

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق

استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

فرع: قانون التعاون الدولي

إشراف الأستاذ:

الدكتور/تاجر محمد

إعداد الطالب:

ناتوري كريم

لجنة المناقشة:

الدكتور: كاشير عبد القادر، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

الدكتور: تاجر محمد، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... مشرفا ومقررا

الدكتور: خلفان كريم، أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 19 جويلية 2009

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين... إكبارا وإجلالا...  
إلى الإخوة والأخوات... فخرا واعتزازا...  
إلى الأصدقاء والزملاء... صدقا و عرفانا...  
إلى روح شهداء ثورة التحرير الوطنية، لبعدهم الإنساني...  
إلى كل مناضلي الديمقراطية في الجزائر...  
إلى جميع دعاة القضايا العادلة في العالم...

كريم

## شكر خاص

### إلى

- الأستاذ المشرف "د/تاجر محمد" خالص تشكراتي على توجيهاته القيمة وعلى صبره الدائم... والذي بالرغم من انشغالاته الكثيرة، أبى إلا أن يكون في الموعد دائما، بالمتابعة، النصيحة والتوجيه...

### فألف شكر

- جميع الأساتذة المشرفين على دفعة ماجستير فرع "قانون التعاون الدولي"، دفعة 2006/2007.

- إلى الأستاذان: كاشير عبد القادر، خلفان كريم، على تشجيعهما سواء من قريب أو بعيد

جزاهم الله خير جزاء

كريم

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الوكالة
مجلة إدارة	م.أ
ميثاق الأمم المتحدة	م.أ.م
مجلس الأمن/الجمعية العامة للأمم المتحدة	م.أ.ج.ع.أ.م
مجلة الحقوق	م.ح
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية	م.ح.ب.ق.إق
مجلة المحاماة	م.م
المجلة المصرية للقانون الدولي	م.م.ق.د
مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية	م.و.د.ق.د.إ.ش.إ
مرسوم رئاسي	م.ر
محكمة العدل الدولية	م.ع.د
المجلة الدولية للصليب الأحمر	م.د.ص.أ
القانون الدولي الإنساني	ق.د.إ
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ل.د.ص.أ
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ر
دون سنة النشر	(د س ن)
دون دار النشر	(د د ن)

ثانيا: باللغة الفرنسية:

<b>A.D.M</b>	Armes de Destruction Massive
<b>A.G.N.U</b>	Assemblée Générale des Nations Unies
<b>A.I.E.A</b>	Agence Internationale de l'Energie Atomique
<b>C.I.C.R</b>	Comité International de la Croix-Rouge
<b>C.I.J</b>	Cour Internationale de Justice
<b>C.P.I</b>	Cour Pénale Internationale
<b>D.EN</b>	Droit de l'Environnement
<b>D.I/D.I.H</b>	Droit International/ D.I. Humanitaire
<b>D.I.P</b>	Droit International Public
<b>D.P.H</b>	Droit Pénal Humanitaire
<b>IDARA</b>	Revue de l'Ecole Nationale d'Administration
<b>J.D.I</b>	Journal de Droit International
<b>L.G.D.J</b>	Libraire Général de Droit et de Jurisprudence
<b>N.U</b>	Nations Unies
<b>O.M.S</b>	Organisation Mondiale de la Santé
<b>O.N.U</b>	Organisation des Nations Unies
<b>R.A.J.A.I</b>	Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale
<b>R.A.R.I</b>	Revue Algérienne des Relations Internationales
<b>R.A.S.J.E.P</b>	Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques
<b>R.D.A.I</b>	Revue de Droit des Affaires Internationales
<b>RG</b>	Rédacteur Général
<b>R.G.D.I</b>	Revue Générale de Droit International Public
<b>R.I</b>	Relations Internationales
<b>R.I.C.R</b>	Revue Internationale de la Croix- Rouge
<b>S.A.E</b>	Sans Année d'Edition
<b>TNP</b>	Traité de Non Prolifération

## مقدمة:

يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ والقواعد تتولى تنظيم مسائل تمثل أسس القانون الدولي ودعائمه<sup>1</sup>، كما يبين مدى ثبات أو تحول الأهداف والمبادئ المختلفة، وما يواجه سريانها من مشاكل نتيجة للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية<sup>2</sup>، فتأثرت الكثير منها بالتعديل والتغيير<sup>3</sup> مثل مفهوم الحرب<sup>4</sup>، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>5</sup>، بالموازاة مع ذلك تطورت الوسائل الحربية فظهرت الأسلحة الفتاكة كالأسلحة النووية، فكان لزاماً أن تتغير تبعاً لذلك أهداف الجماعة الدولية، خاصة ما يتعلق بمبادئ تنظيم الحرب ونزع السلاح<sup>6</sup>.

البداية كانت بموجب تصريح « St Petersboug » سنة 1868، ثم مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، الذي يتناول مراقبة التسلح وتحسين شروط الحرب، وبعده المؤتمر الثاني للسلام المنعقد بلاهاي سنة 1907 من أجل حل مشكل نزع السلاح، كما تناولت اللائحة البرية المرفقة بهذه الاتفاقية في المادة 1/23 بصريح العبارة تحريم استخدام

- 
- 1- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 03.
  - 2- على سبيل المثال النظام الحالي لحفظ السلم والأمن في العالم كان نتيجة الحرب العالمية الثانية، تطور في أحضان الحرب الباردة وتجسد في ظل فكرة حفظ توازن القوى في العالم. راجع:
  - محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة-التطورات الحديثة"، مجلة إدارة، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص 33.
  - 3- مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 01.
  - 4- تراوحت الحرب في القانون الدولي بين الإباحة والحظر، لتفاصيل أكثر راجع:
  - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 07-12.
  - 5- أول من تناول مسألة شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية هو الفقيه "سان أوغستين". أنظر في ذلك :  
غى أنيل ، ترجمة نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 110 و 111.
  - 6- ففي مرحلة مبكرة تم حظر تسليح بعض الدول أو استخدام أسلحة محددة في أوقات معينة، ثم كان السعي نحو نزع السلاح نزعا كاملا وشاملا، إلا أن هذا الهدف اعترضته عواقب عدة جعلت الجهود المبذولة في هذا المجال تتحول من هدف نزع السلاح إلى العمل على مجرد تحقيق الحد من الأسلحة، فأصبح المجتمع الدولي في مرحلة وسط بين ما هو قائم "التسلح" وما ينبغي أن يكون "نزع السلاح". راجع:
  - مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، المرجع السابق، ص 01.

الأسلحة المسمومة، ثم في سنة 1919 تناولت معاهدة فرساي مشكل نزع السلاح<sup>7</sup>، إلى أن صدر عهد عصبة الأمم الذي لم يمنع الحرب<sup>8</sup>، إنّما ميّز بين تلك العدوانية غير المشروعة وتلك العادلة المبررة بالدفاع الشرعي<sup>9</sup>، وفي سنة 1925 صدرت معاهدة جنيف الخاصة بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الضارة الأخرى والوسائل الكيميائية والبيولوجية، ثم أبرم ميثاق "بريان كيلوك" « Briand kellogg » في عام 1928 الذي يعد أول نص دولي حرّم للجوء إلى الحرب من أجل تسوية النزاعات الدولية وضرورة نزع السلاح التام والشامل، إلا أنه وردت عليه العديد من التحفظات<sup>10</sup>. ونظرًا لما خلّفته الحروب على البشرية اتجهت الجهود الدولية نحو إيجاد تنظيم جديد لتفادي النزاعات والحروب، فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تمت المصادقة على ميثاقها في 26 جوان 1945، كمنظمة دولية تهدف إلى ضمان السلم والأمن والتعاون الدولي، غير أن استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية بتاريخ 06 أوت 1945<sup>11</sup> أدى إلى تغيير جذري لبعد الحرب بفعل السلاح النووي الذي أضاف أبعادا

7- تناولت المادة 05 من معاهدة فرساي نزع السلاح الألماني، أنظر:

- خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000، ص 05. أنظر أيضا: -CHARLES Zorgbibe, les relations internationales, Presses Universitaires de France,(s.a.e), p469.

8 - Cyr (M), WEMBOU (D), et FALL (D), Droit international humanitaire, théorie générale et réalités Africaines, édition Harmattan, Paris, 2000, p44.

9- لم يمنع عهد العصبة الحرب تماما، بل حدد حالات اللجوء إليها إذ لا يمكن أن تقع إلا بعد انقضاء 03 أشهر على قرار التحكيم أو تقدير مجلس العصبة، راجع عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 12.

voir aussi : DOMINIQUE Carreau, droit international, 7<sup>eme</sup> édition, A.pedone, Paris, 2001, p22.

10- ميثاق « briand kellogg » كان في بدايته بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، يتعلق باستتكار الحرب في علاقتهما المتبادلة ثم تحول إلى معاهدة متعددة الأطراف، صادقت عليه معظم الدول بتحفظات. راجع: غنى أنيل، ترجمة نور الدين اللباد، المرجع السابق، ص 113.

11- لم يفصل بين الحدثين سوى 40 يوما، أنظر في ذلك: حنان أحمد الفولي، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 08 جويلية 1996، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 81. سنعود إلى العلاقة الزمنية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية في المطلب الأول، من المبحث الأول من الفصل الأول من دراستنا.

جديدة إلى قوة التدمير التي يمتلكها الإنسان، فازدادت رغبة الدول في امتلاك هذا السلاح الحديث، مما أدى إلى اشتداد السباق نحو التسلح<sup>12</sup>.

حاولت منظمة الأمم المتحدة مواجهة هذا المشكل في دائرة متشعبة المصالح والآراء السياسية<sup>13</sup>، فكانت الأسلحة النووية جديرة بالاهتمام الخاص الذي يوليه لها القانون الدولي العام، واتجاهًا نحو حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحماية الإنسانية، وتقييد الحرب وأنسنتها لم يسع للمجتمع الدولي إلا محاولة الحد من امتلاك الأسلحة النووية، نتيجةً لسعي الدول الدؤوب نحو التسلح لإستبتيان قوتها ودرء العدوان عنها، خاصة في ظل الحرب الباردة، فكان من الضروري إيجاد علاقة جدلية بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية الذي هو مسعى الأمم المتحدة، وتطوير الطاقة الذرية لأغراض عسكرية.

وخشية من مجازر أخرى حاولت الأمم المتحدة إرساء الأمن والسلم الدوليين<sup>14</sup>، غير أن التطورات والتوجهات المعاصرة تجعل مصير البشرية مهدد في ظل امكانية استخدام هذه الأسلحة.

فإذا سلمنا أن حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية مبدأ أساسي يقوم عليه نسق المجتمع الدولي في إطار التعاون الدولي، فهل يطبق هذا الحظر على استخدام الأسلحة النووية؟.

لما كانت المصادر الأولى للقانون الدولي تتمثل في القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية، وجب علينا دراسة أولا الوضع القانوني للأسلحة النووية في القانون الدولي العام

---

12- بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة الأمريكية الوحيدة التي تملك السلاح النووي وتملك قدرات صنعه، لكن سرعان ما توصل كل من الإتحاد السوفياتي في 1949 وبريطانيا في 1952 إلى تقجير القنابل الذرية، فكانت بداية لسباق محموم نحو امتلاك السلاح النووي، أنظر: حسنين المحمدى بواى، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 119.

13 - FICHER (G), la prolifération des armes nucléaires, édition, L.G.D.J, Paris, 1969, p02.

14- زهير الحسني، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر 2008، ص 40-41.

مع تحليل أعمال محكمة العدل الدولية في هذا المجال (الفصل الأول)، ثم نتناول الجهود الدولية المبذولة في مجال نزع السلاح النووي<sup>15</sup>، واستغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار التعاون الدولي (الفصل الثاني).

---

15- لقد اختلف الفقه الدولي حول المصطلح الذي يطلق على قضية التسليح: نزع السلاح، تحديد التسليح أو تنظيمه، تخفيض التسليح، الحد من التسليح، الرقابة على التسليح والحد من سباق التسليح، راجع: مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 166-169.

## الفصل الأول

### الوضع القانوني للأسلحة النووية\*

لازمت الحرب البشرية في جميع عصورها ، ومع تطور الأسلحة زادت من شدة عنفها، فتولّد لدى الدول حب تملك أحدث الأسلحة خاصة النووية، وبظهور هذه الأخيرة دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة من التنافس على حيازة هذا السلاح وتزايد التخوف من الوقوع في حرب نووية.

ويعد « Grotius » (قروسيوس) من الأوائل الذين ندّدوا بالحرب، وأرسى مبدئين أساسيين: مبدأ الإنسانية « principe d'humanité » ومبدأ وضعية الاحتراب « principe de belligerance »<sup>16</sup> ، ثم كرّست مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذه المبادئ التي يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية، بداية من تصريح « St Petersbourg » سنة 1868<sup>17</sup> وصولاً إلى مختلف وثائق القانون الدولي ذات الصلة بالأسلحة النووية مع التطرق لموقف محكمة العدل الدولية.

نستهل هذه الدراسة بميثاق الأمم المتحدة<sup>18</sup>، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم القانون الدولي للبيئة، لننتقل بعد ذلك إلى تحليل مبادئ القانون الدولي الإنساني ومدى انطباقها على الأسلحة النووية مع استعراض موقف محكمة العدل الدولية.

---

\*- الواقع أن إطلاق لفظ الأسلحة النووية هو من باب المجاز لأن الأصح "العتاد النووي" الذي يمكن إطلاقه عن طريق الدبابات أو السفن والصواريخ وتفجيرها مباشرة راجع:  
سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 111.

16- محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص 250.  
17 - DUPUY (P.M), Droit international public, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2000, p 561.

- تصريح « st petersbourg » أصدرته الدول الأوروبية ، ورد في مضمونه أن استعمال الأسلحة التي تزيد دون فائدة من آلام الرجال وتجعل موتهم حتمياً مخالفاً لمبادئ الإنسانية، كما منع استخدام المقذوفات الشديدة الانفجار التي تحتوي على مواد ملتهبة أو حارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام أثناء الحرب، أنظر في هذا:

محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 168.

18- "... لم يعد السلم أمراً مرادفاً لوضع هادئ أو خال من التهديدات، فأصبح إخفاق السلم يعني (منذ اختراع القنبلة الذرية واستخدامها في 1945)، تدميرًا كاملاً للإنسانية..."، راجع: =

لذلك نتناول في هذا الفصل وثائق القانون الدولي المعنية بالأسلحة النووية (المبحث الأول)، واستخدام الأسلحة النووية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وموقف محكمة العدل الدولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### وثائق القانون الدولي المعنية بالأسلحة النووية

تتطلب مناقشة قواعد القانون الدولي المعنية بالأسلحة النووية، التمييز بين القواعد التي تحظر أو يستفاد منها حظر امتلاك مثل هذه الأسلحة من جهة، والقواعد التي تمنع أو على الأقل يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم من جهة ثانية<sup>19</sup>.

القواعد التي تمنع انتشار هذه الأسلحة ستكون موضوع لدراستنا في الفصل الثاني لذلك نقتصر في هذا المبحث على دراسة قواعد القانون الدولي التي تمنع أو على الأقل يستفاد منها منع استخدام الأسلحة النووية، لأن امتلاك هذه الأسلحة مسألة أخرى<sup>20</sup>، لم يعد النقاش عليها ما دام أن الإنسان توصل إلى اختراعها وتجريبها<sup>21</sup>، ثم استخدامها في سنة 1945 من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عند قصف مدينتي هيروشيما وناجازاكي<sup>22</sup>.

---

= كيم غوردون بيتس "اللجنة الدولية وأخطار السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 38، 2006، ص 30.

19- ثقل سعد العجمي، "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 02، 2003، ص 147.

20- "الحقيقة أن امتلاك الأسلحة النووية مسألة تختلف عن مسألة استعمالها، لأن امتلاكها لا يعني بالضرورة نية استعمالها، إذ قد يكون الغرض منها الردع فقط، تفادياً للاعتداء على الدولة"، راجع: المرجع نفسه، ص 147 و 148.

21- لتفاصيل أكثر حول تطور البحوث في الميدان النووي، أنظر: "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، ص ص 15-42.

22 - FRANCOIS Bugnion, « le Comité International de la Croix-Rouge et les armes nucléaires : d'Hiroshima à l'aube du XXI<sup>ème</sup> siècle, Revue Internationale de la Croix-Rouge, Sélection Française, 2005, p203.

وحول استخدام القنبلتين النوويتين في اليابان. راجع: حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص ص 64-73.

لذلك سنبحث في الموائيق العامة التي يستفاد منها حظر استخدام الأسلحة النووية في (المطلب الأول)، وتلك القواعد المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الوثائق العامة التي يستنتج منها حظر استخدام الأسلحة النووية

تعد القواعد الاتفاقية المصدر الأول لإنشاء قواعد قانونية دولية<sup>23</sup>، نخص بالدراسة هنا ميثاق الأمم المتحدة في (الفرع الأول)، الذي يقرر منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولاشك أنّ استخدام الأسلحة النووية إنّما هو أقصى حد لاستخدام القوة<sup>24</sup>، ثم نتناول في الشق الثاني من هذا المطلب وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يستنتج منها حظر استخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني)، وهو نفس المنهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية عند فحصها لمدى مشروعية الأسلحة النووية في ضوء القواعد الاتفاقية<sup>25</sup>، باستثناء المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية التي نتناولها في الفصل الثاني لأنها اتجهت إلى الحد من انتشار هذا السلاح وليس حظر استخدامه.

---

23- أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل

الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.

24- لتفاصيل أكثر حول المقصود باستخدام القوة أو التهديد بها، أنظر:

محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص 156-163.

25- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 79.

## الفرع الأول

### استخدام الأسلحة النووية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة\*

تضمن ميثاق الأمم المتحدة دعامة لتحقيق الأمن في العالم تتمثل في قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية<sup>27</sup>، ويمكن استنتاج علاقة زمنية وموضوعية بين ميثاق الأمم المتحدة والأسلحة النووية<sup>28</sup>:

تكمن العلاقة الزمنية في الفترة الفاصلة بين الحدثين، إذ تم التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 "بسان فرانسيسكو"، وبتاريخ 06 أوت 1945 تم إلقاء القنبلة النووية الأولى ولكلا الحدثين معنى وتأثير على مستقبل البشرية، إذ جاء ميثاق الأمم المتحدة ليفتح آفاق جديدة للأمل، بينما جاءت الأسلحة النووية لتفتح رؤى جديدة للدمار، فالحرب النووية لم تكن معروفة عند ميلاد ميثاق الأمم المتحدة.

أما الموضوعية تتمثل في مفاهيم وأهداف الميثاق<sup>29</sup>، تكفي لاستنتاج عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية<sup>30</sup>، خصوصاً أنّ ميثاق الأمم المتحدة يسمو على كل المواثيق

---

\*-راجع نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة، المرجع السابق.

لقد تم إبعاد حق اللجوء إلى القوة من مجال الاختصاصات السيادية للدول بعدما كان يعتبر مبدأً أساسياً يقوم عليه القانون الدولي. انظر: خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 01.

27- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 105.

28- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 81.

29- هذه الاهداف هي: (نحن شعوب الأمم المتحدة - حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، - احترام وتقدير شخص الإنسان، - المساواة في الحقوق بين الشعوب كبيرة وصغيرة، - صيانة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون، - الرقي بالتقدم الاجتماعي ورفع المستوى المعيشي، راجع: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. ولتفاصيل أكثر أنظر:

- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 81 و82.

30- المرجع نفسه، ص 81.

الآخري<sup>31</sup>، لذلك نقسم هذا الفرع إلى قسمين: نتناول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (أولاً)، ثم الاستثناءات الواردة عليه (ثانياً).

**أولاً: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية:** وصل تطور القانون الدولي إلى تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>32</sup>، كمبدأ عام إلى أن أصبح من حيث طبيعته قاعدة أمره في القانون الدولي<sup>33</sup>، ومنه يستنتج حظر استخدام الأسلحة النووية قياساً على أن مثل هذا الاستخدام يُعد أقصى تعبير للجوء إلى القوة.

غير أن ما نلاحظه في تطبيقات هذا المبدأ، هو الازدواجية في المعاملة بمعنى أن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يتم إعماله في حالات دون أخرى، فلا تتحقق له الصفة العمومية<sup>34</sup>، يظهر هذا المبدأ في متن: ديباجة الميثاق، وفي نص المادة 4/2 منه، لذلك نتناول النقطتين بالتفصيل:

**1- مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ديباجة الميثاق:** إضافة إلى العلاقة الزمنية إذ لا يفصل بين الحديثين سوى أربعين يوماً<sup>35</sup>، توجد علاقة من ناحية المفاهيم الواردة في ديباجة الميثاق على النحو التالي:

---

31- أحمد أبو الوفا، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986، ص 415.  
32- أنظر نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق. راجع أيضاً: خلفان كريم، المرجع السابق، ص 01.

33- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 634.  
- " من المنطق عليه أن كل قواعد تحريم استخدام القوة هي من قبيل القواعد الأمرة في القانون الدولي، فلا يمكن تعديلها ولا تغييرها إلا بموافقة المجموعة الدولية ككل"، نقلاً عن: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 36.  
راجع نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.

34- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ...، 2007، المرجع السابق، ص ص 144-154.

35- نقصد بالحديثين على النحو الذي بيّناه سابقاً: المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، وتفجير أول قنبلة نووية.

تدل عبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة" على أن ما يرد من نصوص في هذا الميثاق يعبر عن إرادة شعوب الأمم المتحدة التي تهدف إلى تفادي الحروب، واستخدام الأسلحة النووية لا يخدم هذا الغرض، ثم يشير الميثاق إلى عزم شعوب العالم على "حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" والحرب الوحيدة التي كانت معروفة آنذاك هي الحرب غير النووية، فما هو الموقف بشأن الحرب النووية الأشد تدميراً؟!.

العبارة الثالثة تتمثل في "احترام وتقدير شخص الإنسان"، واستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يقضي على وجود الإنسان، وحثت ديباجة الميثاق أيضاً على "المساواة في الحقوق بين الشعوب كبيرة وصغيرة"، وهذا مستحيل في ظل تواجد قوى نووية، كما دعت إلى "صيانة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون"، وعدم مشروعية السلاح النووي تقوم على أساس المصادر الأخرى للقانون الدولي، مثل القانون الإنساني الذي يتضمن مبادئ عرفية مقبولة من الجماعة الدولية، أما المفهوم الأخير المتعلق "بتحقيق الرقي والتقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة"، فلا يمكن تحقيقه في ظل امكانية استخدام الأسلحة النووية، لأن استخدامها سيقضي على البشرية<sup>36</sup>، وعليه نستنتج تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الهدف الرئيسي للميثاق وهو تفادي الحروب التي لازمت البشرية إلى حد أن أصبحت ظاهرة مألوفة في سائر المجتمعات<sup>37</sup>، خاصة بظهور الحرب النووية التي تعد أخطر الحروب التي تهدد البشرية<sup>38</sup>، إضافة إلى ذلك فإن تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>39</sup> مهدد في ظل تواجد هذه الأسلحة، لأن مصيرها الاستخدام مهما طال الزمن<sup>40</sup>.

36- أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

37- يقول العلامة ابن خلدون أن: "الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل"، أنظر:

- البزاز محمد، "المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر 2008، ص 23.

38- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111.

39- أنظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

40- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 44.

2- استخدام الأسلحة النووية في ضوء المادة الثانية فقرة الرابعة من الميثاق: يُمنع مبدئيًا اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها<sup>41</sup>، وفقاً للنص الآتي: "...يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة..."<sup>42</sup>.

باستقراء هذا النص نستنتج تعارض استخدام الأسلحة النووية مع أهداف الأمم المتحدة ولم يقتصر الحظر الوارد في هذه المادة على الحرب<sup>43</sup> بمفهومها التقليدي، بل امتد ليشمل كل استخدام للقوة ولو كان مجرد تهديد باستخدامها وقت السلم<sup>44</sup>، ويرتبط مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فهما وجهان لعملة واحدة، وتبرز أهمية هذا المبدأ في الفقرة السابعة من ديباجة الميثاق التي تقضي بالألا تستخدم القوة في غير المصلحة المشتركة<sup>45</sup>.

لقد أكد المجتمع الدولي قانونية نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، فمجلس الأمن أصدر قرارات ولوائح استشهد بموافقتها لهذا النص ، مثلاً في حرب العراق مع إيران

---

41 - DAVID Ruzie, droit international public, 17<sup>ème</sup> édition ,Dalloz, Paris, 2004, p193. voir aussi :

CATHERINE Roche, AURELIA Potot-Nicol, l'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 1999, p78.

راجع أيضاً: مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، ...، 2007، المرجع السابق، ص 105.

42- أنظر المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، أنظر أيضاً:

DATAN Merav, « les armes nucléaires et la loi internationale, IEER, Energie et Sécurité, N°17, 2001, in : <http://www.ieer.org>, p02.

43- ورد لفظ "الحرب" في ديباجة الميثاق ، أما المواد المتصلة بالنزاعات المسلحة فإنها تتضمن تعبير "استخدام القوة"، نقلاً عن: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 15.

- كما أن التطور الهائل في أسلحة التدمير الشامل فرض نوعاً جديداً من الحروب وهي الحرب النووية، راجع: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 103.

44 - EMMANUEL Decaux, droit international public, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2002, p243.

45- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 86. وأنظر أيضاً:

- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام... ، 2007، المرجع السابق، ص 105.

اتخذ المجلس القرار رقم 479 لسنة 1980، واتخذت الجمعية العامة قرارات عديدة دعمت المادة محل الدراسة أهمها القرار 2625<sup>46</sup> الذي أعاد صياغة نص المادة 4/2 من الميثاق في المبدأ الأول منه، كما أكدت محكمة العدل الدولية قانونية هذه المادة بموجب قرارها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية "بنيكاراغو" سنة 1986، وقضت أنها قانوناً تعاهدياً وعنصرًا في القانون الدولي العرفي، وأنّ قانون الأمم المتحدة الخاص بمنع استعمال القوة يشكل مثالاً واضحاً لقاعدة قانونية دولية ذات الطابع الأمر<sup>47</sup>، غير أنّ حظر اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية يعرف استثناءات عديدة أكثر تطبيقاً من الأصل.

**ثانياً: الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية:** بالرغم من أنّ مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية معترف به صراحة في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه يعرف استثناءات، لأنّ السماح باستخدام القوة من القواعد التي تحمي أساس النظام الدولي مثل استخدام القوة لأغراض إنسانية<sup>48</sup>، لكن هذه الاستثناءات هي أكثر تطبيقاً من الناحية العملية من الأصل<sup>49</sup>.

---

46- يتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، راجع:

-JEAN Combacau et SERGE Sur, Droit international public, 4<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 1999, p618.

47 - Affaire des activités militaire et paramilitaires au NICARAGUA et contre celui-ci : 27/06/1986, rec, CIJ, 1996.

كما أكدت على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996 الذي نتاوله لاحقاً. للتذكير أنّ الجمعية العامة وافقت على القرار رقم 1653 بتاريخ 24 نوفمبر 1961 دعا إلى تحريم استخدام السلاح النووي، وأنّ استخدام مثل هذا السلاح منافي لروح ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ الإنسانية، لكن هذا القرار ليس إلا توصية فحسب، يفقد للإلزامية. راجع: أحمد موسى، " على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 18، 1962، ص 06 و 07.

48- BERCHICHE Abdelhamid, « les forces armées a l'épreuve du Droit international humanitaires », Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, volume 41, N°02, 2004, pp05-33.=

يتفق هذا الطرح مع حقيقة اعتبار نص المادة 4/2 من قبيل القواعد الآمرة، والأمر ذاته بالنسبة للمادة 51 من الميثاق التي تعد من الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، ويتمتع بنفس القيمة القانونية<sup>50</sup>، ونمیز بين نوعين من الاستثناءات: تلك المرتبطة بحالة الدفاع الشرعي، وتلك المرتبطة بحالة استخدام القوة بواسطة أجهزة الأمم المتحدة، فهل يجوز استخدام الأسلحة النووية بموجبها؟.

**1- الاستثناء المرتبط بحالة الدفاع الشرعي:** ورد هذا الاستثناء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>51</sup>، فإذا كان نظام الأمن الجماعي لا يثير أي إشكال، إذ لا يتم اللجوء إلى استخدام السلاح النووي، فإن السؤال يبقى مطروحاً بالنسبة للدول التي تجد نفسها أمام ضرورة الدفاع الشرعي والذي بدونه يمكن أن تهدد الدولة بالزوال<sup>52</sup> خصوصاً أن هذا الحق عريق<sup>53</sup> وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية<sup>54</sup>، وهو أيضاً ما يستفاد من تصريح حكومات بعض الدول التي أجرت تجارب

---

=لتفاصيل أكثر حول استخدام القوة لأغراض إنسانية، راجع: خلفان كريم، المرجع السابق، ص 10-56.  
49- BLACHER Philippe, Droit des relations internationales, 2<sup>ème</sup> édition, LITEC, Paris, 2006, p 138.

« Il est plus exact de parler de réglementation restrictive plutôt que d'interdiction de principe de recours a la force... » voir: JEAN Combacau et SERGE Sur, op-cit, p616.

50- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام،...، 1987، المرجع السابق، ص 148. أنظر أيضاً:

مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام،...، 2007، المرجع السابق، ص 134 و135.  
51- راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

52- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005، ص 32.

53- حق الدفاع الشرعي ليس وليد ميثاق الأمم المتحدة بل أقره القانون العرفي، أنظر:

- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 93. أنظر أيضاً:

-DOMINIQUE Carreau, op-cit, pp563-565.

54- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2006، ص 62.

نووية، عند تصريحها أنّ السلاح النووي لا يستخدم إلاّ بهدف الدفاع الشرعي<sup>55</sup>، ويتمثل الدفاع الشرعي في الرد عن طريق استخدام القوة على أي اعتداء حال وقائم من جانب الغير، بهدف وقف العدوان وردعه<sup>56</sup>، فهل يجوز استخدام السلاح النووي بحجة الدفاع عن النفس خصوصاً أنّ محكمة العدل الدولية لم تتمكن من الفصل في هذه المسألة بصفة قطعية بالنظر الى الوضع الحالي للقانون الدولي والوقائع التي بحوزتها<sup>57</sup>.

يجب التنكير أنّ ميثاق الأمم المتحدة وضع شروط لممارسة هذا الحق وهي:

- وجوب وقوع عدوان مسلح فعلي وحال على إقليم دولة عضوة في الأمم المتحدة.

- عدم تجاوز حدود العدوان بالإجراءات المتخذة.

- خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن.

- وقف أعمال حق الدفاع الشرعي، بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم

والأمن الدوليين إلى نصابهما<sup>58</sup>، لكن تحقيق هذه الشروط يثير إشكالاً!، فما هو المقصود

"بالاعتداء المسلح؟" وهل يتحقق مبدأ التناسب عند استخدام السلاح النووي ردّاً على

عدوان مسلح؟. بداية لم يرد أي تفسير للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء قرار

الجمعية العامة رقم 3314 لسد هذا الفراغ<sup>59</sup>، حيث عرفه في المادة الأولى منه<sup>60</sup>، بيّنا

---

55 - ISSABELLE Capette, « les essais nucléaires INDIENS et PAKISTANIAS : un défi lancé a la non-prolifération nucléaire », Actualité et Droit International, *Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité International*, décembre 1998, in : <http://www.ridi.org>, p03.

56- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 636.

57- أنظر الفقرة 105، فرعية 02، النقطة هـ، من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر في 08 جويلية 1996.

58- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 96.

59- القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان.

60- "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمي أو الاستقلال السياسي لدولة

أخرى أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة"، راجع المادة الأولى من المرجع نفسه.

عدّدت المادة الثانية حالات العدوان<sup>61</sup>، ويشترط وقوع اعتداء مسلح وليس مجرد تهديد به فقط وهذا هو المعنى الحرفي لنص المادة 51 من الميثاق<sup>62</sup>، فالدفاع الشرعي مقيد بالغرض منه الذي يجب أن لا يتعدى رد العدوان، فإن تحقق ذلك تنتهي الإجازة في الدفاع الشرعي، ويترتب عند ذلك وجوب تناسب الوسائل المستخدمة لرد العدوان مع تلك المستخدمة في العدوان، وعليه يمكن القول أنّ الرد النووي على عدوان غير نووي غير مشروع لأنه انتقاماً، كما أنّ الرد النووي على عدوان نووي لا يكون مشروعاً إذا كان الرد بالأسلحة غير النووية كافياً للرد على العدوان النووي، فلا يمكن أن يتحقق الدفاع الشرعي إذا لم يكن الرد النووي ضرورياً ومتناسباً، وفي كل الحالات تبقى ممارسة هذا الحق خاضعة لرقابة مجلس الأمن والمحاکم الدولية<sup>63</sup>، ولا يجب الاستناد على حق الدفاع الشرعي لتبرير لجوء الدولة لإجراءات عسكرية انتقامية في الدولة المعتدية بعد رد العدوان<sup>64</sup>، علماً أنّ هذه الشروط تنطبق على صورتَي الدفاع الشرعي الجماعي والفردي.

**2- استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة:** يجوز لمجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق<sup>65</sup> استخدام القوة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما<sup>66</sup>، ويجوز أيضاً للجمعية العامة تطبيقاً لقرار الإتحاد من أجل السلم أن تأمر عند فشل مجلس الأمن في إعادة السلم والأمن أو عند خروجه عن إختصاصاته باللجوء إلى

---

61- أنظر المادة الثانية من القرار رقم 3314، السالف الذكر.

62- راجع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

63- زهير الحسني، المرجع السابق، ص 62.

64- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 98-99.

65- أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، (المواد 39 إلى 51).

66- نذكر على سبيل المثال استخدام مجلس الأمن للقوة ضد العراق في التسعينات. لتفاصيل أكثر راجع: خلفان كريم،

المرجع السابق، ص ص 30-35.

القوة العسكرية<sup>67</sup>، ويمكن لمجلس الأمن تجنيد المنظمات الإقليمية في أعمال القمع إذا رأى ضرورة لذلك<sup>68</sup>.

تدعم استخدام القوة من طرف أجهزة الأمم المتحدة بعد إدماج عدم الانتشار النووي في نظام الأمن الجماعي<sup>69</sup>، منذ التسعينات الشيء الذي دفع بمجلس الأمن إلى استخدام القوة، فمثلاً أصدر اللائحة 687 سنة 1991 بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في الخليج<sup>70</sup>، وتدعمت أكثر هذه العلاقة بعد المصادقة على اللائحة 1540<sup>71</sup>، فأصبح مجلس الأمن يمارس في مجال عدم الانتشار في نفس الوقت سلطته في التكيف وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وسلطته في فرض عقوبات وفقاً للمادة 41 من الميثاق<sup>72</sup>، وقد تأكدت سلطة مجلس الأمن في استخدام القوة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أصدر المجلس اللائحة 1373 الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي استكملها باللائحة 1540 الهادفة

---

67- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 635.

68- راجع المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

69- MILLET Devalle ANNE Sophie: « non prolifération nucléaire; régime de non prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, tome 111/2007/2, p443.

70- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 577.

71- راجع اللائحة 1540، الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 28 أبريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. أنظر أيضاً:

BRUNO Demeyere, « la prolifération des acteurs de droit nucléaire international: la résolution 1540 et le combat de Conseil de Sécurité contre l'utilisation des armes de destruction massive par des terroristes », Institut de Droit International, K.U.Leuven, Working Paper, N82, 2004, in : <http://www.internationallaw.be>, pp01-37.

72 - MILLET Devalle ANNE Sophie, op-cit, p443 et 444.

- إن مجلس الأمن جهاز تنفيذي وسياسي هدفه الرئيسي استتباب الأمن والسلام الدوليين ووضع خطط لتنظيم التسليح وفقاً للمادة 26 من الميثاق وإعمالاً لروح المادة 24 منه، أنظر:

-ABDELWAHAB Biad, « le rôle du juge international: l'apport au Droit international humanitaire, de l'Avis de la CIJ sur la licéité de la menace au de l'emploi d'armes nucléaires », Revue IDARA, N°02, 2002, p60 et 61.

إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي كيفها المجلس أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين إذا ما كانت بحوزة أشخاص غير الدول كالمنظمات والجماعات الإرهابية<sup>73</sup>، لكن هل يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يلجأ إلى القوة باستخدام السلاح النووي؟. لما كان الهدف من استخدام القوة هو حماية مصالح المجموعة الدولية في مجال الأمن والسلم عن طريق القمع<sup>74</sup>، فارتباط عمل مجلس الأمن أو أي جهاز تابع للأمم المتحدة بهذا الهدف يدفعنا إلى الجزم أنه من غير المعقول أن يلجأ أي جهاز أممي إلى استخدام السلاح النووي، لأنّ مثل هذا الاستخدام يقضي على مقاصد الأمم المتحدة، ويتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة هذا ما أكدّه قرار الجمعية العامة رقم 1653 الصادر في سنة 1961<sup>75</sup>.

## الفرع الثاني

### مشروعية الأسلحة النووية في ضوء وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان أصلاً وقت السلم، بينما يتولى ضمان هذه الحقوق أثناء الحرب القانون الدولي الإنساني<sup>76</sup>، وتطبيق حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة مشكلة شغلت الفقه طويلاً، فهل يتعارض استخدام الأسلحة النووية مع حقوق الإنسان؟.

الواقع أنّ تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بلغ حدّاً صارت معه بعض الحقوق تتمتع بمركز القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي العام، مما يعني أنّ الاعتداء عليها يشكل جريمة دولية، في مقابل ذلك تطورت الترسنة النووية فلا يمكن إنكار التأثير

73- أنظر المادة الأولى من اللائحة 1540، السالفة الذكر.

74- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 38.

75- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 113 و 114.

76- لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أنظر:

عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 76-89.

المتبادل بينهما، إذ من شأن وجود أحدهما وإرسائه إلغاء وجود الآخر، فحماية حقوق الإنسان تتطلب عدم استخدام الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ولتوضيح هذا التعارض نتولى دراسة الحقوق الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالأسلحة النووية، ونخص بالتحليل الحق في الحياة الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (أولاً)، ثم نتناول جريمة الإبادة البشرية (ثانياً) لأن استخدام السلاح النووي قد تتوافر فيه عناصر هذه الجريمة<sup>77</sup>.

**أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** تتكون المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الإنسان: "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، هذه الوثائق الثلاثة تعد الأساس الذي انبثقت منه مختلف الوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>78</sup>، وسنقتصر على دراسة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأن استخدام السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في هذا العهد<sup>79</sup>، ثم نبين هذا التعارض.

**1- الحق في الحياة:** هو أصل جميع حقوق الإنسان تنفرع منه جميع الحقوق الأخرى<sup>80</sup>، ورد النص عليه في المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>81</sup>، وتم تأكيده

---

77- سنتولى تعريف جريمة الإبادة البشرية وتبيان أركانها لاحقاً، ولتفاصيل أكثر راجع:

عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، الفصل الثالث من الكتاب بعنوان جرائم الحرب، ص ص 259-310.

78- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 137.

79 - « le droit a la vie est inhérent a la personne humaine ce droit doit être protégé par la loi, nul ne peut être arbitrairement privé de la vie... », voir : l'article 06 du :PACTE International relatif aux droits civils et politiques, Adopté et ouvert a la signature, a la ratification par l'A.G.N.U, le 16 décembre 1966.

80- محمد شوقي مصطفى الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990، ص 73، أنظر أيضاً:

سعيد فهمي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون دار النشر، 1998، ص 237 =

في إعلان لاهاي لسنة 1982<sup>82</sup>، فهو حق طبيعي يسمو على جميع الحقوق المدنية الأخرى لارتباطه بشخص الإنسان مثلما تم النص عليه في العهد محل الدراسة<sup>83</sup>، وأكدت الجمعية العامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قراراتها على أن هذا الحق فطري<sup>84</sup>، تعد حمايته شرطاً أساسياً للتمتع بجميع الحقوق الأخرى<sup>85</sup>، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية على هذا الحق المقدس في الفقرة 25 من رأيها<sup>86</sup>، الذي لا يجوز أبداً حرمان أي شخص منه بالقوة<sup>87</sup>، لأنه حق يتمتع بحصانة لا يجوز انتهاكه، فهو قاعدة عرفية دولية لا يمكن المساس بها أو الحد منها حتى في حالة الطوارئ مهما كانت خطورتها<sup>88</sup>، لأنه يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي ( jus cogens).

الواقع أن مشروع إعداد المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نص على عدم إمكانية مساس أي معاهدة دولية بالحق في الحياة وحرياته الأساسية.

---

= 81- انضمت إليه الجزائر وعلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، لتفاصيل أكثر حول وضعية الجزائر اتجاه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، راجع: حبيب خدّاش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية تيزي وزو، العدد 01، 2004، ص ص 62-103.

82- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 106.

83- المرجع نفسه، ص 103 و 104.

84- مثل قرار الجمعية العامة رقم 189/37، وقرارات لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم 1982/7 و 1983/34. أنظر في هذا: حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 144.

85- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 103 و 104.

86- نقلا عن: لويز دوسالديك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص 49.

87- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 58، 2002، ص 157.

88- سعيد فهميم، المرجع السابق، ص 238.

2- مدى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة: دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي بتعارض مثل هذا الاستخدام مع الحق في الحياة، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يطبق على حالة الحرب أو الأسلحة، ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة النووية، وإنما يعالج حقوق الإنسان وقت السلم<sup>89</sup>، وأكدت محكمة العدل الدولية على أن الحماية التي يوفرها العهد تسري أيضاً في حالة الحرب، لأنّ الحق في الحياة التزام لا يمكن ابداء التحلل منه<sup>90</sup>، ويجب الرجوع إلى أحكام القانون الساري في أوقات النزاعات المسلحة لمعرفة ما إذا كان استخدام السلاح النووي يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة؟.

الواقع أنّ استخدام السلاح النووي يؤدي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وجّه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة، لأنّ آثاره واسعة النطاق لا يمكن احتواء أضراره<sup>91</sup>، ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة، تتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وحياسة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة، وطالبت حظر استخدامها، واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الإنسانية.

- تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ولا توجد قواعد تحرم هذا التطبيق.

---

89- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 157.

90- نصت الفقرة 25 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية على ما يلي: " من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضاً، غير أنّ اختيار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد المنطبقة، وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح، المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية"، نقلا عن: لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 49.

91- أثبتت كارثة هيروشيما وناجازاكي حجم الأضرار التي يسببها استخدام السلاح النووي. راجع: حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 150 و151.

- استخدام الأسلحة النووية ضد دولة سيؤدي إلى مصرع كل كائن في تلك الدولة بل يتعدى حدودها إلى أبعاد يستحيل تقدير مداها، فهو يتعارض مع الحق في الحياة<sup>92</sup>، وعليه فإن السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة سواء بالنسبة للمدنيين<sup>93</sup> أو المقاتلين على حد سواء، ففيما يتعلق بالمدنيين يتمتعون بحصانة تكفل لهم هذا الحق في جميع الأوقات، أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة، واستخدام السلاح النووي يتجاوز الهدف المشروع للحرب<sup>94</sup>، ونفس الحكم ينطبق على التجارب النووية<sup>95</sup>.

**ثانياً: اتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية:** تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أبشع الجرائم التي تمس الإنسانية في كرامتها<sup>96</sup>، إذ وصفها الأستاذ "جرافن" بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها وتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها (crime contre l'humanité et typique)<sup>97</sup>. يعود

الفضل في التنبه إلى هذه الجريمة إلى الفقيه البولوني "ليمان" الذي دعا في عام 1933 إلى تجريم الأعمال التي تتحقق معها جريمة إبادة الجنس (génocide)، وحدد الجماعات

---

92- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 100-101.

93 - « En 1954 le CICR réunit une conférence d'experts chargée d'examiner les problèmes juridiques relatives a la protection des populations civiles et des autres victimes des conflits armés... a restaurer le principe de l'immunité des populations civiles... », voir : FRANCOI Bugnion, op-cit, p210.

إن السلاح النووي يصيب المدنيين أكثر مما يصيب العسكريين لأنّ هؤلاء هؤلاء يملكون أجهزة خاصة تحميهم من خطر هذا النوع من السلاح. راجع: سهيل حسين الفتاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111. ولتفاصيل أكثر حول حماية المدنيين راجع:

- أحمد أبو الوفا: " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 193-217.

94- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 151.

95- تتناقض التجارب النووية مع الحق في الحياة والحق في عدم إخضاع الفرد لأي تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 6 و 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، راجع: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 163.

96- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 30.

97- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 286.

التي تشملها الحماية من هذه الجريمة<sup>98</sup>، لتتولى الأمم المتحدة مهمة تقنين هذه الجريمة منذ 1946 بموجب القرار رقم 1/96 الصادر عن الجمعية العامة<sup>99</sup> إلى غاية وضع اتفاقية الإبادة في سنة 1948<sup>100</sup>، لذلك نتساءل حول مدى تحقق جريمة الإبادة الجماعية باستخدام الأسلحة النووية؟، للإجابة عن هذا التساؤل سنتولى بالتفصيل تعريف جريمة الإبادة البشرية، ثم نبين مدى توافر عناصرها عند استخدام الأسلحة النووية.

**1- تعريف جريمة الإبادة البشرية:** هناك عدة محاولات لتعريف هذه الجريمة، منها الفقهية<sup>101</sup>، ومنها تلك التي قامت بها المجموعة الدولية قبل اتفاقية منع الإبادة البشرية والمعاقبة عليها<sup>102</sup>، لكننا سنقتصر فقط على التعريف الوارد في هذه الاتفاقية: الذي مفاده أن الإبادة الجماعية أو البشرية (génocide) تشمل أعمال التخطيم الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية<sup>103</sup>.

ومن ثم نتساءل حول الأخطار التي تتجر عن استخدام الأسلحة النووية التي تحطم الطبيعة وكل من فيها، سواء في وقت السلم أو الحرب.

---

98- للإطلاع على هذه الأعمال التي تتحقق معها جريمة إبادة الجنس راجع: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 286.

99- WILLIAM Aschabas, « l’Affaire akayesu et ses enseignements sur le droit du génocide », in : Collection Droit International, génocide (S), (SD) de katia Boustany et DANIEL Dormoy, édition Bruyland, Bruxelles, 1999, p128.

100- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 الصادر في 09 ديسمبر 1948. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم، رقم 63-339، مؤرخ في 11/09/1963، جريدة رسمية عدد 66 الصادرة بتاريخ 14/09/1966.

101- للإطلاع على تعريف الفقه لهذه الجريمة أنظر:

ISSIAKA PROSPER Laléyé, « comment meurent les cultures : interrogations philosophico-anthropologiques sur le concepts de génocide culturel », in : Collection Droit International, op-cit, p227.

102- للإطلاع على محاولات تعريف هذه الجريمة، راجع:

- بلول جمال، المرجع السابق، ص 36.

103- أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، السالفة الذكر .

« le crime de génocide qui constitue une infraction autonome pouvant être commise aussi bien en temps de guerre qu’en temps de paix, a été défini de façon générale par l’article 2 de la convention de l’ONU (résolution 250 iiiia de l’Assemblée Générale des Nations Unies) », voir : BERCHICHE Abdelhamid, op-cit, p18.

الواقع أنّ كلمة إبادة الجنس مصطلح جديد لجريمة قديمة ازدادت حدةً وانتشاراً مع بداية القرن العشرين وكان للفقهاء دوراً كبيراً في إلقاء الضوء عليها<sup>104</sup>، كما عملت الأوساط الدبلوماسية على إعطاء هذه الجريمة طابعاً قانونياً يتجسّد في مجموعة من القرارات واتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة<sup>105</sup>، تتكون من ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن المادي الذي يشمل المظاهر المادية لجريمة الإبادة البشرية وهي قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع هذه الأخيرة لظروف معيشية قاسية بهدف تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، كذلك التدابير التي ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة، ونقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى<sup>106</sup>، والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الخاص، فالجاني أو الجناة لا بد أن يكونوا على علم بأنهم يقومون بعمل يؤدي إلى القضاء على كيان الجماعة وإبادتها، ويجب أن يرتبط هذا القصد بغرض محدد تحركه أسباب مرتبطة بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية دون غيرها، مما يجعل من القتل الجماعي ليس جريمة إبادة إلا في حالة ارتباطه بدافع من هذه الدوافع، ويعاب على الاتفاقية المعنية بالإبادة البشرية عدم أخذها بالأسباب السياسية<sup>107</sup>.

- أما الركن الأخير "الدولي"، فإن هذه الجريمة تستمد الصفة الدولية من الأمور التالية:
- أن مرتكبها يكون إما صاحب سلطة فعلية أو مرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، وغالباً ما تكون مدبرة.
  - أن موضوعها ينصب على مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

---

104- بلول جمال، المرجع السابق، ص 32.

105 - Résolution de l'A.G.N.U sur le crime de génocide- res/96 (1) du 11 décembre 1946, in : N.U et les droits le l'homme, 1945-1995, Séries des Livres Bleus des N.U, volume 07, p156.

106- يستنتج ذلك من نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، السالفة الذكر.

107- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 290.

- أخيراً كون هذه الجريمة تجد مصدرها في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وجرّمتها<sup>108</sup>، لذلك نتساءل عن إمكانية تحقق هذه الجريمة عند استخدام السلاح النووي؟.

**2- مدى تحقق جريمة الإبادة البشرية عند استخدام الأسلحة النووية:** يتسبب استخدام الأسلحة النووية في آلام وإحداث الكثير من الضحايا التي يمكن أن تكون جماعة قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية، وأنّ النية في تحطيم مثل هذه المجموعات قد تنشأ عن إهمال مستخدم السلاح النووي الأخذ في الحسبان الآثار المعروفة لاستخدام مثل هذه الأسلحة<sup>109</sup>، فهل استخدام السلاح النووي يحقق دائماً جريمة الإبادة البشرية؟.

صحيح هناك إجماع عالمي على أنّ طبيعة هذا السلاح منافية للإنسانية والمدنية، لكن ينقص هذا الإجماع القرار السياسي القانوني الملزم بشأن شرعية أو عدم شرعية استخدام هذا السلاح، رغم أنّ الجمعية العامة وافقت بتاريخ 24 نوفمبر 1961 على قرار مفاده أنّ استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي وقواعد الإنسانية، فكل استخدام له يعد خرقاً للميثاق وقواعد الإنسانية وجريمة ضد الجنس البشري ومدنيّته، كما دعا هذا القرار إلى الاتفاق حول تحريم استعمال السلاح النووي للأغراض الحربية، لكن يعتبر هذا القرار من الناحية القانونية مجرد توصية<sup>110</sup>.

وقد رأت محكمة العدل الدولية أنّ هذه المسألة ذات صلة باستخدام الأسلحة النووية، إذا توفر عنصر النية أي القصد الجنائي الخاص المنصوص عليه في المادة الثانية من

---

108- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 291، ولتفاصيل أكثر حول أركان هذه الجريمة راجع: بلول جمال، المرجع السابق، ص ص 54-70. أنظر أيضاً:

محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص ص 606-621.

109- هذا ما ذهبت إليه الدول المعارضة لاستخدام السلاح النووي أمام محكمة العدل الدولية عند نظر هذه الأخيرة في مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح سنة 1996، أنظر في ذلك:

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 158.

110- أحمد موسى، المرجع السابق، ص 06 و 07.

اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، ويجب مراعاة الملابس الخاصة لكل حالة<sup>111</sup>، فممنع جريمة الإبادة ستكون قاعدة أساسية إذا تم بيان أن اللجوء إلى الأسلحة النووية يتضمن فعلياً عنصر القصد في قضاء (م ع د)<sup>112</sup>، مؤكداً أن اللجوء إلى هذا السلاح مع توافر عنصر القصد يشكل جريمة الإبادة الجماعية<sup>113</sup>.

هذا الموقف مبهم ويثير العديد من التساؤلات، فمن الصعب الكشف عن نية استخدام الأسلحة النووية للإبادة الجماعية، فهل كان في نية الولايات المتحدة الأمريكية استخدام السلاح النووي في نيكاراغو في إطار أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية في المنطقة؟. وهل كان في نيّتها تحقيق الإبادة الجماعية عند استخدامها للسلاح النووي في هيروشيما وناجازاكي؟ وما الذي تقصده المحكمة بالنية المبيتة؟!

من الصعب إن لم نقل من المستحيل الكشف عن هذه النية.

## المطلب الثاني

### استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة

تعتبر حماية البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية<sup>114</sup>، واستخدام الأسلحة النووية يعد عملاً عدائياً على البيئة وفقاً لأحكام القانون الدولي للبيئة، كما منع القانون الدولي الإنساني الأسلحة التي تلحق أضراراً مفرطة بالبيئة<sup>115</sup>.

111- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 159.

112- أنظر الفقرة 26 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، السالف الذكر، أنظر أيضاً:

- مانفريد مور، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، المرجع السابق، ص 96.

113- جون هـ. ماكنيل، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول" المرجع نفسه، ص 111.

لتفاصيل أكثر حول جريمة إبادة الجنس البشري راجع:

محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1986.

114- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 151.

115- أنظر المادة 35/3 من البروتوكول الأول "الملحق"، الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

ولقد اتخذ التلوث البيئي<sup>116</sup>، بعد الانفجار الأول للأسلحة النووية أبعادًا جديدة، خصوصًا بعد توالي التجارب النووية، فأصبح هذا السلاح يهدد البيئة في أوقات السلم "التجارب والنشاطات النووية"، وفي أوقات النزاعات المسلحة، على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول قواعد حماية البيئة في أوقات السلم ذات العلاقة بالأسلحة النووية (الفرع الأول) ثم ندرس قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قواعد حماية البيئة في أوقات السلم ذات العلاقة بالأسلحة النووية

تضمن القانون الدولي العام العديد من الآليات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية للإنسان وقت السلم<sup>117</sup>، إلا أننا سنقتصر في دراستنا على تلك ذات العلاقة بالأسلحة النووية على النحو التالي:

- آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النووية (أولاً).
- مشروعية الأسلحة النووية في ضوء آليات حماية البيئة وقت السلم (ثانياً).

---

116- لمزيد من التفصيل حول تلوث البيئة نتيجة النشاطات النووية أنظر:

محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، دون دار النشر، 2001، ص ص 25-27.

117- مثل الاتفاقية التي تمنع التجارب النووية في الجو، في الفضاء الجوي، وفي المياه، الموقع عليها في موسكو بتاريخ 05 أوت 1963، وقّعت عليها الجزائر في 14 أوت 1963، أنظر:

Registre des Traités Internationaux et autres Accords dans le domaine de L'environnement auxquels l'Algérie est partie (au 31 décembre 2001), Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, p 04.

معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وتحت سطح القاع لسنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-343 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1991، لتفاصيل أكثر أنظر:

خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 74.

## أولاً: آليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النووية:

هناك العديد من الآليات التي تحتوي على قواعد خاصة بحماية البيئة في وقت السلم، والتي يَعد القول بمشروعية استخدام الأسلحة النووية انتهاكاً صارخاً لها<sup>118</sup>، ونخص بالدراسة تلك الأكثر أهمية المتمثلة في:

1- إعلان "استوكهولم" لعام 1972.

2- إعلان "ريودي جانيرو" عن البيئة لعام 1992.

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية، وتلك التي تمنع وضع الأسلحة النووية في أماكن معينة، فضلنا أن نتناولها في الفصل الثاني من دراستنا.

1- إعلان "استوكهولم" عن البيئة الإنسانية لعام 1972: اعتبره البعض نظراً للأهمية الكبرى له في إرساء قواعد حماية البيئة شهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، يتكون من ديباجة وستة وعشرين مبدأً.

• نص المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة والعيش في بيئة سليمة، ويقع على عاتقه حماية البيئة وتطويرها لأجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية<sup>119</sup>، ويمكن أن نستنتج ثلاثة مبادئ متصلة اتصالاً وثيقاً بالأسلحة النووية هي:

• المبدأ الثاني من الإعلان: الذي يقضي بعدم إلقاء المواد السامة والمشعة المفترزة لكميات من الحرارة تتجاوز قدرة البيئة، بهدف حماية النظم الإيكولوجية.

• المبدأ الحادي والعشرين: ينص على مسؤولية الدولة الناتجة عن نشاطاتها التي تلحق أضراراً بالبيئة تتجاوز الحدود السياسية أو العابرة للحدود<sup>120</sup>، وهو قاعدة عرفية دولية<sup>121</sup>.

---

118- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 222.

119- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 222 و 223.

120- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 154 =.

• المبدأ السادس والعشرون: يقضي بأنه يقع على الإنسان التزام بتجنب الأسلحة النووية وكل الوسائل ذات التدمير الشامل، وعلى الدول أن تسعى جاهدة للتوصل إلى اتفاق سريع حول استبعاد مثل هذه الأسلحة المدمرة للإنسان والبيئة<sup>122</sup>.

2- إعلان "ريو دي جانيرو" عن البيئة والتنمية لعام 1992: يُعرف "بقمة الأرض"، انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED)، يحتوي على ديباجة وسبعة وعشرين مبدأ، يعتبر المبدأ الثاني منه تكراراً للمبدأ الحادي والعشرين من إعلان "استكهولم"<sup>123</sup>.

كما نص المبدأ الخامس عشر على مبدأ الحيطة<sup>124</sup> الذي ينبغي أن يطبق على نطاق واسع من قبل الدول حتى لا تتذرع الدول بنقص الفرضيات العلمية كمبرر لتأجيل اتخاذ إجراءات كفالة حماية البيئة من نشاطاتها خصوصاً النووية<sup>125</sup>، ويمكن استنتاج مبدأ الحيطة من المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول التي تفرض التأكد من مشروعية أي سلاح في المواثيق الدولية قبل اقتنائه أو استعماله، كذلك يستنتج من المادة 57 من

---

=121 «...Un ancien principe coutumier international impose en effet aux Etats de veiller a ce que les activités exercées sur leur territoire ne portent pas atteinte a l'environnement d'autres Etats...», voir :

PATRIZIA Bisazza, « les crimes à la frontière du jus cogens », in: DAURENT(M), ANDRE(K), AUDE(B), VIRGINIE(M)et BATISTE(V), Droit Pénal Humanitaire, Collection Latine, série II, volume 4, p173.

122- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 155.

123- ورد نفس المفهوم في نص المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992، أنظر في هذا: أحمد عبد الكريم سلامة، "تطورات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، ص ص 24-27.

كذلك نجد هذا المبدأ في المادة 2/194 من اتفاقية "مونتيجوبا" لقانون البحار لسنة 1982. للإطلاع على هذه الاتفاقية أنظر:

إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص ص 722-729.

124- لتفاصيل حول مبدأ الحيطة أنظر:

MARIE Beatrice Granet, « principe de précaution et risques d'origine nucléaire, quelle protection pour l'environnement ?, Journal de Droit International, 128<sup>ème</sup> Année, N°3, 2001, pp 755-803.

125- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 159.

ذات البروتوكول التي تنص على الاحتياط لحماية الأعيان المدنية عند التخطيط لهجوم عسكري<sup>126</sup>.

كما يتعارض أيضاً استخدام الأسلحة النووية مع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985<sup>127</sup> خاصة الفقرة الأولى من المادة الثانية منها التي يستنتج منها على أنّ الدول الأطراف تتخذ معايير لحماية صحة الإنسان والبيئة ضد الآثار العدائية الناشئة أو محتملة النشوء عن نشاطات الإنسان التي تعدل أو يحتمل أن تعدل في طبقة الأوزون<sup>128</sup>، والنشاطات النووية خصوصاً الانفجارات النووية هي أكبر تهديد لعناصر استنزاف طبقة الأوزون.

**ثانياً: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء مبادئ حماية البيئة وقت السلم:** تتنوع النشاطات النووية في وقت السلم، فقد تتعلق بمفاعيل توريد الطاقة النووية أو نقل المواد النووية أو إجراء التجارب النووية، وكلها تؤثر سلباً على البيئة وحياة الإنسان، مما يجعلنا نتساءل حول مدى مشروعيتها؟، خاصة أنّ أخطار الطاقة النووية على البيئة في وقت السلم تتنوع مصادرها (صناعات، تجارب، حوادث، فضلات... نووية)<sup>129</sup>.

وللإجابة عن هذا التساؤل نتولى تبيان مشروعية القيام بالتجارب النووية، ثم مشروعية النشاطات النووية.

**1- مشروعية القيام بالتجارب النووية:** تعتبر التجارب النووية المصدر الرئيسي لتلوث البيئة بالإشعاعات، ورغم التوصل إلى إبرام معاهدة حظر التجارب النووية، إلا أنّ

---

126- أنظر المادتين 36 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

الواقع أنّ السلاح النووي يصيب عند استخدامه المدنيين أكثر مما يصيب العسكريين لأنّ العسكريين يتخذون احتياطات مواجهة مثل هذا السلاح والتقليل من خطورته.

راجع: سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 111.

127- انضمت إليها الجزائر في 20 أكتوبر 1992، ألحق بها بروتوكول "مونتريال" بشأن استنزاف عناصر طبقة الأوزون في 1987، و شهد عدة تعديلات من بداية 1990، لتفاصيل أكثر أنظر:

Registre des Traités Internationaux et..., op-cit, p 14.

128- Ibid, p13.

129- سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 219.

التجارب النووية توالى في الفترة التالية لعقد هذه الاتفاقية<sup>130</sup>، وفي ظل تطور الأسلحة النووية أصبح الانفجار النووي يفرز مواد انشطارية تسبب دماراً لمظاهر الحياة على سطح المعمورة<sup>131</sup>.

لذلك فالتجارب النووية تتعارض مع المبادئ التي صاغتها آليات حماية البيئة وقت السلم، لأنّ التجارب النووية تفرز إشعاعات حرارية كبيرة تفوق قدرة البيئة، لذلك فهي تنتهك المبدأ الثاني من إعلان "استوكهولم"، كما تتعارض مع المبدأ الحادي عشر من نفس الإعلان والمبدأ الثاني من إعلان "ريو"، لأنّ الانفجار النووي يسبب أضراراً بالغة بالبيئة تتعدى حدود الدولة الواحدة<sup>132</sup>، والمبدأ السادس والعشرين من إعلان "استوكهولم" الذي يقضي بضرورة تجنب الإنسان والبيئة الأسلحة النووية<sup>133</sup>، زيادة على أنّ إجراء التجارب النووية يعدّ خرقاً لمبدأ الحيطة "المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو"، ويهدد طبقة الأوزون ويتعارض بالتالي مع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون<sup>134</sup>.

---

130- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 157.

وللإطلاع على أهم الاتفاقيات الدولية التي تمنع القيام بالتجارب النووية أنظر:

ALEXANDRE Kiss et JEAN-Pierre Beurier, Droit international de l'environnement, 3<sup>ème</sup> édition, A. pedone, Paris, 2004, p398.

سنعود إلى موقف محكمة العدل الدولية من التجارب النووية في المبحث الثاني من هذا الفصل، لذلك سنتناول مشروعية التجارب النووية في ضوء قواعد حماية البيئة.

131- لتفاصيل أكثر حول الانشطارات والإشعاعات الناتجة عن الانفجار النووي أنظر:

عمار منصوري " الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية"، منشور في كتاب: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، ص ص 43-80. أنظر أيضاً:

عبد الكاظم العبودي، " التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد"، منشور في المرجع نفسه، ص ص 81-126.

132- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 157.

133- سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 228.

134- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 158.

وهكذا فإنّ التجارب النووية غير مشروعة في ظل قواعد حماية البيئة في وقت السلم، وكذلك في ظل الاتفاقيات الدولية التي تمنع صراحة هذه التجارب<sup>135</sup>، ورغم ذلك إلاّ أنّ التجارب النووية عرفت تصاعداً مذهلاً<sup>136</sup>.

**2- مشروعية النشاطات النووية:** تكون مشروعة للأغراض السلمية، إلاّ أنّ الصناعات النووية تخلف نفايات تهدد البيئة وتزايدت الفضلات ذات النشاط الإشعاعي نتيجة الصناعات النووية في العالم في إطار نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، فطرح مشكل التخلص من الفضلات الذرية<sup>137</sup>.

هذه النشاطات مرافقة لا محالة لوجود الأسلحة النووية وترسانتها، وتترتب عليها حوادث نووية، سواء داخل المفاعل أو المنشآت النووية، أو عند نقل المواد النووية، تخلف خسائر كارثية على البيئة والإنسان<sup>138</sup>، فظهرت الحاجة إلى التوسيع في مفهوم المسؤولية

---

135- مثل معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في أعماق البحار ... السالفة الذكر. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-54، مؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.  
136- أثبتت الممارسة الدولية مواصلة الدول لإجراء التجارب النووية رغم الترسنة القانونية التي تمنعها، لتفاصيل أكثر حول بعض هذه التجارب أنظر:

مصطفى سلامة: " التفجيرات النووية للهند والباكستان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ص 09-18.

أنظر أيضاً حول التجارب النووية الفرنسية:

Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), Arrêt du 20 décembre 1974, in: <http://www.icj-cij.org>, pp 253-274.

أنظر أيضاً حول عدد التجارب النووية الفرنسية ما بين 1960 و 1992:

MICHEL Prieure, Droit d'environnement, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris 2004, p 694-695.

137- سمير محمد فاضل: "التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، 1976، ص 169، ولتفاصيل أكثر إطلع على هذا المقال كله، ص ص 169-198، أنظر أيضاً حول أخطار الفضلات الذرية على البيئة.

- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، المرجع السابق، ص 238 و 239.

138- لتفاصيل أكثر حول أحد هذه الكوارث التي هزت العالم " كارثة تشار نوبيل" أنظر:

MARIE-Beatrice Lahorgue, « Vingt ans après Tchernobyl : un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire », Journal de Droit International, N°1, 2007, pp 103-124.

المدنية النووية<sup>139</sup>، فاتّجه المجتمع الدولي نحو إيجاد نظام يتفق مع خصوصية الأضرار النووية، تجسّد هذا الاهتمام في إبرام اتفاقيتين الأولى هي اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لعام 1963، والثانية هي اتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية لسنة 1963، ثم تم الربط بينهما بموجب بروتوكول مشترك صدر في 11 سبتمبر 1988، ودخل حيز التنفيذ في عام 1992<sup>140</sup>، وعليه يجب التحكم في تنظيم النشاطات النووية للأغراض السلمية حتى لا تتحول إلى نشاطات غير مشروعة وتفادي الكوارث النووية التي تنتهك قواعد حماية البيئة والإنسان.

## الفرع الثاني

### قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

تهدف القواعد الدولية إلى الحد من تضرر البيئة إبان النزاعات المسلحة وهو أمر لا مفر منه نتيجة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمحرقة والنووية التي تعصف بالأخضر واليابس... إلخ<sup>141</sup>، وما بالك بقيام الحرب النووية التي يستحيل حصر آثارها في زمان أو مكان<sup>142</sup>، لذلك نتساءل حول مدى كفاية قواعد حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في الوضع الراهن لتحديد عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تناولنا:

---

139 - NATHALIE L.J.T Horbach et PATRICK Blanchard, « responsabilité civile nucléaire des transports internationaux questions nouvelles et propositions », Revue de Droit des Affaires Internationales, N°5, 2006, pp 633-662.

سنعود إلى مفهوم المسؤولية المدنية النووية في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

140- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص 152.

141- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 160.

142- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 159.

تعرف البيئة أنها: "مجموعة العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تتجاوز في توازن دقيق وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي"، وأضحت مشكلة البيئة والحفاظ عليها والبحث عن حلول ملائمة لمشاكلها، هموم رجال القانون والسياسة والاقتصاد... إلخ.

أنظر في هذا: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 23.

- قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح ذات العلاقة بالأسلحة النووية (أولاً).
- مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة (ثانياً).

#### أولاً: آليات حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة:

تختلف هذه الآليات لذلك نقتصر فقط على تلك التي تضمنت قواعد تثير الجدل حول انتهاك استخدام الأسلحة النووية لها<sup>143</sup>، وبالأخص:

- 1- البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977.
- 2- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى<sup>144</sup>.

1- البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977: تضمن مادتين تعالجان على وجه الخصوص مسألة حماية البيئة وهما المادتان: 3/35، و 55<sup>145</sup>.

فالمادة 3/35، تمنع الوسائل والأسلحة التي تحدث أو يتوقع منها إحداث أضراراً بالغة بالبيئة واسعة الانتشار، طويلة الأمد<sup>146</sup>، بينما دعت المادة 55 إلى مراعاة أثناء القتال حماية البيئة من الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية<sup>147</sup>.

143- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 159.

144- حول العلاقة بين هاذين الصكين الدوليين وحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة أنظر:

PATRIZIA Bisazza, op-cit, p174 et 175.

145- « ...la protection de l'environnement est visée aux articles 35 et 55, ces dispositions prévoient une limitation dans le choix des armes a utiliser (elle ne doivent pas causer de dommages superflus)... » , voir : - Ibid, p174.

146- أنظر نص المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

147- المادة 55 من المرجع نفسه.

- عن العلاقة بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني رأيت (م ع د) أنه لا يمكن لمعاهدات القانون البيئي منع الدول من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لكن يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار القواعد البيئية، عند تقديم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ العمليات العسكرية المشروعة، أنظر: لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 50. أنظر أيضاً: الفقرة 30 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، السالف الذكر.

يظهر أنّ هناك تكرار في أحكام المادتين (3/35، و55)، هذه الازدواجية من شأنها أن تجعل هذا الحظر أكثر دلالة وأشد تأكيداً، لأنّ المادة 35 وردت في إطار القواعد الأساسية لأساليب القتال، بينما وردت المادة 55 في القسم الخاص بحماية البيئة، السكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وبالتّمعن في نص المادتين ندرك أنّهما لم تحظرا أي ضرر بالبيئة، وإنّما يجب تحقق أوصاف معينة في ذلك الضرر، فيجب أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد مما يعني بمفهوم المخالفة أنّ الأسلحة التي تحدث أضراراً طارئة وقصيرة الأمد لا يلحقها الحظر، ويشترط أن يجتمع الوصفان معاً "واسع الانتشار وطويل الأمد"<sup>148</sup>، هذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ الأسلحة النووية يلحقها الحظر الوارد في المادتين 3/35 و 55، لأنّها تحدث أثاراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

**2- اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى:** تهدف إلى منع تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار وطويلة الأمد أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى<sup>149</sup>، فأية تقنية لإحداث تغيير في البيئة عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية من ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في غلافها البري، الجوي والمائي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي بتركيبه أو تشكيله<sup>150</sup>، وتمنع هذه الاتفاقية اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي

---

148- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 159 و 160.

149- أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977، بجنيف، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1991.

أنظر أيضاً: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 160.

150- أنظر نص المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة...، السالفة الذكر.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية، ووافقت على قرار الجمعية العامة 37/47، المؤرخ في 25 نوفمبر 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أنظر في ذلك:

لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 51.

تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما قد يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة...إلخ.

بينما يمنع البروتوكول الأول للجوء إلى الحرب الإيكولوجية وعليه يترتب اختلاف في أوصاف الضرر البيئي الواقع في نطاق الحظر في كل من الآليتين.

يقصد بمصطلح "طويل الأمد" في الاتفاقية فترة عدة شهور أو فصل واحد، ويقصد بالأضرار البالغة واسعة الانتشار" الضرر الذي يسبب اختلالاً واضحاً في الحياة البشرية والطبيعية، وتختلف الاتفاقية في كونها استخدمت حرف العطف "أو" في وصف الضرر البيئي عكس البروتوكول ، لذلك يكفي تحقق وصف واحد من الأوصاف الثلاثة لإثارة المسؤولية الدولية<sup>151</sup>، وعليه نستنتج أنّ الأسلحة النووية في حالة استخدامها تنتهك أحكام هذه الاتفاقية ما دام الأضرار البيئية التي تترتب على ذلك تتوافر فيها الأوصاف المطلوبة. **ثانياً: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة:**

بهدف الوصول إلى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء هذا الالتزام، نتعرض إلى الطبيعة القانونية للالتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، ثم نبين علاقة الأسلحة النووية بهذا الالتزام.

**1- الطبيعة القانونية للالتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة:** أصبح هذا الالتزام في ظل التطور المعاصر للقانون الدولي يرقى إلى مرتبة الالتزامات العامة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة للجماعة الدولية ، والتي تشكل مخالفتها جريمة دولية<sup>152</sup>، والحظر

---

151- تتمثل هذه الأوصاف في "أضرار بالغة ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، ولتفاصيل أكثر أنظر:

حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 162 و163.

152 - La Commission du droit international à proposée la qualification suivante :

« ... parmi les crimes contre l'humanité toute atteinte grave a une obligation internationale d'importance essentielle pour la sauvegarde et la préservation de l'environnement humain », voir :

PATRIZIA Bisazza, op-cit, p175.

المتعلق باستخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية يعتبر حظر عام، مطلق لا يرد عليه أي استثناء<sup>153</sup>.

كما أنّ محكمة العدل الدولية أكدت على وجود القانون الدولي البيئي العرفي<sup>154</sup>، وقرر مجلس الأمن مسؤولية العراق في حرب الخليج سنة 1991 بموجب اللائحة 687، بما فيها المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة<sup>155</sup>، وعليه فالقانون الدولي يُدين الإخلال بالالتزام الدولي بحماية البيئة في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي، زيادةً على نص المادة الثامنة فقرة "ب"، فرعية أربعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر الإضرار بالبيئة على نطاق واسع جريمة حرب.

**2- مدى انتهاك الأسلحة النووية للالتزام الدولي بحماية البيئة:** يمكن تلخيص مخاطر الأسلحة النووية على البيئة في جملة: " الظروف المحتملة للحرب النووية تجعل التهديدات الأخرى للبيئة غير معبرة... " لأنّ الأسلحة النووية تعبّر عن تطور الحرب ولها قدرة انفجارية أكبر من كل الانفجارات المستخدمة منذ اختراع أول سلاح<sup>156</sup>، وتفرز الإشعاع السام الذي تمتد آثاره القاتلة في الفضاء والمحيطات على مر الزمان<sup>157</sup>، وعليه فإنّ

---

153- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 165. أنظر أيضا: أسامة دمج، "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 216 و 217.

154- أنظر الفقرة 29 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، السالف الذكر. أنظر أيضا: لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 51.

155 - PATRIZIA Bisazza, op-cit, p174.

156- حنان احمد الفولي، المرجع السابق، ص ص 165-167.

157- إذ حتى استغلال الطاقة الذرية لأغراض سلمية يطرح مشكل التخلص من الإشعاع الذري، وما بالك بالإشعاع الذي يترتب عن الانفجار النووي في حالة استخدام هذا السلاح . لتفاصيل أكثر انظر:

سمير محمد فاضل، "التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 185 .

استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة يعد عملاً عدائياً على البيئة، هذا ما يتجلى من المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 1977<sup>158</sup>.  
لهذه الأسباب أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1635 الذي جاء فيه أن استخدام الأسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة أي مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية<sup>159</sup>، ونحن ندعم هذا الاتجاه بحكم طبيعة هذه الأسلحة المميتة.

## المبحث الثاني

### استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تعرضنا فيما سبق إلى استخدام الأسلحة النووية في ضوء كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة، وسنتولى هنا دراسة المسألة محل موضوعنا في ضوء فرع آخر من فروع القانون الدولي العام، يُعد أكثر ارتباطاً باستخدام الأسلحة النووية، يتمثل في القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن قواعد عرفية واتفاقية تهدف إلى حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة<sup>160</sup>.  
بهذا المفهوم فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني تطبق على كل سبل ووسائل الحرب خاصة الأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها بما فيها الأسلحة النووية<sup>161</sup>، فهل يجوز استخدام الأسلحة النووية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني؟.

---

158- أنظر المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

159- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 165 و 166.

160- عبد الله الحبيب عمار، المرجع السابق، ص 77.

161- لقد سبق تطبيق مبادئ وقواعد قانون الحرب النافذة في زمن الحرب خلال الحرب العالمية الثانية على استخدام القنابل النووية في "هيروشيما وناجازاكي" بموجب قرار محكمة طوكيو الإقليمية في سنة 1963، واعتبرت الأسلحة النووية وسيلة حرب جديدة، أنظر في هذا:

هيسا كازو فوجيتا، "تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 58.

للإجابة عن هذا التساؤل سنتولى بالتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، لنتمكن من استنتاج مدى توافق أو تعارض استخدام هذا السلاح مع مبادئ القانون الإنساني، ثم نستعرض موقف محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### قواعد القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني الحاجز الأخير أمام الأعمال الوحشية التي يمكن أن تجرّها الحرب، وينطبق على نحو مماثل في كل وقت على جميع أطراف النزاع، بينما تمثل الأسلحة النووية القوة التدميرية التي لا يمكن احتواء آثارها في حيز أو زمن<sup>162</sup>، وسنحاول إبراز مبادئ هذا القانون<sup>163</sup> في فرعين: مبادئ الإنسانية (الفرع الأول)، والمبادئ المتعلقة بوسائل القتال في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مبادئ الإنسانية

تتجلى مبادئ الإنسانية في شرط "مارتينز" « Martens »<sup>164</sup>، الذي يُعد حجر الزاوية في هذا القانون، ونستثني في هذا العنصر من تحليلنا جريمة إبادة الجنس البشري التي تعرّضنا إليها سابقاً، وعليه نتولى تحليل مدى توافق استخدام الأسلحة النووية مع شرط "مارتينز"، ثم مدى شرعية أعمال الانتقام باستخدام هذه الأسلحة.

---

162- البيان الذي أدلت به: اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الرأي الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 120. أنظر أيضاً:

BERCHICHE Abdelhamid, op-cit, p08.

163- مبادئ القانون الدولي الإنساني متعلقة بالنظام العام الدولي. أنظر في هذا :

- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 07.

164- تم تأسيس هذا الشرط على الفقرة (3) من إعلان "فريديريك دي مارتينز" في 1899.

أنظر: حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، الهامش رقم 02 من ص 365.

ولتفاصيل أكثر حول نشأة هذا الشرط أنظر: لويز دوسوالديك، المرجع السابق، ص 47.

## أولاً: شرط "مارتينز" والأسلحة النووية:

يعد هذا الشرط جزءاً من قانون النزاعات المسلحة صدر أصلاً لحل الخلاف بين الدول العسكرية الكبرى والدول الضعيفة عسكرياً حول مكانة المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال<sup>165</sup>، ثم فرض نفسه بصورٍ مختلفة ذو أبعاد متماثلة في معاهدات أبرمت لتنظيم النزاعات المسلحة منها:

- اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية<sup>166</sup>.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب<sup>167</sup>.
- البروتوكولان الإضافيان الصادران عام 1977<sup>168</sup>.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر<sup>169</sup>.

نصت المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول على أحدث صياغة لشرط "مارتينز"، مفادها تمتع الأشخاص المدنيين والمقاتلين بحماية بموجب مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف ومن مبادئ الإنسانية وما يملئها الضمير العام في كل الحالات التي

---

165- للإطلاع أكثر على هذا الخلاف أنظر:

حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 365 و366.

166- أنظر الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.

167- تتمثل هذه الاتفاقيات المبرمة في 12 أوت 1949 في:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

168- ملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أبرما في 08 جوان 1977، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

169- أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر لعام 1980.

تناولها البروتوكول والاتفاقيات الدولية الأخرى<sup>170</sup>، وأكدت محكمة العدل الدولية على أهمية هذا الشرط واستمرارية وجوده وتطبيقه، وأنه مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية<sup>171</sup>. وفقا لهذا الشرط فإنّ غياب نصوص تنظم وسائل الحرب -سواء بالحظر أو التقييد- لا يعني إباحة استعمالها<sup>172</sup>، هذا ما ينطبق على الأسلحة النووية لأنّ استخدام هذا السلاح يتعارض مع جانب مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب<sup>173</sup>.

**1- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:** يجب على الأطراف المتنازعة توجيه الضربات العسكرية نحو الأهداف العسكرية فقط، وفقا لما تقضي به اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977.

هذا ما لا يتفق بالضرورة مع الطبيعة غير المميزة للأسلحة النووية بسبب قوتها التدميرية<sup>174</sup>، لأنّه لا يمكن تقييد أو حصر آثار استخدامها الذي يتعارض على هذا النحو مع مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين ويشكل انتهاكات جسيمة في مواجهة هؤلاء،

---

170- أنظر نص المادة 21 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السالف الذكر.

- بينما اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بالتأكيد على "أن الإنسان يظل في حمي مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" في ديباجته.

171- أنظر الفقرات 86، 87 و 88 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، السالف الذكر، ولتفاصيل أكثر أنظر: لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 47.

172- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 366 و 367.

173- حسب محكمة العدل الدولية مبدأ التناسب ربّما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس في جميع الظروف، غير أنه في نفس الوقت لكي يكون هذا الاستخدام مشروعاً لا بد أن يفي بمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاعات المسلحة التي تتكون أساساً من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، أنظر في هذا:

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 164.

174- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 164. أنظر أيضاً:

سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 212 و 213.

تكيف على أنها جرائم حرب وفقا لقانون النزاعات المسلحة<sup>175</sup>، ودون أي مبالغة يمكن اختصار مبدأ التمييز في كلمة واحدة هي " الحماية "، تلك هي الغاية المثلى للقانون الدولي الإنساني<sup>176</sup>، إن فلسفة هذا المبدأ ترجع إلى إعلان "سان بترسبورغ" لعام 1868، ثم كرسه البروتوكول الإضافي الأول<sup>177</sup>، وهو قائم أيضاً في قانوني لاهاي وجنيف بصفة مشتركة<sup>178</sup>، وعليه فاستخدام الأسلحة النووية يعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وغير مقبول في كل الأحوال، هذا ما توصل إليه القاضي "شيهاب الدين"<sup>179</sup>، نحن نسير على هذا التوجه نظراً للخصائص الفريدة للأسلحة النووية التي يعصف استخدامها بمبدأ التمييز.

**2- الالتزام بمبدأ التناسب:** لما كان حق الدفاع الشرعي مضمون في ميثاق الأمم المتحدة<sup>180</sup>، يجيز استخدام القوة، فلا يجب أن نفهم منه جواز استخدام السلاح النووي

---

175- حازم عتلم، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2000، ص 358 و 359. أنظر أيضاً:

-EMMANUEL Decaux, droit international public, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2008, p65.

176- عامر الزمالي، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 20.

177-"أن يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، المادة 48، وتنص المادة 2/50: " يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"، وحسب المادة 51 فإنه يتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وفي حالة الشك إن كان الشخص مدنياً أو غير مدني، فإن الشخص يعد مدنياً حسب المادة 1/50، أنظر هذه المواد المذكورة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السالف الذكر. انظر أيضاً:

- أحمد أبو الوفا، " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 209.

178 - « il existe depuis longtemps dans le jus-in bello », aussi bien dans les traditions de la Haye que dans celle de Genève, un principe commun, tendant a établir une distinction fondamentale entre combattants et objectifs militaires..., et populations civiles et bien de caractère civil..., et assurer la protection de ces derniers », voir : R.H.F.Austin, « le droit des conflits armés internationaux », in : BEDJAOUI (M), (R.G), Droit International Bilan et perspectives, tome 2, édition A.pedone, Paris, 1991, p838.

179- لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 47.

180- أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

بحجة هذا الحق، ما دام أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تقيد هذا الحق بضرورة الالتزام بمبدأ التناسب بين العمليات العسكرية للعدوان والعمليات العسكرية التي تستتبعها رخصة الدفاع الشرعي<sup>181</sup>، فيكون أي استخدام للسلاح النووي خارج نطاق هذا المبدأ محظوراً، وقد أكدت محكمة العدل الدولية خضوع الدفاع الشرعي لمقتضيات الضرورة والتناسب، بالرغم من أنّها قالت أنّ هذا المبدأ لا يمكن أن يسوغ وحده حظر اللجوء إلى الأسلحة النووية في جميع الأحوال، وفي الحقيقة أنكرت المحكمة العلاقة الجدلية بين مشروعية استخدام الأسلحة النووية ومبدأ التناسب<sup>182</sup>، فلا يمكن الرد بالأسلحة النووية على عدوان غير نووي لأنه انتقام وليس دفاع شرعي، بالتالي فهو غير مشروع، كما لا يكون الرد النووي على عدوان نووي مشروعاً إذا كان الرد بالأسلحة التقليدية أو غير النووية يكفي لرد العدوان النووي، لأنّ الغرض من الدفاع الشرعي هو رد العدوان، فلا وجود للدفاع الشرعي إن لم يكن الرد النووي ضرورياً ومتناسباً، ويبقى ذلك في كل الأحوال خاضع لرقابة مجلس الأمن أو المحاكم الدولية، وليس لمطلق تقدير الدول ضحية العدوان<sup>183</sup>، لذلك نستنتج أنّ استخدام الأسلحة النووية لا يمكن أن يتوافق في أغلب إن لم نقل كل الأحوال مع مبدأ التناسب<sup>184</sup>.

### ثانياً: مشروعية أعمال الانتقام العسكرية باستخدام الأسلحة النووية :

تُعرف بأنها لجوء شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى استخدام القوة المسلحة لمواجهة الاعتداء الواقع على حق من حقوقه المشروعة من طرف شخص آخر للنظام القانون الدولي -بدون أي إعلان- بغية رده، وبهذا فهي تتفق مع مفهوم الحرب،

181- أسامة دمج، المرجع السابق، ص 215.

182- حازم عتلم، المرجع السابق، ص 355 و356.

183- زهير الحسني، المرجع السابق، ص 60.

184- استنتجنا ذلك على أساس الآثار التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية، والتي تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتعصف بمبدأ "حسن الجوار"، ولا يمكن حصرها أو توقعها ولا تقديرها. لتفاصيل أكثر حول آثار استخدام الأسلحة النووية أنظر:

محمد بلعمري، "تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 127-138.

لكن هذه الأخيرة تشترط إعلانها<sup>185</sup>، ولما كانت أعمال الانتقام في مواجهة المدنيين انتهاكاً صارخاً لمبادئ الإنسانية، فما بالك إذا ما كانت باستخدام الأسلحة النووية التي تعصف لا محال بالمدنيين والعسكريين ، ولتوضيح ذلك نستعرض حظر هذه الأعمال في ضوء قانون النزاعات المسلحة، من خلال التعرّض لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها.

**1- الحظر الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:** ورد أول حظر لكل أعمال الانتقام العسكرية في مواجهة أسرى الحرب في اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب<sup>186</sup>، ثم وسّعت اتفاقيات جنيف الأربعة هذا الحظر، لتشمل الحماية كل الأشخاص الذين كفلتهم هذه الاتفاقيات بالحماية بمقتضى نص المادة الثانية المشتركة التي مفادها انطباق أحكام هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر، لتمتد هذه الحماية إلى كل الأموال والمنشآت المشمولة بالحماية في هذه الاتفاقيات<sup>187</sup>، في جميع الأحوال<sup>188</sup>.

**2- الحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977:** انتهى الخلاف الذي ثار في المؤتمر الدبلوماسي الذي انبثق منه هذا البروتوكول، حول إدراج نص عام

---

185- أنظر أيضاً التعريف الذي أعطاه معهد القانون الدولي لهذه الأعمال بالإطلاع على مؤلف : حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 380 و 381.

186- أنظر المادة 3/2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية أسرى الحرب.

187- لحق الحظر كافة صور الانتقام العسكرية في مواجهة: الجرحى، المرضى، الأفراد، المباني والأماكن المحمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى.

- جرحى وغرقى ومرضى القوات المسلحة في الحروب البحرية بموجب اتفاقية جنيف الثانية.

- أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

- المدنيين وممتلكاتهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

188- أنظر نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، السالفة الذكر.

وأكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 هذه الحماية في المادة 5/60 التي تقضي بأنّ وقف وانقضاء المعاهدة الدولية نتيجة الإخلال بها لا يسري على النصوص المتعلقة بحماية الإنسان الواردة في الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية. انظر نص هذه المادة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، السالفة الذكر.

في ذات الصك، يمنع كافة صور الانتقام العسكرية أو حظر الأعمال الانتقامية في حالات محددة على سبيل الحصر<sup>189</sup>، بتبني المؤتمر لحل وسط، يتمثل في الحظر الجزئي للعديد من الأعمال الانتقامية حتى لو كانت على سبيل الردع في مواجهة أعمال مماثلة صدرت مسبقاً عن الخصم.

بذلك سار هذا البروتوكول على ما سارت عليه اتفاقيات جنيف، حيث منع هذه الأعمال في مواجهة الفئات المحمية التي تكون تحت سلطة الخصم، وفقاً لنصوص المواد: 20، 51، و56<sup>190</sup>، لكن يُعاب على هذا الحظر الجزئي للأعمال الانتقامية عدم حماية الأشخاص والأعيان التي لم يرد في شأنها نص صريح في البروتوكول، عند تعرضها لأعمال الانتقام العسكرية؟، وعدم منع هذا البروتوكول الأعمال الانتقامية عند الرد على الأعمال العدائية، بمعنى أنه يمكن الرد على العدوان عن طريق أعمال انتقامية عسكرية موجهة إلى المقاتلين والأهداف العسكرية<sup>191</sup>، وعليه نستنتج عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية بموجب أعمال الانتقام في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

189- ظهر اتجاهين: الأول يدعو إلى ضرورة إدراج نص عام في البروتوكول يمنع كافة أعمال الانتقام العسكرية في مواجهة كل الأطراف والفئات المحمية بموجب البروتوكول، بينما يدعو الثاني إلى حظر الأعمال الانتقامية في حالات محددة على سبيل الحصر فقط.

190- هذه الفئات هي: الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار، أفراد الخدمات الطبية والوحدات والمعاهدات الطبية، و وسائل النقل الطبي.

- السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون (المادة 6/51).

- الأعيان المدنية (المادة 1/52).

- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة (المادة 53/ج).

الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين (المادة 4/54)

- البيئة الطبيعية (المادة 2/55)، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على مواد خطيرة، (المادة 4/56)، راجع هذه المواد من البروتوكول الإضافي الأول، السالف الذكر.

أنظر أيضاً: حازم عتلم، المرجع السابق، ص 360.

191- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 384.

- في اعتقادي لا يمكن أن يتحقق لا مبدأ التناسب ولا مبدأ التمييز في حالة استخدام الأسلحة النووية، لأن هذه الأخيرة تحدث آثار لا يمكن حصرها، تتجاوز الأهداف المقصودة بالضرورة.

## الفرع الثاني

### المبادئ المتعلقة بوسائل القتال

تتمثل في أسس قانون النزاعات المسلحة أرساها إعلان "سان بترسبورغ"<sup>192</sup>، ثم تكررت صياغة هذه المبادئ في الإعلانات والمعاهدات الدولية اللاحقة، إذ نصت المادة 22 من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية على تقييد حق المقاتلين في اتخاذ طرق ووسائل الإضرار بالعدو، بعدها صدر قرار الجمعية العامة بالإجماع في سنة 1968 ليؤكد هذا المبدأ<sup>193</sup> الذي يقضي بأن حق الأطراف في اختيار وسائل القتال نسبي، وعدم توجيه الهجمات على المدنيين، هذا التمييز يعمل به في جميع الأوقات<sup>194</sup>، كما نص أيضاً البروتوكول الإضافي الأول على نسبية حق اختيار سبل القتال في المادة 35 منه<sup>195</sup>، وبحكم أن الأسلحة النووية أبشع الأسلحة التي تلحق أضراراً وخيمة بالطبيعة والإنسان، مع ذلك لم يرد بشأنها الحظر في أي صك قانوني واضح معترف به عالمياً، وجب علينا استنتاج هذا الحظر قياساً على حظر الأسلحة الأخرى الأقل بشاعة من الأسلحة النووية على النحو التالي:

- حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها ومعاناة مفرطة (أولاً).

---

192- "الهدف الوحيد المشروع للدول في الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو"، نقلاً عن:

حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 335.

193- ألزم جميع المسؤولين والحكوميين وموظفي الدول على احترام حق أطراف النزاع في اتخاذ سبل ووسائل الإضرار بالعدو، لكن هذا الحق ليس مطلق، كما حظر الهجوم على المدنيين. أنظر:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2344 الصادر في 1968، مقتطف من ملخصات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1948-1991).

194- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 336.

195- "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار طرق ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود"، أنظر نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977، السالف الذكر.

- هناك اتفاقيات دولية أخرى تناولت تقييد هذا الحق مثل: اتفاقية تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر المبرمة في عام 1980.

- حظر الأسلحة العمياء "عشوائية الأثر" غير التمييزية (ثانياً)

أولاً: حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها ومعاملة مفرطة:

من الأسباب التي يمكن إستنتاج على أساسها عدم مشروعية سلاح ما إصابة مفرطة أو معاناة لا مبرر لها أي أنها غير ضرورية<sup>196</sup>، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي، على الرغم من أنه لا مفر من حدوث مستوى معين من المعاناة والأذى في أي نزاع<sup>197</sup>. يعد من التدابير القليلة الهادفة إلى حماية المحاربين من أسلحة معينة<sup>198</sup>، تحدث قدرًا من المعاناة يفوق ما هو مطلوب لغرضها العسكري<sup>199</sup>، ولمعرفة مدى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع هذه القاعدة لابد من التطرق إلى القواعد العامة المتعلقة بإعمال حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً لا طائل من ورائها من خلال لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول، ثم نتولى تحليل مضمون هذا المبدأ.

**1- المبدأ في ضوء لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977:**

ورد هذا المبدأ في العديد من الصكوك الدولية<sup>200</sup> إلى أن أصبح عنصرًا من القانون الوضعي بناءً على نص المادة 23/هـ من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام

---

196- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 88.

197- جستن ماك كلياند، " استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، المجلة الدولية

للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص 92.

198- في اعتقادي أن الأسلحة النووية تُعد أهم هذه الأسلحة لأنها تحدث آثار لا يمكن لأي سلاح آخر أن يبلغ حدّها، فهي تتجاوز الأهداف العسكرية وتنتهك عند استخدامها مبدأ التناسب والضرورة. ولتفاصيل أكثر حول حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أنظر:

-BIAD Abdelwahab, op-cit, p67.

199- روبين م كوبلاند وبيترهيريبي، " استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، مشروع الإصابات المغرضة والمعاملة غير الضرورية (SIRUS)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 172. انظر أيضا:

EMMANUEL Decaux, D.I.P, 6<sup>ème</sup> édition, op-cit, p65.

200- "مثلا في إعلان "سان بترسبورغ" الذي نص في الفقرة الرابعة من ديباجته على حظر الأسلحة التي من شأنها إحداث تفاقم دون أي داع في آلام الرجال، كذلك ورد النص على هذا المبدأ في مشروع إعلان بروكسل لعام 1874"، نقلًا عن: حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 337.

1899 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي جاء في فحواها أنه يحظر استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تسبب معاناة غير ضرورية ، ونفس المعنى ورد في نص المادة 23/هـ من لائحة لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 مع استبدال كلمة المعاناة المفرطة بكلمة المعاناة غير الضرورية<sup>201</sup>، وارتبط هذا المبدأ بالمبادئ الأخرى إلى أن صدر البروتوكول الإضافي الذي ارتقى به إلى مرتبة القاعدة المستقلة بذاتها المعروفة "بالقاعدة الأساسية"<sup>202</sup> إذ نصت المادة 2/35 منه على حظر أساليب القتال التي تحدث آلاماً وإصابات لا مبرر لها، ويجب التنكير أن هذه المادة تحظر اللجوء إلى طرق ووسائل الحرب التي لم يحظر استخدامها في أي قاعدة أخرى من قانون الحرب والنزاعات المسلحة، ولم يقتصر الحظر على بعض الأسلحة فقط، بل شمل كل عامل من شأنه أن يتسبب في آلام لا مبرر لها مهما كان طابعه<sup>203</sup>.

وعليه لا بد من احترام هذا المبدأ عند تطوير أو اقتناء أي سلاح جديد بما فيه السلاح النووي الذي يتعارض استخدامه مع هذا المبدأ لأنه يحدث آلاماً زائدة ومعاناة مفرطة بحكم قدرته التدميرية.

**2- مضمون مبدأ الآلام التي لا طائل من ورائها: حُرّف المقصود بكلمة "الآلام" بسبب طريقة التعبير عنها في الترجمتين الإنجليزية والألمانية للنص الأصلي الفرنسي<sup>204</sup>، ثم**

201- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 337 و 338.

202- لتفاصيل أكثر حول الجديد الذي أتى به هذا البروتوكول أنظر:

GHAOUTI Mekamcha, « les normes conventionnelles du droit international humanitaire : les conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels », *Revue IDARA*, volume 11, N°21, 2001, p165 et 166.

203- أنظر المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السالف الذكر.

- وتتص المادة 36 من نفس البروتوكول على أن: 'يلتزم أي طرف عام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق إن كان محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها، بمقتضى هذا الإضافي (البروتوكول)، أو أية قاعدة أخرى في القانون الدولي الذي يلتزم بها هذا الطرف الثاني".

204- في النص الأصلي الفرنسي « *maux superflus* » في الترجمة الإنجليزية على النحو التالي: في سنة 1899 « *super injury* »، وفي 1974 « *unnecessary suffering* » وفي 1907 « *unnecessary suffering* » نقلا عن حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 338.

صُحِّحَ هذا الخطأ من الناحية اللغوية في النص الإنجليزي للبروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، وكلمة الآلام تعني:

- **التعدي على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص من المقاتلين:** لأنّ هذا المبدأ وُضِعَ لحماية المقاتلين ، في حين ذهب البعض إلى القول أنه يُقرر أيضاً لمصلحة المدنيين نظراً لتعلّقه بالمبادئ الأخرى مثل: حظر الهجمات غير التمييزية<sup>205</sup>، وقد حسمت محكمة "طوكيو" هذا النقاش في حكمها في قضية "شيمودا Shimoda" حين قررت أنّ المبدأ يقرر لمصلحة المقاتلين وكذلك المدنيين<sup>206</sup>.

- **الأضرار التي تلحق الأعيان المادية:** يشمل كذلك هذا المبدأ الأضرار التي تلحق الأعيان المادية، وتعد المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول أهم تطبيق لمبدأ "الآلام التي لا طائل من ورائها"<sup>207</sup>.

بينما عبارة " لا طائل من ورائها" المضافة بعد الآلام والتي تؤدي إلى عدم مشروعية وسائل القتال المرتبة لهذه النتيجة، فهي مرتبطة بالضرورة العسكرية ولا بد أن يكون تناسب بين الآلام التي تحدثها وسيلة حرب ما مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة من جرّاء استخدام هذه الوسيلة، وعليه فإنّ استخدام السلاح النووي غير مشروع لأنه لا يحقق مبدأ التناسب ما دام أنّ مثل هذا الاستخدام يؤدي إلى الموت المحتم<sup>208</sup>، ونحن نضم صوتنا إلى هذا التوجه لأنه لا يمكن أبداً الإدعاء بأنّ سلاح ما رغم

---

205- إنّ المنطق القانوني يجعلنا نقول أنّ إعمال هذا المبدأ في مواجهة المقاتلين فقط يعبر عن تناقض صارخ، فكيف يكون ما هو محظور اتجاه المقاتلين مسموح به اتجاه المدنيين، في حين الأصل هو منع الهجوم على المدنيين مهما كان نوع السلاح.

206- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 339.

207- تنص المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977، السالف الذكر على ما يلي: " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري".

208- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 115.

تسببه في آلام زائدة لا طائل من ورائها -مشروع- نظراً للأهداف العسكرية التي تترتب على استخدامه<sup>209</sup>، وهو ما ينطبق على استخدام السلاح النووي.

**ثانياً: حظر الأسلحة العمياء "عشوائية الأثر" غير التمييزية:** اشتمل القانون الدولي الإنساني العرفي على مبدأ مهم يتمثل في حظر الأسلحة العمياء التي لا تميّز بين المدنيين والمقاتلين، ثم أعطى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في عام 1977 بعداً جديداً لهذا المبدأ.

لذلك نتناول هذا العنصر في جزأين:

1- حظر الأسلحة العمياء مبدأ عرفي الأصل.

2- حظر الأسلحة العمياء في ظل البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977.

**1- حظر الأسلحة "عشوائية الأثر" مبدأ عرفي:** يعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية العتيقة، يهدف إلى حماية المدنيين من الأسلحة العمياء التي لا تميّز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية<sup>210</sup>، ومن ثم فإنّ أيّ سلاح عشوائي الأثر أيّ لا يميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والمدنية من جهة أخرى هو سلاح غير مشروع<sup>211</sup>، هذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها ونجد أنّ الإسلام حرص على تطبيق هذا المبدأ ودعا المسلمين إلى تركيز هجماتهم على أعدائهم المسلّحين<sup>212</sup>، وللأسف أنّ محكمة العدل الدولية لم تحل تطبيق هذا المبدأ على استخدام

---

209- ما يبعث على الرضا أنّ محكمة العدل الدولية وصفت القاعدة التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بالمبدأ الأساسي إلى جانب كونها قاعدة عرفية، نظراً لأنّ المجتمع الدولي قد اكتفى على مرّ العقود الأخيرة بالكلمات في هذا الشأن، ومركزاً على حماية المدنيين، وذلك عند اعتبار المحكمة مبدأ حظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين "المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني حول إدارة الأعمال العدائية"، أنظر:

شوقي سمير، المرجع السابق، ص 88 و89.

ولتفاصيل أكثر انظر:

- لوييز دزسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 42.

210- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 352.

211- زهير الحسني، المرجع السابق، ص 61.

212- البزار محمد، المرجع السابق، ص 30 و31.

الأسلحة النووية بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في 1996، خاصة أنه أهم قاعدة مرتبطة بالأسلحة النووية<sup>213</sup>.

**2- حظر الأسلحة "عشوائية الأثر" في ظل البروتوكول الإضافي الأول:** أكد هذا البروتوكول على مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية في المادة 38 منه التي نصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المادية والأهداف العسكرية"، ومن ثم توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>214</sup>.

والواقع أن هذا المبدأ توسع في ظل البروتوكول الإضافي الأول لوجود أكثر من مادة<sup>215</sup> في متن البروتوكول تضمن حماية المدنيين في مواجهة الأسلحة العشوائية الأثر، يمكن الاستناد إليها لتأسيس عدم مشروعية استخدام السلاح النووي لأنه سلاح عشوائي، واعتبر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية "محمد بجاوي" عند نظر مسألة مشروعية الأسلحة النووية في سنة 1996، هذا المبدأ قاعدة آمرة<sup>216</sup>، وذكر القاضي "غيوم" أنها قاعدة مطلقة لكن الأسلحة النووية لا تدخل بالضرورة في هذه الفئة من الأسلحة العشوائية

---

213- لويوز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 38.

- من المهم تأكيد حظر الأسلحة العشوائية الأثر باعتباره قاعدة عرفية، نظراً لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلا في البروتوكول الإضافي الأول الذي لم تصادق عليه جميع الدول بعد...، نقلاً عن: المرجع نفسه، ص 39.

214- أنظر نص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السالف الذكر.

- تجدر الإشارة إلى أننا لا نخلط بين "مبدأ التمييز" ومبدأ حظر استعمال الأسلحة "عشوائية الأثر" ولكننا جمعنا بينهما على أساس أن الأسلحة النووية تنتهك كلا من المبدئين نظراً لطبيعتها العشوائية، هذا من جانب ومن جانب آخر لأننا قمنا بدراسة مبدأ "الآلام التي لا طائل من ورائها"، باعتباره يقوم لمصلحة المقاتلين، أما هنا فنحن بصدد الحديث عن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة بصفة عامة، سواء أكانت غير تمييزية بطبيعتها أو لأن آثارها عشوائية، فلا مجال للفصل بين المبدئين في دراستنا الحالية.

215- مثلاً المادة 38 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، السالف الذكر.

216- إعلان القاضي الرئيس "بجاوي" الفقرة 21، الرأي الاستشاري السالف الذكر، ص 52.

المحظورة<sup>217</sup>، وعليه لا بدّ ألاّ تستخدم الأسلحة العمياء، وسوّت المحكمة بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المعتمد على المدنيين، فأبي سلاح تتحقق فيه معايير السلاح العشوائي، يعتبر استخدامه انتهاكاً لهذا المبدأ دون حاجة لأيّ معاهدة خاصة أو ممارسة دولية تمنع استخدام مثل هذا السلاح<sup>218</sup>، وفي اعتقادي أن معايير العشوائية متوافرة في استخدام السلاح النووي، ممّا يدفعنا إلى الجزم بانتهاكه لنص المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن ثمّ عدم مشروعية استخدامه.

### المطلب الثاني

#### موقف محكمة العدل الدولية من الأسلحة النووية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز الأعلى للمشروعية الدولية والضمان ضد الأفعال غير المشروعة<sup>219</sup>، تتمتع قراراتها (فقهها القانوني أو سوابقها القضائية) بالقوة القانونية وتشكّل تفسيرات ذات حجّة في القانون الدولي الإنساني<sup>220</sup>، وفي المسألة موضوع دراستنا (استخدام الأسلحة النووية)، كان للمحكمة فرصة إصدار حكم بشأن التجارب النووية (الفرع الأول)، والإفتاء بشأن التهديد باستخدام أو باستخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

---

217- الرأي المستقل للقاضي غيوم الفقرة 05.

218- لويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص39.

219- سمير شوقي، المرجع السابق، ص 02.

-تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي"، أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

220- محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 54.

## الفرع الأول

### حكم محكمة العدل الدولية بشأن التجارب النووية

واصلت فرنسا التجارب النووية في الجو، في فترة الستينات باعتبار أنها لم توقع على معاهدة موسكو لسنة 1963<sup>221</sup>، إذ قامت بتجارب في جزر تقع في المحيط الهادي (مثل ميروروا « mururoa »، فنقاتوفا « fangatoufa » وتواماتو « touamatou »)، مما أدى إلى تخوّف بعض الدول المجاورة من تسرب الإشعاعات النووية المضرّة<sup>222</sup>، فبادرت أستراليا ثمّ زيلندا الجديدة برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 09 ماي 1973، لغرض إيقاف تلك التجارب<sup>223</sup>، وعليه نتولى تحليل هذه القضية على مرحلتين: وقائع النزاع (أولاً) ، والأحكام الصادرة في القضية (ثانياً).

#### أولاً: وقائع النزاع:

نتيجة إقدام فرنسا على إجراء التجارب النووية في جزر المحيط الهادي، تم رفع دعوى قضائية ضدها أمام محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا وزيلندا الجديدة بتاريخ 09 ماي 1973<sup>224</sup>، ثمّ تقدمت حكومة "فيجي fidji" بطلب التدخل في الدعوى بتاريخ 16 ماي من السنة نفسها، إعمالاً لنص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن المحكمة أجلت النظر في هذا الطلب إلى غاية الفصل في الدعوى الأصلية<sup>225</sup>،

---

221- بويحيي جمال، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 98.

222- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 138.

223- « le gouvernement Australien prie la Cour de dire et juger que, pour l'un quelconque ou l'ensemble des motifs exposés ci dessous ou pour tout autre motif jugé pertinent par la Cour, la poursuite des essais atmosphériques d'armes nucléaires dans l'océan pacifique sud n'est pas compatible avec les règles applicable du droits international et ordonner a la République Française de ne plus faire de tels essais ». voir: Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit, p256.

224- نلاحظ أنّ الأستاذ أحمد بلقاسم ورد في كتابه " القضاء الدولي " أن الدعوى رفعت بتاريخ 09 جوان 1973، والأصح هو ما ورد في القرار: 09 ماي 1973، أنظر:

Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit, p 253 et 254.

225- بويحيي جمال، المرجع السابق، ص 98.

ولتوضيح هذه القضية نتولى تبيان الطلبات التي تقدّم بها أطراف النزاع، ثم نستعرض موقف الحكومة الفرنسية.

**1- طلبات أطراف النزاع:** طالبت أستراليا من المحكمة إدانة مواصلة فرنسا لتجاربها النووية في الجزء الجنوبي من المحيط الهادي على أساس أنها مخالفة لقواعد القانون الدولي ومن ثم إصدار أمر بإيقاف تلك التجارب.

بينما دفعت زيلندا الجديدة بأنّ التجارب النووية الفرنسية ستخلف إشعاعات نووية خطيرة على المنطقة، وهذا يخالف قواعد القانون الدولي ، وينتهك حق الشعب "الفيجي" في بيئة سليمة<sup>226</sup>، كما طلبت أستراليا من المحكمة اتخاذ إجراءات تحفظية إلى أن يتم الفصل في الموضوع استنادًا إلى نص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم لسنة 1928، التي تتعلق بالتسوية الودية للنزاعات الدولية، وكذلك المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>227</sup>، واستندت كل من أستراليا وزيلندا الجديدة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية، مثل اتفاقية موسكو بشأن التحريم الجزئي للتجارب النووية، واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وتلك المتعلقة بوضع الأسلحة النووية في أعماق البحار، بالإضافة إلى توصيات الجمعية العامة بشأن حظر هذه التجارب<sup>228</sup>.

**2- موقف الحكومة الفرنسية:** أنكرت الحكومة الفرنسية اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر المسألة محل الدعوى، وأبلغت المحكمة الدولية بموقفها هذا بتاريخ 16 ماي 1973، كما رفضت المثل أمام المحكمة لحضور الجلسات بالرغم من أنها قامت بنشر

---

- راجع المادة 62 من النظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية التي تسمح لأيّ دولة ذات مصلحة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية بتقديم طلب التدخل إلى المحكمة، ولهذه الأخيرة قبول أو رفض التدخل، أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ محكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

226- أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص 138 و139.

227- بويحيى جمال، المرجع السابق، ص 99.

للإطلاع على نص المادة 41 من النظام الأساسي لـ م.ع.د أنظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لـ م.ع.د، المرجع السابق.

228- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 40.

عدد من الوثائق الرسمية بهذا الخصوص، فجرت الجلسات دون حضور فرنسا المدعى عليها في القضية<sup>229</sup>، وأسست فرنسا موقفها هذا على أنّ المسألة تدخل في نطاق اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي، بالرغم من اعترافها بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية لأنها عضو في منظمة الأمم المتحدة وتعترف بولاية المحكمة ونظامها الأساسي، إلا أنّها تحفظت في سنة 1966 على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنشاطات التي تدخل في اختصاص الدفاع الوطني الفرنسي.

### ثانياً: الأحكام الصادرة في القضية:

طالبت أستراليا وزيلندا الجديدة من محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة 33 من الميثاق العام للتحكيم، أو بناء على نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اتخاذ تدابير تحفظية تتمثل أساساً في وقف التجارب النووية الفرنسية إلى غاية الفصل في الموضوع، لذلك فإنّ المحكمة أصدرت أمراً حول التدابير التحفظية وحكمًا في الموضوع.

**1- الأوامر حول التدابير التحفظية:** تهدف التدابير التحفظية إلى الوقاية من وقوع أي ضرر يمكن أن يلحق الأطراف المتنازعة، أثناء فحص القضية<sup>230</sup>، أصدرتها المحكمة في هذه القضية بتاريخ 22 جوان 1973، واكتفت بفحص طلب اتخاذ هذه التدابير بناءً على المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حفاظاً على حقوق الأطراف، واعتبرت المحكمة أنّ مواصلة فرنسا لتجاربها النووية من شأنه أن يرتب إصابة الأقاليم الأسترالية والنيوزيلندية بإشعاعات نووية يصعب إصلاحها فيما بعد، لذلك يقع على عاتقها الإشارة إلى التدابير التحفظية للحفاظ على الحق المثار في الدعوى دون اتخاذ تدابير تمس

229- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 139.

أنظر أيضاً: بويحيى جمال، المرجع السابق، ص 98 و 99.

- « Il est regrettable que le Gouvernement Français ne soit pas présenté pour développer ses arguments sur les questions qui se posent en la phase actuelle de la procédure... », voir : Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit, p257.

230- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 139-141.

حقوق أخرى، ودون أن يؤثر ذلك في اختصاص المحكمة<sup>231</sup>، بناءً على ما تقدم قررت المحكمة بأغلبية 08 أصوات مقابل ستة، تدابير تحفظية تدعو كل من الحكومات الأسترالية والنيوزيلندية والفرنسية، تجنّب أيّ تصرف من شأنه تعميق الخلاف أو القيام بأيّ عمل يمس حقوق الطرف الآخر، وعلى الحكومة الفرنسية الامتناع عن القيام بالتجارب النووية<sup>232</sup>.

**2- حكم 20 ديسمبر 1974:** أشارت المحكمة إلى أنّها تملك سلطة تسمح لها باتخاذ أيّ تدبير تريده ممارسةً لاختصاصها، بهدف ضمان التسوية المنتظمة لجميع النقاط المتنازع عليها، ومنه الحفاظ على طابعها القضائي البحت، وفحصت المحكمة أولاً المسألة التي تعد جوهرية في منظورها وهي وجود نزاع، وتوصّلت إلى نتيجة مفادها أنّ الدول المدّعية لم تقصد من خلال دعواها الحصول على حكم تقريري « judgement déclaratoire » في الموضوع، وإنما الحصول على قرار وقف التجارب النووية<sup>233</sup>.

بناءً على هذه المطالب ركزت المحكمة على عدة تصريحات صادرة من قبل السلطات الفرنسية<sup>234</sup>، وبالخصوص تلك الإعلانات الرّسمية الصادرة من وزير الدفاع في 16 أوت 1974، وعن وزير الخارجية في 25 سبتمبر من نفس السنة وتلك الصادرة عن رئيس الجمهورية الفرنسية والتي تصب كلها في قالب واحد يتمثل في تعهد فرنسا بوقف التجارب النووية، وفسّرت المحكمة هذه التصريحات بأنّها تصرفات انفرادية ترتب

---

231 - « la Cour a indiqué, sur la base de l'article 41 du statut, certaines mesures conservatoires en l'espèce... ». voir : Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit, p255.

232 - L'ordonnance du 22 juin 1973, qui, a titre de mesures conservatoires prises en vertu de l'article 41 de statut, indiquait notamment que le Gouvernement Français devait s'abstenir de procéder a des essais nucléaires provoquant le dépôt de retombées radioactives sur le territoire de l'Australie, voir : Ibid, p258.

233- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 143.

234 - « l'objet des déclarations était clair et celle-ci étant adressées a la communauté internationale dans son ensemble, la Cour tient qu'elles constituent un engagement comportant des effets juridique... », voir : Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit, p269 et 270.

التزامات قانونية، تقع على فرنسا في مواجهة المجموعة الدولية بمجموعها (erga omnes) بمفهوم ما أوردته في قضية "برشلونة تراكشن"<sup>235</sup>، وقضت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأنّ الدعوى أصبحت بدون موضوع، وعليه لا مجال للفصل فيها<sup>236</sup>.

بهذه الطريقة تهرّبت محكمة العدل الدولية من الفصل في مسألة مشروعية التجارب النووية وركزت في حكمها على التصريحات الرسمية التي تعد تصرفات فردية ترتب التزامات قانونية، ونتيجة مواصلة فرنسا للتجارب النووية في باطن الأرض بنفس المنطقة رفعت نيوزلندا (أوزينلندا الجديدة) دعوى أمام محكمة العدل الدولية في سنة 1995، رفضتها المحكمة بحجة أنّها لا تتعلق بتجارب نووية في الهواء ، وبالتالي لم تخرق فرنسا الالتزامات الواقعة عليها، الناتجة عن التصريحات الرسمية<sup>237</sup>.

## الفرع الثاني

### الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية

أصدرت محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في 08 جويلية 1996، يتضمن عناصر جديدة مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني<sup>238</sup>، علماً أنّ السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة هو: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به

235 -Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit , p268 et 269.

236- أحمد بلقاسم ، المرجع السابق، ص 147 أنظر أيضا:

« La Cour par neuf voix contre six : dit que la demande de l'Australie est désormais sont objet et qu'il n'y a lors pas lieu à statuer », voir : Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), op-cit, p272.

237- للتذكير فإن فرنسا لم تتوقف عن التجارب النووية، بل واصلت ذلك في سنة 1991، ثم قرر الرئيس الفرنسي السابق "جاك

شيراك" في 1995 إجراء سلسلة من التجارب النووية في باطن الأرض في منطقة المحيط الهادي، لتفاصيل أكثر أنظر:

غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 45-51.

238- هيساكازو فوجيتا، المرجع السابق، ص 57.

بموجب القانون الدولي؟<sup>239</sup>، وبعد أن تناولت المحكمة المسألة على ضوء قواعد الميثاق المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إنتقلت إلى دراسة المسألة على ضوء القانون المطبق في النزاعات المسلحة<sup>240</sup>.

الواقع أنه لما كانت المبادئ الإنسانية تنتمي إلى حظيرة القواعد الآمرة فإنه لا يجوز الإخلال بها، لذلك كان لزاماً في اعتقادنا أن يكون للطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني دوراً حاسماً في تحليل محكمة العدل الدولية<sup>241</sup>، إلا أن المحكمة تهربت من هذا التوجّه المنطقي، لذلك نتناول المراحل التي اتبعتها المحكمة في تحليلها ، للتهرب من الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولاً)، ثم ندرس المصطلح الجديد الذي عوّضت به المحكمة مصطلح القواعد الآمرة، "القواعد التي لا يجوز انتهاكها" (ثانياً) أولاً: المراحل التي اتبعتها المحكمة للتهرب من الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني:

أعلنت المحكمة بأنها ليست بحاجة لتناول مسألة اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة<sup>242</sup>، ولكن من خلال تحليلها نفهم ضمناً رفضها للطبيعة الآمرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولإيضاح ذلك نتولى دراسة التأكيد المبدئي من قبل المحكمة على إمكانية استخدام الأسلحة النووية، ثم التأكيد على نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

239 - « en fait la Cour était saisie de deux demandes d'avis émanait de l'OMS et de L'A.G.N.U, l'OMS posait à la Cour la question suivante : « compte tenu des effets des armes nucléaires..., leur utilisation par un État au cours d'une guerre ou d'un conflit armé constituerait-elle une violation de ses obligations au regard du droit international, y compris la constitution de l'OMS ? », voir : ABDELWAHAD Biad, op-cit, p52.

La demande présentée par L'A.G.N.U : « est-il permis en D.I de recourir a la menace ou a l'emploi d'armes nucléaires en toutes circonstances ? in : YVES Sandoz, « Avis consultatif de la CIJ sur licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », in : <http://www.icj-cij.org>

240 - EMMANUEL Decaux, ... 3<sup>ème</sup> édition, op-cit, p 273 et 274.

241- لويجي كوندوريلي: "محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص

المحكمة؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد رقم 53، المرجع السابق، ص 19. الهامش 15.

242- أنظر الفقرة 83 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية ، السالف الذكر، ص 37.

**1- التأكيد المبدئي على إمكانية استخدام السلاح النووي:** أكدت المحكمة على حق الدفاع الشرعي<sup>243</sup>، مما يوّلد إمكانية استخدام الدول النووية لهذه الأسلحة بحجة الدفاع عن النفس، ثمّ انصرفت نحو التأكيد على عدم وجود التزام تعاهدي دولي صريح يمنع استخدام الأسلحة النووية<sup>244</sup>، إذ اعتبرت المحكمة أنّ حظر اللجوء إلى القوة يفترض تحليله في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المادة 51 التي كفلت الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بوجهيه الفردي والجماعي عند حدوث عدوان مسلح<sup>245</sup>.

الواقع أنّ موضوع الدفاع الشرعي لم يكن محل خلاف أمام المحكمة، لكن الإشكال الذي يمكن إثارته هو إمكانية تعارض هذا الحق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالة الاعتراف بالطابع الأمر لهذه المبادئ<sup>246</sup>، بهذه الطريقة انصرفت محكمة العدل الدولية إلى تحليل مشروعية استخدام الأسلحة النووية بحجة الدفاع الشرعي، وما يستتبعه ذلك من انتهاك مطلق لمبادئ الإنسانية والضرورة إبان النزاعات المسلحة<sup>247</sup>.

والحقيقة أنّ العبارات التي استخدمتها المحكمة في منطوق رأيها بشأن هذه النقطة تثير الجدل<sup>248</sup>، فما الذي تعنيه بمصطلح عموماً؟ إذ حتى دون التحفظ على الحالة القصوى للدفاع عن النفس الذي يكون فيها بقاء الدولة مهدداً، فإنّ المحكمة لم تُقر بأنّ استخدام السلاح النووي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، و كان بإمكانها التوصل إلى

---

243- حازم عتلم، المرجع السابق، ص 353 و 354.

244- " غير أنّ المحكمة لا تجد أيّ حظر محدد للجوء إلى الأسلحة النووية في المعاهدات التي تحظر صراحة اللجوء إلى أسلحة معينة من أسلحة الدمار الشامل..."، نقلا عن:

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 168.

245- أنظر الفقرة 38 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، السالف الذكر، ص 22.

246- " خاصة وأنّ القاعدة الأمرة لا استثناء عليها في جميع الأحوال..." نقلا عن: شوقي سمير، المرجع السابق، ص 62 و 53.

247- حازم عتلم، المرجع السابق، ص 354.

248- " ... فإنّ استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يخالف عموماً قواعد القانون الإنساني... غير أنّ بالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي والوقائع التي تحت تصرف المحكمة، لا يسع المحكمة أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استخدام... يكون مشروعاً أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع عن النفس، يكون فيها بقاء الدولة نفسه مهدداً"، راجع: الفقرة 105/فرعية 2، النقطة هـ، من الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، السالف الذكر.

هذه النتيجة لو أنها أقرت أنه لا توجد ظروف يمكن استخدام الأسلحة النووية دون أن تسبب معاناة غير ضرورية، دون أن تمس المدنيين ودون أن تعصف بمبدئي الضرورة والتناسب<sup>249</sup>، ثم ما المقصود بالحالة القصوى للدفاع عن النفس التي تهدد بقاء الدولة؟، ما هي ضوابطه وما هي حدود الدفاع الشرعي في هذه الحالة ، وما هي هذه الحالة التي يزول فيها وجود الدولة<sup>250</sup>.

وخلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد حظر شامل وعالمي على استعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي في القانون الدولي التعاهدي ، واعتمدت في تحليلها على اتفاقيات خطر أسلحة الدمار الشامل ، في حين تغاضت عن تحليل الجوانب الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>251</sup>، وحسب هذا التحليل الدول الخمسة الحائزة للأسلحة النووية وتلك الراضية للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) ويسمح لها باستخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس، بينما لا يحق لجميع الدول الأخرى ذلك، بسبب التزاماتها اتجاه معاهدة (TNP)، وقد عبّر عن هذا الموقف القاضيان "شيهاب الدين وفيرمانتري" في آرائهما المستقلة بقولهما أن الهدف الرئيسي للمعاهدة ليس منع انتشار السلاح النووي وإنما قصر استخدامها على عدد محدد من الدول<sup>252</sup>.

---

249- كريستوفر غرينود: " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، المرجع السابق، ص 73.

250- "باستثناء دولة إسرائيل التي تعلن من حين لآخر أن وجودها في خطر، فإنّ الاحتلال الكامل لإقليم الدولة لا ينهي بالضرورة وجودها، فهل المقصود هو إنهاء النظام مثلما حدث للعراق، وهل كان لهذا الأخير الحق حسب هذا المفهوم في استخدام السلاح النووي، راجع: أسامة دمج، "من له الحق باستخدام السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، 2006، ص 34.

251- تيموثي ل. هـ. ماك كورماك، " الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 53، المرجع السابق، ص 79.

252- المرجع نفسه، ص 83.

لتفاصيل أكثر حول من له الحق باستخدام السلاح النووي، أنظر:

أسامة دمج، المرجع السابق، ص ص 32-35.

## 2- التأكيد على نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني:

الخضوع النسبي هو أمر توصلت إليه المحكمة بالنسبة للعديد من المبادئ، إذ في تحليلها "لمبدأ التمييز" استنتجت أنه ليس بحوزتها الأدوات الكافية لتقدير تعارض الأسلحة النووية مع هذا المبدأ<sup>253</sup>، وبالتالي المدنيون لا يخضعون لحماية مطلقة، ولا يمكن حظر استخدام الأسلحة النووية في جميع الأحوال استناداً لمبدأ التمييز<sup>254</sup>.

أمّا فيما يخص تحليل مبدأ الانتقام باستخدام السلاح النووي فقد أعلنت المحكمة أنه ليس لها أن تنظر في مسألة الانتقام المسلح في وقت السلم لأنه غير مشروع، ولا كذلك للانتقام في حالة النزاع المسلح الذي تلاحظ فيه أنّ أي حق في اللجوء إلى العمليات الانتقامية يتضمّن مبدأ التناسب الذي ينظم كذلك حق الدفاع الشرعي<sup>255</sup>، وبالتالي عدم تمتع الأفراد بالحماية المطلقة من العمليات الانتقامية في كل الأحوال، لأنّ مبدأ التناسب غامض يمنح سلطة تقديرية واسعة للدول، ويحمل في طياته إمكانية تجاوز نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها عام 1977<sup>256</sup>، وتخرج على هذا النحو من الإطار المحدد في المادة 5/60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 التي استبعدت المعاملة بالمثل بالنسبة للاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية<sup>257</sup>، وعليه فإنّ محكمة العدل الدولية جرّدت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من الطبيعة الأمّرة من خلال عدم انطباق التمييز أو مبدأ الانتقام بصفة مطلقة، لأنه لا استثناء على الحماية التي توفّرها هذه المبادئ الإنسانية باعتبارها مقبولة

253- راجع الفقرة 95 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية السالف الذكر، ص 41.

254- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 64.

255- الفقرة 46 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، المرجع السابق، ص 24.

256- تقضي المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول بأن " يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

نقلا عن: حازم عتلم، المرجع السابق، ص 362.

257- راجع نص المادة: 5/60، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، السالفة الذكر.

أنظر أيضا: شوقي سمير، المرجع السابق، ص 62.

من قبل المجموعة الدولية<sup>258</sup>، ويُستفاد من الفقرة الثانية من منطوق الرأي النقطة (هـ) أنه يمكن التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي إذ تعلق الأمر بخطر يهدد بقاء الدولة (حالة الدفاع عن النفس) حتى ولو كان هذا الاستخدام أو التهديد متعارضاً مع القانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: القواعد "غير قابلة للانتهاك" وعلاقتها بالقواعد الآمرة:

بعد إضفاء المحكمة الطابع النسبي على قواعد القانون الدولي الإنساني، وجدت المصطلح المناسب لتزيين موقفها السلبي اتجاه انطباق مفهوم القواعد الآمرة على مبادئ القانون الإنساني، من خلال اعتبار هذه القواعد مكونة لمبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها<sup>259</sup> «intransgressible»، مما أدى إلى صعوبة إيجاد معنى هذه القواعد واستتبع مواقف بعض قضاة المحكمة الذين كانت لهم جرأة معارضة هذا التحليل.

**1- مدلول القواعد غير قابلة للانتهاك:** أعلنت المحكمة أنّ هناك بعض من قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تنقيد بها جميع الدول، بغض النظر عن مصادقتها أو عدم مصادقتها على الاتفاقيات التي تضمنتها، لأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها<sup>260</sup>، وعليه جاءت المحكمة بمصطلح جديد كبديل للقواعد الآمرة في مجال القانون الدولي الإنساني، وقد شكك البعض في كون المحكمة كانت تريد اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة، لأنّ "القواعد التي لا يجوز انتهاكها" مصطلح لا يتميز بالوضوح، ولا يجب أن نفهم منه عدم جواز الانتهاك، كما يظهر من خلال التفسير الحرفي، بل الأسلوب الرسمي للجملة وتركيبها يشهد على أنّ المحكمة قصدت بذلك الإعلان عن أمر أكثر مغزى، يهدف إلى التوفيق بين القواعد الأساسية المعروفة بهذا المصطلح والقواعد الآمرة، فلم تقصد المحكمة من عبارة "غير قابلة للانتهاك" معنى

258 - ERIC David, principe des droits des conflits armes , édition Bruylant, Bruxelles, 2002, p95.

259- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 66.

260- راجع الفقرة 79 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية، السالف الذكر، ص 36.

"أمر"، ولكن مفهوم قريب من ذلك ، لأنها أعلنت بصريح العبارة في الفقرة 83 من الرأي أنها غير ملزمة بتحليل مدى اعتبار قواعد القانون الإنساني قواعد أمرة<sup>261</sup>.

واعتبر البعض الآخر أنّ مصطلح "القواعد غير قابلة للانتهاك" لم يقدم لنا مساهمة إيجابية وفعالة في القانون الدولي الإنساني<sup>262</sup>، في حين ينتقد البعض الآخر غموض معنى القواعد "غير قابلة للانتهاك"، لأنه لا يحمل مفاهيم قانونية جد محددة، لتفادي الالتفاف حول مفهومها ، كما أنّ هذا التوجه إنّما هو قبول لإدعاءات الدول النووية<sup>263</sup>، التي تعتبر القواعد "غير قابلة للانتهاك" في مرتبة وسط بين القواعد الأمرة والقواعد الملزمة وبذلك يصبح النظام القانوني قائم على القواعد المكملّة التي تعلوها قواعد ملزمة، ثم القواعد التي لا يجوز انتهاكها في المرتبة الثالثة من بينها قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم تأتي في قمة الهرم القواعد الأمرة التي تخرج من نطاقها مبادئ القانون الدولي الإنساني<sup>264</sup>.

**2- المواقف المختلفة للقضاة:** أقر بعض القضاة صراحة الطبيعة الأمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في أغلبيتها ، إذ أعلن الرئيس القاضي "محمد بجاوي" أنّه لا يشك في أنّ معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل جزءاً من القواعد الأمرة، غير أنّه يعتبر أنّ المحكمة أعلنت أنّها ليست مختصة بشأن إبداء رأي في هذه النقطة<sup>265</sup>، كما اعتبر القاضي "ويرامنتري" في رأيه المعارض أنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني لا يجوز

---

261- لويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 15 و 16.

أنظر أيضاً: شوقي سمير، المرجع السابق، ص 66 و 67.

262 - PAUL Tavernier, « de 1899 a 1999 : éclatement ou approfondissement du droit international humanitaire, in : PAUL Tavernier et LAURENE Bourgorgue Larsen, « Un Siècle de Droit International Humanitaire », édition Bruylant, Bruxelles, 2001, p06.

263- حازم عتلم، المرجع السابق، ص 368 و 369.

264- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 67 و 68.

265- إعلان الرئيس القاضي " محمد بجاوي" راجع الفقرة 21 من الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية السالف الذكر، ص 52.

المساس بها<sup>266</sup>، وقد سبق للقاضي "روبرتو أغو" عام 1971 أن اعتبر القواعد الآمرة تضم القواعد الأساسية ذات الطبيعة الإنسانية<sup>267</sup>.

نستنتج أنّ موقف المحكمة مبهم ومثير في نفس الوقت، لأنّ السؤال لا يزال عالقاً بشأن التمييز بين "مبادئ لا يجوز انتهاكها" والقواعد الآمرة؟!.

خصوصاً أنّ دور القاضي الدولي يتمثل في تصنيف القواعد الدولية وإضفاء الطابع الأمر عليها، هذا ما تهربت منه المحكمة من خلال هذه الفتوى.

### خلاصة الفصل الأول:

نستنتج عدم وجود حظر صريح لاستخدام الأسلحة النووية لا في الميثاق العامة ولا في القانون التعاهدي، وعدم وجود أي إباحة لمثل هذا الاستخدام.

لكن استخدام هذا السلاح يتعارض مع مبادئ عريضة في القانون الدولي الإنساني مثل شرط "مارتينز" الذي يطبق على جميع الأسلحة بما فيها النووية، ويقضي أنّ غياب نصوص تنظم الأسلحة النووية سواء بالخطر أو الإباحة لا يعني إمكانية استخدامها.

فاستخدام الأسلحة النووية يعصف بمبادئ الإنسانية ويعد عملاً عدائياً وتدميراً للبيئة وللأسف لم تتمكن (م ع د) من حسم هذا النقاش في رأيها الصادر في 1996 عندما أبقّت على إمكانية استخدام السلاح النووي في الحالة القصوى للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة مهدداً بدون تبيان متى تكون وما هي هذه الحالة القصوى، ولم تحدد ضوابط الخطر الذي يهدد بقاء الدولة، كما اعتبرت أيضاً مبدأ التمييز من المبادئ الأساسية دون أن تقدّم تحليلاً لهذه الطبيعة الأساسية ولا معيار محدد للسلاح غير القادر على التمييز<sup>268</sup>، ولكنها أقرت حظر كل سلاح غير تمييزي، وتهربت من إضفاء الطابع الأمر لقواعد

---

266- راجع الرأي المعارض للقاضي ويراننتري، المرجع نفسه، ص 278 و279.

267- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 68.

268- بلوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2002، ص 90.

القانون الدولي الإنساني معتمدة على حيلة قانونية تتمثل في تعويض هذا المفهوم بمصطلح جديد زاد موقفها غموضاً<sup>269</sup>.

أمام هذا الوضع القانوني لم يبق للمجتمع الدولي إلا محاولة الحد من انتشار الأسلحة النووية في إطار التعاون الدولي.

---

269- إن المحكمة تدعي للمرة الأولى في تاريخها بأنها لا تعرف مضمون القاعدة في افتراض واقعة خاصة، ويتعلق الأمر هنا بعدم وجود قانون يحكم الموضوع... "لتفاصيل أكثر راجع: ايريك دافيد، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص ص 21-35.

## الفصل الثاني

### الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية في إطار التعاون الدولي

تُعد الدراسة القانونية لمسألة الحد من التسلح بصفة عامة والحد من الأسلحة النووية بصفة خاصة ذات أهمية قصوى، إذ تبيّن المستوى الذي يمكن الوصول إليه لتحقيق هدف دولي معيّن<sup>270</sup>، ولأجل الوصول لهذا الهدف لا بدّ من الابتعاد عن الأخطاء المرتكبة في عهد عصبة الأمم، نظرًا لما تتطوي عليه الأسلحة النووية من خطورة، وعليه كان لزامًا إيجاد علاقة جدلية بين انتشار الطاقة النووية لأغراض عسكرية الذي تهدف المجموعة الأممية إلى منعه، وانتشار استغلال الطاقة الذرية للأغراض السلمية الذي هو مسعى الأمم المتحدة، ويُعرف ببرنامج الذرة من أجل السلام<sup>271</sup>.

وهكذا يلتقي العنصرين في نقطة واحدة هي توفير الأمن وتحقيق الازدهار لشعوب المعمورة<sup>272</sup>، الذي هو بدوره مسعى الأمم المتحدة يتجسّد من خلال أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>273</sup>، خاصة بعد فشل جهود الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في الحد من انتشار السلاح النووي سواء عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، الشيء الذي يدفعنا للتساؤل عن مستقبل هذا السلاح<sup>274</sup>.

الواقع أنّ المنطق الذي يُهيمن على نزع السلاح وعدم اللجوء إلى القوة هو منطق الأمن الذي لا يمكن فصله عن السلم، لأنّ نزع السلاح بصفة عامة تقنيّة للأمن، لذلك فهو مرتبط بالهيئة الأممية بالرغم من قلة نصوص الميثاق حوله<sup>275</sup>، وعليه نتناول هذا الفصل

270- مصطفى سلامة حسين، نظرات في الحد من التسلح، المرجع السابق، ص 01.

271- لتفاصيل أكثر حول برنامج الذرة من أجل السلام، أنظر: حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 120.

272- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 71.

273- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 16.

274- مثل اتفاقيتي سالت الأولى والثانية، أنظر: حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 109-116.

275 - « la logique qui domine l'entreprise de désarmement comme celle de l'interdiction du recours a la force est celle de la sécurité, elle est indissociable de la paix... » voir : JEAN Combacau et SERGE Sur, op-cit, p674. =

في مبحثين نستله بتبيان دور الأمم المتحدة في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية (المبحث الأول)، ثم نستعرض التعاون الدولي في مجال استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### جهود منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة الهيئة الأكثر تمثيلاً للواقع السياسي الدولي لذلك وجدت نفسها منغمكةً بشكل مركزي في مجال نزع السلاح<sup>276</sup>، هذا الدور أُسند إليها بموجب ميثاقها الذي نص على "حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"<sup>277</sup>، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية والحوار الشائك حول نزع السلاح النووي يتواصل في إطارها، إذ أُرست من أجل ذلك مجموعة من الأجهزة كفلتها بحفظ الأمن والسلم الدوليين بما فيه قضية السياق نحو التسلح النووي والحد منه عن طريق سياسة نزع السلاح الشامل والكامل من جهة، وأوجدت بناء قانوني لتقوية هذه السياسة عن طريق مجموعة من المعاهدات الإقليمية لإنشاء ما يعرف بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدات أخرى خاصة بالحظر الجزئي والكلي للتجارب النووية من جهة أخرى، فاحتلت قضايا السلاح مكاناً مرموقاً في نشاطات الأمم المتحدة<sup>278</sup>، ولتوضيح ذلك نتولى دراسة هذا المبحث بالتطرق

---

= تناول ميثاق الأمم المتحدة مسألة نزع السلاح في مادتين هما المادة 11 والمادة 26، فمثلاً نصت المادة 11 على أن: "للجمعية العامة أن تتطوي في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح..."، راجع نص المادتين من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

276 - ABDELWAHAB Biad, « désarmement : les véritables Enjeux stratégiques », *Revue Algérienne des Relations Internationales*, N°16, 1989, p44.

277 - A. HOSNA, « la contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et de désarmement face a l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire », *Revue IDARA*, N°02, 2000, p125.

278- جرت عدة محاولات لحل مشكلة نزع السلاح في إطار الأمم المتحدة، يمكن تقسيمها إلى مراحل: المرحلة الأولى بين 1946-1949، المرحلة الثانية بين 1949-1952، الثالثة بين 1952-1958، الرابعة بين 1958-1961، الخامسة بين 1961-1968 والأخيرة من 1968 ولا تزال متواصلة. لتفاصيل أكثر راجع: =

إلى دور أجهزة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور أجهزة الأمم المتحدة

نصّت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة<sup>279</sup> على الفروع الرئيسية للهيئة ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى جانب أجهزة أخرى، إلا أنّ هاذين الجهازين يعدّان أكثر أهمية من غيرهم نظراً للدور الذي يلعبانه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه نتناول دور الجمعية العامة (الفرع الأول)، ودور مجلس الأمن (الفرع الثاني)، ثم نتعرض لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تعمل من أجل نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ورقابتها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### دور الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة إلى حد كبير في تهيئة الظروف الملائمة للوصول إلى الهدف الذي سطرته الأمم المتحدة في ميثاقها، ولعبت دوراً كبيراً في ميدان نزع السلاح النووي في ظل تراجع دور مجلس الأمن نظراً لإستعمال الدول النووية لحق الفيتو<sup>280</sup>،

---

=مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 190.

279- تنشأ الهيئات الاتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن. . . ، راجع المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

ملاحظة: منذ التسعينات أصبح عدم انتشار السلاح النووي يندمج في نظام الأمن الجماعي، بصدور اللائحة 687 التي تهدف إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة ذات التدمير الشامل وفي 1992 اعتبر مجلس الأمن انتشار السلاح النووي تهديداً للأمن الجماعي الدولي، أنظر:

MILLET-Devalle ANNE-Sophie, op-cit, p443.

280- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 27 و28.

وبرز دور الجمعية العامة من خلال اتخاذ عدة قرارات متعلقة بالأسلحة النووية (أولاً)، وتشكيل مننديات وهيئات لنزع السلاح (ثانياً).

**أولاً: اتخاذ قرارات متعلقة بالأسلحة النووية:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات بخصوص الأسلحة النووية، أدانتها واعتبرتها غير مشروعة، وحثت على نزع السلاح<sup>281</sup>، وقد كان لها نشاطاً مبكراً في هذا الشأن، إذ تبنت قرارات بعد أشهر قليلة من استخدام أول قنبلة نووية في هيروشيما، فاتخذت قرارات تتعلق بنزع وحظر الأسلحة النووية، وقرارات تتعلق بوقف التجارب النووية<sup>282</sup>.

**1- نزع وحظر الأسلحة النووية:** تبنت الجمعية العامة في دورتها الأولى سنة 1946 قراراً يدعو لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، متخذة عدة إجراءات تحدد أو تحظر استعمال الأسلحة النووية<sup>283</sup>، ثم أصدرت اللائحة<sup>1</sup>(ا) بتاريخ 24 جانفي 1946 التي ورد في فقرتها الخامسة القضاء على الاسلحة النووية وكل الاسلحة التي تحدث دماراً كبيراً<sup>284</sup>، وفي سنة 1961 أصدرت القرار 1653 المتعلق

---

281- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 91. انظر ايضا:

-ABDELWAHAB Biad, « désarmement : les véritables enjeux stratégiques », op-cit, p47.

282- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 91 و 92.

283- مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:

القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1987، ص 143.

284- راجع لائحة الجمعية العامة رقم 1 (ا)، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1946. لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين نزع

السلاح والأمن راجع:

-ABDELWAHAB Biad, « désarmement : les véritables enjeux stratégiques », op-cit, p46 et 47.

- كما أصدرت توصية دعت بموجبها إلى إنشاء لجنة للطاقة الذرية سنة 1946، راجع: مصطفى أحمد أبو الخير،

المرجع السابق، ص 190.

بحظر استخدام الأسلحة النووية<sup>285</sup>، بموجبه إعتبرت مثل هذا الاستخدام انتهاكاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة وأنّ أيّ دولة تستعمل مثل هذا السلاح تكون قد قامت بتصرف مخالف لقواعد الإنسانية وإرتكبت جريمة ضد الجنس البشري والحضارة<sup>286</sup>، ثم أكّدت الجمعية العامة بعد سنوات قليلة على تعارض أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية مع القواعد الدولية بموجب القرار رقم 2162(B) الصادر في 05 ديسمبر 1966<sup>287</sup>، بعد ذلك كثّفت الجمعية العامة من جهودها بهدف نزع السلاح، فدعت بموجب القرار رقم 1898/31 الصادر في 21 ديسمبر 1976 جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى عقد دورة ثانية خاصة بمشكلة نزع السلاح<sup>288</sup>، وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2/10 بتاريخ 30 جوان 1978 الذي أتى بما يعرف "بنزع السلاح الشامل والكلي تحت رقابة دولية فعالة"، وأكّدت على حق كل الدول في الأمن، وأنّ ميثاق الأمم المتحدة يقوم ويهدف إلى الأمن الجماعي، مما يقضي بإدانة الانتشار النووي<sup>289</sup>. وخلال الدورة الثانية حول نزع السلاح أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر رقم

---

285- أبرمت في إطار الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات المتعلقة بنزع السلاح، والتي كانت استجابة لقرارات الجمعية العامة منها اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، السالفة الذكر، التي سنتولى تحليل أهم ما جاء فيها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

286-القرار رقم1653 الصادر في24 نوفمبر1961،الذي كيف استعمال السلاح النووي على أنه جريمة ضد الانسانية والبشرية.نقلا عن: حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 304.

حول هذا القرار راجع:محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 92.

**ملاحظة:**المشكلة أن هذا القرار يفقد الى الالزامية،وبالتالي لا يعد سوى مجرد توصية يمكن الاستعانة به في المستقبل لتأسيس ووضع صكوك دولية تمنع السلاح النووي،خاصة وأن المجتمع الدولي في أمس الحاجة الى قرار ملزم في هذا المجال.

287 -MARCEL Sinkondo, droit international public, édition Ellipses, Paris, 1999, p133.

288 -A. HOSNA, op-cit, p131.

289 -JEAN Combacau et SERGE Sur, op-cit, p675.

A/33/464 ، عرفت هذه الدورة مشاركة المنظمات غير الحكومية ومراكز البحث في مجال السلم ونزع السلاح<sup>290</sup>، ثم بعد ذلك أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بالأسلحة النووية منها القرار رقم 83/34 (ج) الصادر في 1979، القرار رقم 152/35 الصادر عام 1980 الذي تناول لأول مرة حظر التهديد باستعمال السلاح النووي والقرار رقم 921/36 الصادر بتاريخ 1981، هذه القرارات الثلاثة حملت عنوان واحد يتمثل في "عدم استعمال السلاح النووي ومنع الحرب النووية". دعت

الجمعية العامة ما بين 1982 و 1995 إلى إبرام معاهدة لحظر استعمال الأسلحة النووية بموجب العديد من القرارات، مثل القرار الصادر في 1982 تحت رقم 100/37 الذي قدمت مسودته دولة الهند وألحقت به مشروع معاهدة منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، نص هذا القرار على حظر التهديد بالأسلحة النووية وهو يختلف عن صياغة السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على محكمة العدل الدولية في سنة 1996 لأنه يفقد إلى عبارة "باستخدام" أو باستعمال، فالتهديد بالأسلحة النووية يترك الباب مفتوحاً لإمكانية شمول الحظر كل عملية متعلقة بإنتاج وإملاك الأسلحة النووية<sup>291</sup>، كما أصدرت القرار رقم 43/77(B) في السابع من ديسمبر 1988 دعت بموجبه إلى وقف السباق نحو التسلح و ضرورة الحد من انتشار الأسلحة<sup>292</sup>.

لكن يثور التساؤل حول الإلزامية القانونية لقرارات الجمعية العامة أو تشكيلها لقاعدة عرفية؟، وللأسف أنّ محكمة العدل الدولية عند فحصها لمدى تشكيل قرارات الجمعية العامة لقاعدة عرفية انتهت إلى أنّ هذه القرارات تفتقد إلى الإلزامية القانونية ولا تنشأ حكماً عرفياً بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، لكنها يمكن أن تساهم في صياغة

---

290 -A. HOSNA, op-cit, p131 et 132.

291- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 312 و 313.

292 -A. HOSNA, op-cit, p133.

القواعد العرفية في القانون الدولي<sup>293</sup>، وقد عارض كل من القاضي "فيراري برافو"، "شيهاب الدين"، و"ويرمانتري" هذه النتيجة التي توصلت إليها المحكمة مؤكدين على أن هذه السلسلة من القرارات اتخذت بالأغلبية، وما كان لمعارضة الأقلية أن تؤثر في تشكيلها لقواعد عرفية، وبالتالي تأثرت المحكمة برأي الدول النووية<sup>294</sup>، ونحن نضم صوتنا إلى ما سار عليه القضاة الثلاثة، خاصة أنه عقب رأي المحكمة عدة قرارات بمعدل قرار في كل سنة تقريباً، يدعو إلى المفاوضات لنزع السلاح النووي، لكن دون جدوى لأن اعتراف المحكمة بعدم إلزامية قرارات الجمعية العامة أدى بالدول النووية إلى ضرب هذه القرارات بعرض الحائط.

**2- وقف التجارب النووية:** أصبح الوقف التام للتجارب النووية واحد من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة منذ عام 1945، عندما دعا رئيس وزراء الهند "جواهر لال نهرو" إلى عقد اتفاق بشأن التجارب والتفجيرات النووية، وبعد ذلك سُجِّل في أعمال الجمعية العامة في كل سنة بداية من عام 1957، وقد اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات تنادي بإنهاء التجارب النووية، كما أصبحت المسألة موضوعاً خاصاً لاجتماعات ودورات الجمعية العامة بهدف الوصول إلى الوقف النهائي للتجارب النووية وبالتالي الحد من انتشار هذا السلاح و قد ساعد على ذلك ثلاثة عوامل:

أ- الاستقرار التدريجي لتوازن "الرعب النووي" الذي تجسّد خلال أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962.

ب- انتشار امتلاك الأسلحة النووية مما ساعد على خلق مصلحة مشتركة بين الدول النووية في ذلك الوقت للعمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية، للحفاظ على تفوقها النووي.

293- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 319 و320.

294- المرجع نفسه ، ص 322 و323.

ت-تطور وسائل الاتصال، مما أدى إلى ضرورة تجنب الفضاء وقاع البحار والمحيطات من خطر التنافس ووضع أسلحة نووية في هذه المناطق<sup>295</sup>، كما اتخذت الجمعية العامة قرارات تدعو بموجبها الدول النووية إلى ضرورة التفاوض للحد من التسلح النووي من جهة، وبلورة بعض الاتفاقيات الجماعية العالمية أو الإقليمية لإخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية<sup>296</sup>، ولعل أكبر إنجاز في هذا المجال خلال الستينات هو إبرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية سنة 1968<sup>297</sup> انضمت إليها الجزائر عام 1994<sup>298</sup>، وخلال التسعينات اعتمدت الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتاريخ 10 سبتمبر 1996 التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 05 فيفري 2002<sup>299</sup>.

**ثانيا: تشكيل منتديات وهيئات لنزع السلاح:** شكّلت الجمعية العامة منتدى عالمي متعدد الجوانب لمناقشة نزع السلاح يعرف "بلجنة نزع السلاح"، كما شكلت العديد من الأجهزة والمنظمات المعنية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بمشكلة نزع السلاح، نتعرض لها فيما يلي:

**1- لجنة نزع السلاح:** نشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1403 سنة 1952 الذي حدد الدور الذي يجب أن تلعبه في المفاوضات بشأن نزع السلاح، إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع منذ 1965، لذلك وضعت الجمعية العامة نظام جديد للجنة إذ تضمنت الفقرة 118 من الوثيقة النهائية التي أصدرتها الجمعية العامة المهام الجديدة للجنة المتمثل في

---

295- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 92 و93.

296- للإطلاع على مواصفات المنطقة المنزوعة السلاح النووي، راجع: خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 54-55.

297- أقرت الجمعية العامة مشروع المعاهدة في 12 جوان 1968 وعرضته للتوقيع اعتباراً من أول جويلية 1968، أنظر المرجع نفسه، ص 88.

298- انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 94-287، السالف الذكر.

299- راجع المرسوم الرئاسي رقم 02-54، المؤرخ في 5 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

دراسة مشاكل نزع السلاح وتقديم توصيات وإقتراحات في هذا المجال، كما تقوم بدراسة برنامج نزع السلاح الشامل، وتم إنشاء جهاز ربط بينها وبين الجمعية العامة هو مجلس نزع السلاح<sup>300</sup>، الذي هو جهاز وحيد للمفاوضات المتعددة الأطراف حول نزع السلاح أنشأ بعد فشل المفاوضات التي جرت خارج إطار المنظمة الأممية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي وبريطانيا بشأن نزع السلاح في سنة 1959، إذ دعت الجمعية العامة في عام 1961 بموجب قرارها رقم 1660 إلى ضرورة الوصول إلى اتفاق نهائي حول وضع إطار تنظيمي للمفاوضات حول نزع السلاح يشمل جميع دول العالم<sup>301</sup>، وقد لعب المجلس دوراً هاماً في متابعة المفاوضات السابقة التي أدارتها اللجنة المعنية بنزع السلاح، كما بحث نتائج مؤتمر البلدان العشرة لنزع السلاح في الفترة ما بين 1968 و 1987، يجتمع هذا المجلس أو "المؤتمر" سنوياً في جنيف لمدة 06 أشهر في الفترة التي لا تكون فيها الجمعية العامة منعقدة، يضم 35 دولة إلى جانب الدول النووية الخمسة ويتخذ قراراته بالإجماع<sup>302</sup>، إلا أنّ جهود هذه اللجنة تجد نفسها تتبخر أمام سيطرة الدول النووية صاحبة القرار، ونفس الشيء يقال بشأن مجلس نزع السلاح.

**2- إنشاء أجهزة تساهم في نزع السلاح:** إضافة إلى لجنة نزع السلاح ومجلس نزع السلاح هناك العديد من الأجهزة والمنظمات المعنية بطريقة أو بأخرى بالأسلحة النووية،

---

300 -A. HOSNA, op-cit, p134 et 135.

301 - « il y a eu la Commission de l'Energie Atomique (1946) et la Commission pour les Armements Conventionnels (1947) remplacées toutes deux en 1952 par la Commission du Désarmement », voir : A. HOSNA, op-cit, p 137 et 138.

302- هناك من يطلق عليه تسمية المجلس و هناك من يسميه المؤتمر، راجع:

محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 94.

« La Commission a ainsi proclamé la deuxième décennie du désarmement (1981-1990) et montré son attachement aux rapports entre le désarmement et le développement, objectif parmi les plus pressants pour cette institution », sur le désarmement au service du développement, voir : ABDELWAHAB Biad, « les droits des peuples, les droits de l'homme dans la problématique de la paix et du désarmement », Revue Algérienne des Relations Internationales, N°15, 1989, pp 42-49.

كان للجمعية العامة دوراً في إنشائها تجسيداً لجهود منظمة الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح النووي، أبرزها:

- لجنة الأمم المتحدة الخاصة بتأثير الإشعاع النووي: أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 913، تقدم تقارير دورية للأمين العام وتجمع المعلومات من الدول والوكالات المتخصصة<sup>303</sup>.

- لجنة الطاقة الذرية تقدم مقترحات إلى مجلس الأمن وتتلقى توجيهات منه عملاً بالنصوص الأساسية لنزع السلاح<sup>304</sup>، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الذي يهدف إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح، كما أنشأت أيضاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تعمل على خلق جو ملائم لدى الرأي العام بشكل يساهم في وقف السباق نحو التسليح.

- المجلس الاستشاري المتعلق بالدراسات حول نزع السلاح وإدارة شؤون نزع السلاح، بالإضافة إلى أعمال منظمة الصحة العالمية التي تقدم دراسات بمساهمة الجمعية العامة حول آثار الحرب النووية<sup>305</sup>، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) التي تكون موضوع دراستنا في الفرع الثالث نظراً لأهميتها.

---

303- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 265.

304- أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة "د/1"، بتاريخ 24 جانفي 1946، أنظر:

مسعودي حسين، المرجع السابق، ص 129.

305- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 95 و 96.

## الفرع الثاني

### دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً وسياسياً هدفه الأساسي استتباب الأمن والسلام الدوليين، ولأجل ذلك يضع خطط لتنظيم التسلح<sup>306</sup>، وسبق للمجلس أن أنشأ بموجب قراره الصادر في 13 فيفري 1947 لجنة الإشراف على الأسلحة التقليدية<sup>307</sup>، وستعرض إلى مثالين رائدين يُبرزان دور مجلس الأمن في نزع السلاح بصفة عامة ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة من خلال التطرق إلى لائحتين متميزتين: اللائحة رقم (687) الصادرة في 1991 (أولا)، واللائحة (1540) الصادرة في 2004 (ثانياً).

**أولاً: اللائحة رقم 687 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية:** تضمن هذا القرار عددًا كبيراً من الأحكام إذ احتوت ديباجته على 25 فقرة، لكن ما يهمننا هو نص القسم "ج" منه، المتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية لنبرز الأساس القانوني لهذه اللائحة، ثم نتناول اللوائح العاملة في إطار اللائحة 687 الصادرة عن مجلس الأمن.

**1- الأساس القانوني للقسم "ج" من اللائحة 687:** يتعلق هذا القسم بنزع سلاح من جانب واحد فرض على العراق<sup>308</sup>، أهم ما ورد في هذا القسم التزام العراق دون أي شرط بالتزاماته بموجب بروتوكول جنيف لحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة،

---

306- راجع المادتين 24 و 26 من ميثاق الأمم المتحدة السالف الذكر.

يتمتع مجلس الأمن بسلطة واسعة في مجال نزع السلاح يمكن أن تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية بهدف إعادة الأمن الدولي. أنظر:

BRUNO Demeyere, op-cit, p 24.

307- مسعودي حسين، المرجع السابق، ص 131.

308 - «après la défaite Irakienne, ce Pays sera soumis a un régime de désarmement unilatéral très strict, par la résolution 687 du 03 avril 1991 du Conseil de Sécurité», voir : EMMANUEL Decaux, ... 3<sup>ème</sup> édition, op-cit, p259.

- لتفاصيل أكثر حول أحكام هذه اللائحة بالكامل راجع: عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 203-211.

وحظر وسائل الحرب الجرثومية الموقَّع في جنيف بتاريخ 17 جويلية 1925<sup>309</sup>، ويتولى العراق دون أيّ شرط تدمير جميع الأسلحة الكيميائية، البيولوجية وكلّ مخازن الأسلحة وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع في مجال الأسلحة.

- قبول العراق لجنة التفتيش الخاصة التي تبحث بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في قدرات العراق في مجال التسلح.

- دعوة العراق إلى الالتزام دون أيّ شرط بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وقبوله دون أيّ شرط عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو أيّ مواد أخرى يمكن استعمالها في إنتاج وصنع هذا السلاح، ويجب أن يقبل الرقابة على جميع نشاطاته الذرية وأن يتعاون من أجل ذلك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة، كما يجب عليه القيام بتدمير جميع الأسلحة بما فيها النووية وإزالتها وجعلها عديمة الضرر.

تهدف كل هذه الإجراءات إلى جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة ذات التدمير الشامل<sup>310</sup>، والجدير بالذكر هنا أنّ مجلس الأمن استند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>311</sup>، والواقع أنّ كل أعمال مجلس الأمن تجد أساسها القانوني في نص المادة 24 من الميثاق<sup>312</sup>.

ولمّا كان مجلس الأمن لا يتمتع بسلطة خاصة في ضوء اختصاصاته التي حددتها مواد الميثاق بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح، فإنّ أي تدبير لا بدّ أن يخضع لرقابة

---

309- صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-341، المؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 1991.

310- عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص ص 207-209.

311- راجع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر

« le Conseil de Sécurité a adopté en avril 1991 la résolution 687 qui, sur la base du maintien de la paix et de la sécurité internationale (chapitre VII de la charte), décide un désarmement partiel de L'IRAK... », voir: JEAN François Guithaudis, Manuels des relations internationales contemporaines, édition LITEC, p684.

312- راجع نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، السالفة الذكر.

المشروعية في ضوء الهدف الذي إتخذ من أجله هذا التدبير، لأن هذا القرار غلبت عليه المعايير السياسية التي فرضتها الدول الكبرى<sup>313</sup>، إذ تأكد بعد انهيار نظام الراحل "صدام حسين" عدم امتلاك العراق لمثل هذه الأسلحة وبالتالي فإنّ أساس اللائحة (687) خصوصًا القسم (جيم) منه كان، وتؤكد - أنه منعدماً.

**2- اللوائح المتصلة بأحكام القسم "ج" من اللائحة 687:** أصدر مجلس الأمن العديد من اللوائح والقرارات بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية والتي تُعد في حكم القرارات اللاحقة للفقرة (ج) من اللائحة الأم رقم (687)، لذلك نتعرض إلى أهم هذه اللوائح والالتزامات الواردة فيها:

- أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم (699) سنة 1991 التي من خلالها قرّر:
- تقديم وتشجيع وتكثيف المساعدات المادية والبشرية من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة بهدف ضمان الأنشطة والإجراءات الواردة في القسم "جيم" من اللائحة (687).
- مسؤولية الحكومة العراقية عن كل تكاليف تنفيذ المهام المرخص بها بموجب القسم "جيم" من اللائحة (687)، ومن الناحية القانونية يؤثر هذا القرار على مدى استقلالية لجان التفيتش، خاصة وقد تم فتح باب التبرعات النقدية والعينية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أصدر المجلس اللائحة رقم (707) سنة 1991، تناولت الالتزامات التي أقرّها المجلس و طالب العراق الوفاء بها ومن بينها:
- ضرورة التزام العراق بإعلان كل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدّعي أنّها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، وأن يكشف بصورة كاملة وتامة عن جميع جوانب برامجه المتصلة بتطوير أسلحة الدمار الشامل، وأن يتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب اللائحة (687) من

---

313- عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 258.

لتفاصيل أكثر حول نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية راجع:

-HENRI Meyrowitz, « la guerre du golfe et le droit des conflits armés », Revue Générale de Droit International Public, A. pedone, Paris, N°03, 1992, pp 351-601.

أجل تسهيل مهامها والامتناع عن أيّ عمل أو تصرف يخالف الالتزامات المفروضة عليه ويعرقل نشاط اللجنة الخاصة ومفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>314</sup>، وكما قلنا سابقاً الأساس القانوني الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه بشأن هذه اللوائح هو نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>315</sup>.

**ثانياً: اللائحة رقم 1540 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل:** تمثل أيضاً إحدى التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن على غرار اللائحة (687) واللائحة (1373) المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

أثارت هذه اللائحة العديد من الاستفسارات القانونية<sup>316</sup>، وحتى نُبرِّز أهم الإجراءات أو الالتزامات الواردة في هذه اللائحة نتولى دراسة هذه الأخيرة في نقطتين تتعلق الأولى بملخص عن مضمون اللائحة (1540)، والثانية بالطبيعة القانونية لللائحة (1540).

**1- ملخص عن مضمون اللائحة (1540):** نظراً لتنامي وتطور ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، فإنه قد يحدث تسرب بعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية، مما يحدث الطامة الكبرى<sup>317</sup>، لذلك أصدر مجلس الأمن هذه اللائحة ووافق عليها بالإجماع في 28 أبريل 2004، في فترة لا تزال العقول الدولية مصدومة بالهجمات الإرهابية على مدريد بتاريخ 11

---

314- عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص ص 298-300.

315 - «...la raison supérieure d'ordre public international dont l'article 24 de la charte a attribué au Conseil de Sécurité les fonctions et le pouvoir de gardien...», voir: HENRI Meyrowitz, op-cit, p595.

316 - SZUREK (S), « la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII: un laboratoire normatif », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, N°01, 2005, pp05-49.

317- حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 115 و 116.

مارس 2004، فهي تدبير لمكافحة الإرهاب حتى وإن لم يرد ذلك صراحة في عنوانها<sup>318</sup>، تضمنت تدابير داخلية و أخرى دولية فرضها مجلس الأمن أهمها:

- إلزام مجلس الأمن لكل أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للكيانات من غير الدول في محاولتهم تصنيع، استعمال، نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل بما فيها النووية... إلخ<sup>319</sup>، وأوجبت على الدول إتخاذ الإجراءات ووضع التدابير الداخلية لفرض الوقاية والمتابعة الفعّالتين، اللتان تحُولان دون تصنيع أو حيازة، نقل أو تحويل أسلحة الدمار الشامل من طرف الفاعلين من غير الدول، وإتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الحماية المادية لكل المواد التي تدخل في تصنيع هذه الأسلحة وضمان عدم اكتسابها من كيانات من غير الدول، هذه أمثلة عن التدابير الداخلية التي فرضها مجلس الأمن على كل أعضاء الأمم المتحدة<sup>320</sup>، أمّا التدابير الدولية فنذكر منها:

- ضرورة الدخول ضمن الالتزامات الدولية المرتبطة بموضوع اللائحة وتفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما قرر مجلس الأمن إنشاء "لجنة مجلس الأمن" تتكون من جميع أعضاء المجلس لمدة لا تتجاوز سنتين، يقع على عاتقها متابعة التطبيق الفعلي لللائحة<sup>321</sup>، وأنّ التدابير الواردة في اللائحة لا يجب تفسيرها على نحو متعارض مع اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (TNP)، الاتفاقية المتعلقة بتحريم وتصنيع وتخزين واستعمال

---

318 –BRUNO Demeyere, op-cit, p04.

Le texte complet de cette résolution peut être consulté a l'adresse suivante : <http://www.un.org/docs/sc2004>.

319 –voir : paragraphe 01 de la résolution 1540 adopter par le Conseil de Sécurité des N.U, New-York, 28 avril 2004, in : <http://www.un.org>. voir aussi :

SERGE Sur, « la résolution 1540 du Conseil de Sécurité (28 avril 2004) ; entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non Etatiques », *Revue Générale de Droit International Public*, A.pedone, Paris, tome 108/2004/4, p855.

320 –voir : paragraphe :2-3 de la résolution 1540.

voir aussi : BRUNO Demeyere, op-cit, pp 08-10.

321 –بويحيى جمال، المرجع السابق، ص 88، الهامش 210.

الأسلحة الكيميائية، وتلك المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية<sup>322</sup>، وعليه نستنتج أنّ لهذه اللائحة علاقة وثيقة باللائحة (1373) المتعلقة بمحاربة الإرهاب، سواء من حيث الإجراءات أو الهدف.

**2- الطبيعة القانونية لللائحة 1540:** تبناها مجلس الأمن بالإجماع، وهي صادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل طابع الإلزام وفقاً للمادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 24 هي تفويض من قبل أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أما المادة 25 فتتص على أنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"<sup>323</sup>، فالالتزام هنا يطبق بالنسبة لكافة الدول بما فيها تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أمّا في الحالة العكسية فنكون أمام انتهاك لمبدأ حسن النية الذي يعد من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية<sup>324</sup>، وترتبط هذه اللائحة ارتباطاً وثيقاً باللائحة (1373) المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي كبقها مجلس الأمن بأنها التزام من قبيل التزامات « erga omnes » التي تلزم المجموعة الدولية بمجموعها بمفهوم محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن"، وهو ما يجعل مجلس الأمن يكتسب صلاحية "التفويض الذاتي"، مما يوفّر له حقاً استثنائياً<sup>325</sup>، كما جعل المجلس من الفصل السابع من الميثاق الآلية السحرية له في مجال مكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الإرهابيين<sup>326</sup>، وألبس لللائحة (1540) ثوب

---

322-راجع الفقرة 05 من اللائحة 1540، السالفة الذكر، ولتفاصيل أكثر حول العلاقة بين اللائحة 1540 والاتفاقيات

الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل راجع:

SERGE Sur, « la résolution 1540...non Etatiques », op-cit, p863. voir aussi : BRUNO Demeyere, op-cit, p 30 et 31.

323-أنظر نص المادتين 24 و 25 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

324- بويحيى جمال، المرجع السابق، ص 88.

325 -SZUREK (S), op-cit, p11.

326 - « le chapitre VII, l'instrument magique du Conseil de Sécurité dans la lutte contre l'utilisation des A.D.M par des terroristes ? », voir :

BRUNO Demeyere, op-cit, p21.

التصرف القانوني المتعدد الأطراف، في حين ما هي إلا تصرف أو تدبير انفرادي صادر عن مجلس الأمن<sup>327</sup>، هذا ما يدفعنا إلى تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل على أنها من التزامات « erga omnes » التي تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل بمعنى أن آثارها تمتد لتسري خارج النطاق العقدي الدولي<sup>328</sup>، ولهذه اللائحة انعكاسات على قواعد ومصادر القانون الدولي، فهل مجلس الأمن أصبح يضطلع بمهام المشرع الدولي؟، إن لوائح مجلس الأمن (687)، (1373) و(1540) وغيرها التي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية تعبر عن ظهور أزمة الشرعية في القانون الدولي، لأن مجلس الأمن بهذه الطريقة إنما اغتصب إرادة المجموعة الدولية، لأن هذه اللوائح في آثارها تشكل اتفاقيات دولية شارعة تنتهك حرية التعاقد الدولي.

من جهة أخرى يمكننا القول أن التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية تأخرت كثيراً، إذ لم تتجسد إلا مع حلول سنة 2006 إثر الأزمة النووية الإيرانية وكذلك أزمة كوريا الشمالية<sup>329</sup>، ويثور التساؤل حول إمكانية استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية ردًا على العدوان الواقع عليها من قبل الجماعات الإرهابية بمعنى إعمال حق الدفاع الشرعي، لقد حسمت محكمة العدل الدولية الموقف بقولها في رأيها الاستشاري سنة 2004 بشأن قضية الجدار العازل، بعدم وجود دفاع شرعي ضد كيان من غير الدولة إلا إذا كانت أعمال العدوان التي قام بها تابعة لدولة أو لصالحه<sup>330</sup>.

---

327 - « la résolution 1540 : de l'unilatéralisme déguisé comme un multilatéralisme ? », voir : BRUNO Demeyere, op-cit, p32.

328- بويحيى جمال، المرجع السابق، ص 89.

329 - « l'utilisation tardive des mesures coercitives par le Conseil de Sécurité en matière de non-prolifération », voir : MILLET Devalle ANNE-Sophie, op-cit, p 446 et 447.

330 - BRUNO Demeyere, op-cit, p27.

## الفرع الثالث

### دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نظرًا للصعوبات التي اعترضت منظمة الأمم المتحدة في نزع السلاح، اتجهت جهودها إلى تطبيق سياسة موازية تتمثل في العمل على الحد من انتشار الأسلحة، خاصة بظهور كيانات من غير الدول يمكن أن يسعون إلى حيازة الأسلحة النووية، تتمثل هذه السياسة في ضمان عدم تحويل استعمال الطاقة الذرية المستعملة في الأغراض السلمية لأغراض عسكرية كسياسة غير مباشرة للحد من انتشار الأسلحة النووية، ولأجل ذلك تم إنشاء جهاز دولي يتمثل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)<sup>331</sup>، ولإبراز دور هذه الوكالة في مجال الحد من الانتشار النووي نتولى تبيان أهدافها (أولاً)، ثم دورها في تكريس الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) (ثانياً).

**أولاً: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية:** للوكالة هدفين رئيسيين يتمثلان في:

1. نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.
  2. عدم استخدام الطاقة الذرية في خدمة الأغراض العسكرية<sup>332</sup>.
- وبتحقيق هاذين الهدفين تكون الوكالة قد ساهمت بطريقة غير مباشرة في منع انتشار الأسلحة النووية.

**1- نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية:** نصّت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي يستفاد منها أنّ الوكالة قد وضعت نصب عينها هدفاً جليلاً ومركباً، لا يتمثل في نشر الاستخدامات السلمية فحسب، بل السعي للتعجيل بذلك بهدف تحقيق وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي والرفاهية والصحة

---

331- تم إنشاء هذه الوكالة من قبل المؤتمر المعني بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في مقر منظمة الأمم المتحدة، الذي أقرّ نظامها الأساسي في 23 أكتوبر 1956، و بدأ نفاذه في 29 جويلية 1957. راجع: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)، بصيغته المعدلة حتى 28 ديسمبر 1989.

332- راجع المادة الثانية من المرجع نفسه.

والرخاء في العالم<sup>333</sup>، فهي إذن وظيفة بيداغوجية تساعد الدول في توظيف الطاقة الذرية، مبيّنة الطابع الإيجابي السلمي لها<sup>334</sup>، كما أكدّ نظامها الأساسي على ضرورة عدم استغلال المساعدات المقدمة للدول في هذا المجال لغير الأغراض السلمية والعمل على تطوير البحث في المجال السلمي النووي، وتبادل المعلومات والخبراء وتوفير الإمكانيات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير الأمن<sup>335</sup>، وبتحقيق هذا الهدف فإنّ الوكالة تهيبّ الظروف الملائمة لنزع السلاح ويتجسّد القبول التدريجي للدول لعمليات المراقبة والتفتيش، لذلك فإنّ توظيف الطاقة الذرية في أغراض سلمية، إنّما هو إستراتيجية لنزع السلاح<sup>336</sup>، أو على الأقلّ للحد من انتشار السلاح النووي<sup>337</sup>.

**2- عدم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية:** ورد هذا الهدف كذلك في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فقرتها الثانية التي نصت على "...ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري"<sup>338</sup>، وهذا الهدف مكمل للهدف الأول، إذ لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر، كما أنه أكثر صعوبة من سابقه نظرًا لارتباط الجانب العسكري بالجانب الأمني، ورفض بعض الدول عقد اتفاقيات محددة في هذا المجال بحجة اختلاف متطلبات الأمن بين الدول،

---

333- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 123.

334- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 28.

335- سمير محمد فاضل: "المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم"، المرجع السابق، ص 12. و لتفاصيل أكثر راجع:

حسين فوزاري، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2001، ص 114.

336- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 28.

337- الصواب هو تخفيف التسلّح النووي وحصره على الدول النووية وليس نزعها. راجع: مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 205.

338- راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية السالف الذكر.

خصوصاً بين الدول النووية والدول غير النووية<sup>339</sup>، ولتحقيق هذا الهدف أنشأت الوكالة نظام للرقابة والتفتيش، وهي رقابة مطلوبة وليست مفروضة حسب قول الأستاذ "دوبوي"، لأنها تتم بطلب من الدول أطراف المعاهدات بعد التشاور والتعاون، لذلك فهي ليست إجبارية.

ويُعد وجود الوكالة في حد ذاته مكسب جد مهم لأنها الجهاز الوحيد للرقابة العالمية على الطاقة الذرية واستخداماتها بهدف نزع السلاح النووي بطريقة غير مباشرة<sup>340</sup>، كما تلعب دوراً في تكريس الضمانات التي تمنحها معاهدة، عدم انتشار الأسلحة النووية.

**ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تكريس الضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:**

نميّز بين نوعين من الضمانات، التقليدية ثم الحديثة في ظل البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)<sup>341</sup>.

**1- الضمانات التقليدية:** أكدت اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية على حق حصول الدول غير النووية على التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية<sup>342</sup>، لكن بشرط خضوع ذلك لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)، للتأكد من عدم تحويل هذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية<sup>343</sup>، ويوجد نوعان من الضمانات التي تبرمها الوكالة

---

339- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 125.

340- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 28 و 29.

341- سنتولى دراسة نصوص معاهدة TNP التي تؤكد الحق في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والالتزام بهذا الاستخدام في المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الثاني من دراستنا.

342- راجع المادة الرابعة، فقرة 2 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

343- راجع المادة الثالثة من المرجع نفسه، نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP)، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ

30 مارس 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-435، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 1996.

الدولية للطاقة الذرية (AIEA) مع الدول غير النووية: نظام INFCRIC 66 ونظام INFCRIC 153، وهما وثيقتي ضمان: فنظام INFCRIC 66 وُضع ما بين 1946 و1967، بعد اكتساب الوكالة (AIEA) لخبرة في مجال الضمانات، وتطبق هذه الوثيقة في الحالات التالية:

- عندما تنفذ الوكالة مشاريع في دولة مستفيدة من المساعدة التي تقدمها الوكالة.
- عندما تنفذ ضمانات منصوص عليها في اتفاقيات ثنائية للتعاون النووي، وتنص هذه الاتفاقيات على تحويل حقوق المراقبة من دولة نووية إلى الوكالة للتأكد من مدى تنفيذ دولة أخرى غير نووية لالتزاماتها في الاستغلال السلمي للطاقة الذرية<sup>344</sup>، وقد سبق للجزائر أن طلبت من الوكالة أن تطبق ضماناتها بصدد توريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، ووافق مجلس محافظي الوكالة على هذا الطلب بتاريخ 22 فيفري 1989<sup>345</sup>.
- طلب دولة غير نووية من الوكالة بمراقبة نشاطات نووية تقوم بها دولة نووية على أرضها<sup>346</sup>، وتشمل ضمانات الوكالة إمّا نشاطات معنية بالذات أو شاملة لمجمل النشاطات النووية في هذه الدولة، وتتولى الوكالة التفتيش في الدول غير النووية على النحو التالي:
  - تحديد النشاطات والأماكن النووية التي تخضع للتفتيش بموجب اتفاق بين الوكالة والدولة المعنية.
  - تشمل عملية التفتيش المواد النووية الواردة في اتفاقية الضمان بهدف التأكد من عدم استعمالها لأغراض عسكرية<sup>347</sup>.

---

344- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 79.

345- الاتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، الموقع بفيينا في 23 فيفري 1989، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-54 المؤرخ في 13 فيفري 1990، جريدة رسمية عدد 07 لسنة 1990.

346- وفقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السالف الذكر.

347- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 80.

وفي حالة انتهاك إحدى الدول غير النووية لاتفاقية الضمان ضمن وثيقة INF66 تطبق عليها العقوبات الواردة في الفقرة "جيم" من المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة<sup>348</sup>، أمّا نظام INF153 فيُقصد به قبول الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي TNP ضمانات توضع في صلب اتفاقية يتم التفاوض بشأنها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف التأكد من عدم استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية<sup>349</sup>، ويقع على عاتق الدول غير النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي TNP عقد اتفاقات مع الوكالة لأستقاء الشروط المطلوبة في المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP)، ويبدأ التفاوض على عقد هذه الاتفاقيات خلال 180 يوماً من دخول المعاهدة حيز النفاذ، وبعد مرور يوم بالنسبة للدول التي تضع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد مرور فترة 180 يوماً، ويجب تنفيذ هذه الاتفاقيات في أجل لا يتجاوز 18 شهراً من يوم بدء المفاوضات<sup>350</sup>، ولقد قام مجلس المحافظين التابع للوكالة بتشكيل لجنة في 1970 تتكفل بإعداد اتفاقات الضمان مع الدول غير النووية، وتم تزويد الوكالة بموجب وثيقة الضمان INF153 بوسائل مراقبة كالاحتفاظ بالسجلات ونظام التقارير والتفتيش<sup>351</sup>.

**2- الضمانات الحديثة:** نظراً لعدم تصريح بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP) بنشاطاتها بصفة كلية ودقيقة وتطويرها للبرامج النووية، خصوصاً بعد حرب الخليج سنة 1991 والشكوك الدولية فيما يخص التطوير العراقي

---

348- راجع نص الفقرة "جيم" من المادة 12، للنظام الأساسي لـ AIEA السالف الذكر.

349- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 03، من معاهدة TNP، السالفة الذكر.

مثل الاتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع عليه بالجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي، رقم 96-435 المؤرخ في أول ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 1996.

350- راجع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي TNP السالفة الذكر.

351- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 82 و83.

لبرامجه النووية، تأكّد خبراء الوكالة (AIEA) من أنّ معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP) لا تملك الوسائل الفعّالة التي تسمح لها بمراقبة النشاطات غير المصرّح بها، بغية تفادي تحويل استغلال الطاقة الذرية لأغراض عسكرية والمساهمة في الحد من انتشار الأسلحة النووية<sup>352</sup>، لذلك تبنت البروتوكول الإضافي المسمى 2+93 الذي وسّع من اختصاصات الوكالة على خلاف اتفاقات الضمانات مع الدول غير النووية وقد جاء هذا البروتوكول بأمرين جديدين:

- توسيع مجال النشاطات التي يجب أن تصرّح بها الدول، فأصبح يشمل برامج البحث العام والخاص، استيراد وتصدير التجهيزات النووية.
- السماح لخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) القيام بمراقبة وأخذ عينات من المواد المصرّح بها في المصانع التي تنتج مواد نووية، ويمكن استخدامها في برنامج عسكري<sup>353</sup>.

غير أنّ هذا البروتوكول المتبنى في 1993 لم يتم الأخذ به إلاّ في 1997، نظراً لبطء عملية الإمضاءات والتصديقات، فإلى غاية 2004 أمضت عليه 84 دولة، ولم يدخل حيز التطبيق إلاّ في 58 دولة، إذ أعلن مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلاً أنّ إيران لم تعلن عن بعض نشاطاتها وطلب منها في 2003 الإمضاء على البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم الانتشار النووي TNP المسمى 2+93 الذي يسمح بإجراء تفتيشات في الأماكن غير المعلن عنها، إلاّ أنّ إيران رفضت ذلك وشرعت في 2005 في عملية تخصيب اليورانيوم، الشيء الذي أدى إلى إحالة ملفها إلى مجلس الأمن وولّد أزمة دولية

---

352- أعرب مجلس الأمن عن أمله في وضع رقابة مشددة على التعاون في المجال النووي، بعد أن تأكّد من حصول "باكستان" من دعم ومساعدة "الصين" التي هي عضو في معاهدة عدم الانتشار النووي TNP منذ 1992، في اختراع القنبلة النووية. راجع:

ISABELLE Capette, op-cit, p08.

353- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 87.

بشأن النووي الإيراني<sup>354</sup>، وعلى العموم فإنّ الوكالة تجسّد التعاون الدولي في مجال الحد من انتشار السلاح النووي، أو على الأقل جسّدت الانتقال من نظام عدم الانتشار النووي إلى نظام ضد الانتشار النووي، إذ تمارس الوكالة رقابة مشددة على النشاطات الذرية<sup>355</sup>، ويمكن لها أن تتخذ إجراءات ضد الدول المعنية بخصوص العلاقة التي تربطها معها<sup>356</sup>، وأن تحيل الملف إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المضادة للانتشار النووي بموجب اللوائح التي يصدرها، مثل اللائحتين: 1737 التي صدرت في 23 ديسمبر 2006 واللائحة 1747 الصادرة في 24 مارس 2007<sup>357</sup>، اللتان ألحق بموجبهما مجلس الأمن عقوبات ضد إيران لأول مرة، مما يدل على تأخر التدابير القمعية لمجلس الأمن في مجال نزع أو عدم انتشار السلاح النووي<sup>358</sup>.

---

354- لتفاصيل أكثر حول البرنامج النووي الإيراني أنظر:

التقرير التفصيلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البرنامج النووي الإيراني "التسلح الإيراني"، أبريل 2008، متوفر على موقع AIEA: <http://www.iaea.org>

355 - « de la non-prolifération a la contre prolifération », voir :

-PATRICK Barriot et CHANTAL Bismuth, les Armes de destruction massive (ADM) et leurs victimes, édition Flammarion, Paris, 2004, p188.

356- راجع الفقرة "جيم" من المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة السالف الذكر.

357 - la Résolution 1737 Adoptée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, New York, le 23 décembre 2006, in : <http://www.un.org>.

La Résolution 1747, Adoptée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies, New York, le 24 mars 2007, in : <http://www.un.org>.

358 - « ...il faudra attendre la résolution 1737... et la résolution 1747 pour que le Conseil impose pour la première fois des sanctions contre TEHERAN... », voir : MILLET-Devalle ANNE-Sophie, op-cit, p446.

## المطلب الثاني

### إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية

نظرًا لإستحالة الوصول إلى النزاع الشامل والكامل للسلح النووي في مدة زمنية قصيرة، اتجهت الجهود الأممية إلى نزاع السلح جهويًا أو إقليميًا، وهي طريقة للحد من انتشار الأسلحة النووية لجأت إليها المجموعة الدولية باستعمال وسيلتين:

المناطق المنزوعة السلح النووي وإنشاء مناطق السلم والتعاون<sup>359</sup>.

يُقصد بالأولى خلق مناطق جغرافية معينة أهلة بالسكان أو غير أهلة، مع تعهد الدول سواء مجتمعةً أو على أفراد بأن تتخلى عن حيازة وصناعة أو استعمال الأسلحة النووية داخل تلك المناطق الجغرافية<sup>360</sup>، أمّا مناطق السلم والتعاون فيقصد بها حماية منطقة معينة من هجمات خارجية بفضل التعاون بمفهومه الواسع<sup>361</sup>، وفي الحقيقة أنّ الهجمات العسكرية يتم تجنبها في كلتا المنطقتين عن طريق التعاون الدولي بمفهومه الواسع، فالهدف واحد، لذلك فضلنا أن نتناول في هذا المطلب المناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>362</sup> الأهلة بالسكان (الفرع الأول)، ثم نعقب عليها بتلك غير الأهلة بالسكان (الفرع الثاني).

359- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 54.

360- فتات فوزي وبوكعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001، ص 45.

**ملاحظة:** يلاحظ أنّ تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية غير دقيق لأنّ في آخر المطاف هي أيضًا منطقة سلم وأمن، نقلًا عن: خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 55.

361- المرجع نفسه، ص 56.

362 - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 في بيانها رقم 3261 أن تبادر في وضع دراسة جادة حول المناطق الخالية من الأسلحة النووية، راجع:

- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 47.

## الفرع الأول

### المناطق الأهلة بالسكان

تُعد المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الوسيلة المثلى للتحكم في التسلح ونزع السلاح، ومنه إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>363</sup>، وبالتالي الحد من انتشار الأسلحة النووية، لذلك نتناول في هذا الفرع ثلاثة معاهدات رائدة:

- معاهدة تلاتلوكو « TLATELOLCO » بأمريكا اللاتينية (أولا).
- معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي (ثانيا).
- المعاهدة الخاصة بجعل إفريقيا خالية من الأسلحة النووية (ثالثا).

أولاً: معاهدة تلاتلوكو « TLATELOLCO »<sup>364</sup> :

يعود أصلها إلى أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 عندما راسلت بعض الدول مثل بوليفيا والبرازيل، رؤساء كل دول أمريكا اللاتينية، تدعوهم إلى ضرورة جعل منطقتهم خالية من الأسلحة النووية<sup>365</sup>، فتم تشكيل ما يعرف بـ « copredal » الذي يتكوّن من مجموعة من الخبراء التابعين لدول أمريكا اللاتينية التي ناقشت مشروع توصية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية مع الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>366</sup>، وتشجيعاً لهذه المبادرة صوتت الجمعية العامة بتاريخ 27 نوفمبر 1963 على التوصية رقم 1911.

---

363 - « parmi les conventions portant sur la maîtrise des armements, on peut classiquement distinguer les accords bilatéraux et les accords multilatéraux », voir : JEAN-Pierre Cot, PASCAL Boniface, « le contrôle de l'armement et le désarmements », in : MOHAMED Bedjaoui (RG), .... Op-cit, p 869.

364 - « signé le 14 février 1967, est qu'il résulte non de la volonté des grandes puissances mais d'une initiative régionale », voir : Ibid, p871.

365 - فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 50.

366 - JEAN-Pierre Cot, PASCAL Boniface, op-cit, p871 et 872.

تجسد هذا المشروع أخيراً عندما صادقت الجمعية العامة على إتفاقية "تلاتلوكو" بتاريخ 05 ديسمبر 1967، وسنحاول أن نُبرز مقاصد هذه المعاهدة ثم نبين آلية الرقابة في إطارها.

#### 1- مقاصد معاهدة تلاتلوكو « TLATELOLCO » : أتت بثلاثة أهداف رئيسية هي:

- بقاء منطقة أمريكا اللاتينية خالية من الأسلحة النووية، ومنع دخول دولها في السباق نحو التسليح.

- عدم تبذير الأموال والموارد الطبيعية المحدودة في البرامج العسكرية.

- حماية دول المنطقة من الهجمات المحتملة من قبل المعسكرين، خاصة من المعسكر الشرقي آنذاك<sup>367</sup>.

لكن هذه المعاهدة وضعت شروطاً لدخولها حيز التنفيذ، إذ يجب أن تتضمن إليها كل جمهوريات أمريكا اللاتينية.

- أن تتعهد كل الدول غير المنتمية لأمريكا اللاتينية التي لها مسؤولية قانونية وفعلية على أقاليم تابعة للمنطقة، بأن تطبق المعاهدة على الإقليم.

- عندما توقع كل الدول التي تملك أسلحة نووية على البروتوكول رقم 02 الملحق بالمعاهدة الذي يضمن عدم اعتداء الدول النووية على أية دولة غير نووية طرف في المعاهدة، كما يجب أن توقع كل الدول الأعضاء على اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA<sup>368</sup>.

ولكي تحقق المعاهدة أهدافها منعت أطرافها من إنتاج، تجريب وتخزين الأسلحة النووية، وفرضت عليها التزامات أهمها:

- الالتزام باستخدام المرافق النووية الخاضعة لسيادتها لأغراض سلمية فقط.

---

367- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 58.

368- فئات فوزي وبوكعيان العربي، المرجع السابق، ص 52.

- الالتزام بعدم تشجيع وعدم السماح لأي طرف كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالقيام بالتجارب النووية، أما بالنسبة للدول غير التابعة لمنطقة أمريكا اللاتينية التي وقّعت على المعاهدة فيقع على عاتقها التعهّد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أيّ دولة من المنطقة<sup>369</sup>.

2- آلية الرقابة: تتمثل في وكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية «OPANAL» المنشأة بموجب المادة السابعة من المعاهدة التي تتولى إجراء التفتيش وفقاً للنظام المحدد في المواد [12 إلى 16]، بالإضافة إلى تطبيق والعمل مع وبموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما تقوم وكالة «OPANAL» بمهمة عقد مشاورات دورية ومتابعة مدى الوفاء بالالتزامات الناتجة عن المعاهدة<sup>370</sup>، وتعتبر عملية التفتيش والمراقبة من الركائز الأساسية لضمان استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فقط، لأنّ المعاهدة تسمح القيام بتفجيرات نووية لأغراض سلمية على شرط أن تكون هذه التفجيرات ممكنة علمياً وتقنياً وتحت رقابة خبراء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية<sup>371</sup>، لذلك تتولى وكالة «OPANAL» التأكد من أنّ الوسائل المتاحة للاستعمالات السلمية ليست محوّلة لإجراء تجارب أو صناعات نووية وأنّ النشاطات الممنوعة بموجب المعاهدة محترمة في كل أقاليم الدول الأعضاء، وتلزم كل الأعضاء

---

369- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 58.

**ملاحظة:** ألحق بالمعاهدة بروتوكولين موجّهان للدول الخارجة عن المنطقة، يتمحور الأول في تعهد الدول التي تمارس سلطة قانونية أو فعلية على دولة تابعة للمنطقة بتطبيق المعاهدة. ويتمحور البروتوكول الإضافي الثاني في تعهد الدول النووية بعدم التهديد باستخدام أو باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة تابعة للمنطقة (أمريكا اللاتينية)، راجع:

JEAN-Pierre Cot, PASCAL Boniface, op-cit, p872

370- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 254.

371- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 127.

بتقديم تقارير سنوية عن نشاطاتها النووية<sup>372</sup>، وبالتالي نستنتج أنّ مثل هذه المعاهدات تساهم بشكل فعال في الحد من انتشار السلاح النووي.

**ثانياً: معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي « RAROTONGA »:** اتفق رؤساء ثلاثة عشر دولة مستقلة من جنوب المحيط الهادي على معاهدة تتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي<sup>373</sup>، دخلت حيز التنفيذ في سنة 1987، ألحقت بها ثلاثة بروتوكولات إضافية سنة 1986، الأول موجه للدول غير التابعة للمنطقة التي تملك أقاليم تحت سلطتها وهي: بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بينما البروتوكولين الثاني والثالث فهما موجّهان إلى هذه الدول الثلاثة وكل من الإتحاد السوفياتي سابقاً والصين، تمتد هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من الشاطئ الغربي لأستراليا إلى حدود أمريكا اللاتينية<sup>374</sup>، سنتعرض على التوالي إلى المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدة، ثم إلى نظام المراقبة.

**1- المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدة:** منعت هذه المعاهدة صراحة التفجيرات النووية في المنطقة منزوعة السلاح النووي حتى ولو كانت لأغراض سلمية، كما منعت حيازة أو اختبار أدوات التفجير النووي لأغراض السلمية هذا من جهة، و سمحت بمرور السفن التي تحمل الأسلحة النووية، إلا أنّها حددت المياه الإقليمية باثني عشر ميلاً معناه أنّها قيّدت حق المرور البريء<sup>375</sup>، ومن أجل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في جعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية، يقع على عاتق الدول الأطراف ما يلي:

---

372- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 53.

373- المرجع نفسه، ص 54. أنظر أيضاً:

JEAN-Pierre Cot, PASCAL Boniface, op-cit, p872.

374- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 54 و 55.

375- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 257.

- عدم حصول وصناعة أو حيازة أي عضو في المعاهدة للأسلحة النووية ، وعدم مراقبتها بأيّة طريقة كانت داخل أو خارج منطقة جنوب المحيط الهادي.

- ألاّ تطلب ولا تسلّم مساعدات بخصوص صناعة أو امتلاك أي مادة نووية متفجرة.

- عدم القيام بأيّة مبادرة بهدف تشجيع أو مساعدة أي دولة أخرى في صناعة أو امتلاك المواد النووية المتفجرة، كما يقع على عاتقها منع ووقف التجارب النووية على إقليمها والالتزام بعدم رمي النفايات النووية داخل منطقة جنوب المحيط الهادي<sup>376</sup>.

**2- نظام المراقبة:** لم تعين معاهدة «RAROTONGA» أمانة أو وكالة مكلفة بمراقبة مدى امتثال الدول الأعضاء لبنود المعاهدة، فالمراقبة الوحيدة تتم عن طريق التقارير التي تقدّمها الدول الأعضاء إلى مدير مكتب جنوب المحيط الهادي من أجل التعاون الاقتصادي والتنمية، تشمل هذه التقارير الإشارة إلى أيّ حادث يطرأ بإقليم الدولة المعنية من شأنه عرقلة تنفيذ المعاهدة ، ويتولى مدير مكتب جنوب المحيط الهادي للتعاون الاقتصادي والتنمية إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كل الدول الأعضاء، كما يقدم هو شخصياً تقريراً سنوياً إلى ملتقى رؤساء دول جنوب المحيط الهادي، يتضمن تقييماً لوضعية المعاهدة والعراقيل التي تعترض سبيل تنفيذها.

نشير في الأخير إلى أنّ المعاهدة لم تتضمن عقوبات في حالة خرق إحدى الدول الأعضاء لالتزاماتها، وإنّما يكون للدول الأعضاء الأخرى في هذه الحالة الحق في الانسحاب من المعاهدة<sup>377</sup>، لذلك فهي تختلف عن معاهدة « TLATELOLCO ».

---

376- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 54 و55.

377- المرجع نفسه، ص 56.

## ثالثاً: المعاهدة الخاصة بجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>378</sup> «Pelindaba»

تقويةً للتعاون الدولي في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية، ومن أجل نزع السلاح كليةً وتحسين وضع السلم والأمن الدوليين على المستويين الإقليمي والدولي، أنشأت الدول الإفريقية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية بإفريقيا<sup>379</sup>، مؤكدةً على ضرورة خلق مناطق خالية من الأسلحة النووية خاصة في منطقة الشرق الأوسط، لأن ذلك من شأنه تعزيز أمن الدول الإفريقية الأعضاء في معاهدة "بليندابا"<sup>380</sup>، وكان لمنظمة الوحدة الإفريقية دوراً كبيراً في الوصول إلى إبرام هذه المعاهدة بداية من الستينات إثر التجارب النووية الفرنسية بالجزائر "بمنطقة رقان"، إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد سنة فقط من هذه التجارب بموجب توصيتها رقم 1652 اعتبار إفريقيا منطقة غير نووية وحثت الدول الإفريقية على تكثيف جهودها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بإفريقيا<sup>381</sup>، فتواصلت جهود الدول الإفريقية إلى أن بدأت بذور هذه المعاهدة تظهر في إطار المؤتمر الإعلامي حول الطاقة النووية المنعقد في 1995 في ضواحي "جوهانسبورغ"، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحضور 51 دولة إفريقية وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة، حيث أعلنت جنوب إفريقيا تدمير سلاحها النووي، فتجسد رسمياً حلم جعل إفريقيا منطقة غير نووية<sup>382</sup>، وسنتولى تبيان مقاصد هذه المعاهدة، ثم نظام المراقبة على التوالي:

378- حررت بالقاهرة في 11 أبريل 1996، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-29، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ثم صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-375، المؤرخ في 30 سبتمبر 1997، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 1997.

379- أنظر ديباجة معاهدة بليندابا « pelindaba »، المرجع السابق.

380- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 57.

381- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 64.

382- لتفاصيل أكثر حول المراحل التي سبقت إبرام معاهدة "بليندابا"، أنظر:

A. HOSNA, « le traite de PELINDABA : Aspects juridiques et perspectives », Revue IDARA, N°01, 1997, p p53-55.

## 1- مقاصد معاهدة بليندابا « pelindaba »: يلتزم أطراف المعاهدة بما يلي:

- عدم استخدام الأراضي الإفريقية للتفجيرات النووية التجريبية، ولا لتخزين أو صنع الأسلحة النووية وعدم مراقبتها، استلامها، أو القيام ببحوث في هذا الميدان لأغراض عدوانية.

- التخلي والابتعاد عن السباق نحو التسلّح، وتشجيع استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وإلزام كل طرف بعقد اتفاق ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA، لتكفل مدى احترام التزاماته في استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية<sup>383</sup>.

- ضرورة التعاون الاقتصادي والاجتماعي بمساعدة AIEA وتطوير العلاقات بين هذه المنطقة والمناطق الأخرى المنزوعة السلاح<sup>384</sup>.

- ألحق بالمعاهدة ثلاثة بروتوكولات إضافية شملت النظام القانوني والالتزامات المتبادلة وألزمت الدول الخارجة عن المنطقة وتلك التابعة لها، والدول النووية بعدم الاعتداء نووياً أو التهديد بالأسلحة النووية ضد أي دولة إفريقية عضو في المعاهدة<sup>385</sup>، وللإشارة فإنّ الجزائر طالبت في العديد من المرّات بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم خاصة تلك المجاورة لإفريقيا<sup>386</sup>.

2- نظام المراقبة: لتفعيل نظام المراقبة نصت الاتفاقية في مادتها التاسعة على ضرورة إبرام كل دولة طرف فيها اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تسمح لهذه الأخيرة بالمراقبة<sup>387</sup>، كما نصت المادة 12 على إنشاء اللجنة الإفريقية للطاقة النووية التي تتولى:

---

383 - A. HOSNA, « le traite de PELINDABA », op-cit, p56 et 57.

384- راجع نص المادة الثامنة من معاهدة بليندابا، السالفة الذكر.

385 - A. HOSNA, « le traité de PELINDABA », op-cit, p58 et 59.

386- حسين فوزاري، المرجع السابق، ص 112.

387- راجع المادة التاسعة من معاهدة بليندابا، السالفة الذكر.

- تلقي التقارير السنوية من كل دولة طرف حول نشاطاتها النووية، وكذا عن كل ما يتصل بالمعاهدة وتنفيذها، وتنظيم الاستثمارات واللقاءات وكذا تلقي الشكاوي من الدول الأطراف.

- تشجيع البرامج الجهوية والإقليمية من أجل التعاون في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

- ترقية التعاون الدولي من أجل الإستخدام السلمي للعلوم والتكنولوجيا النووية<sup>388</sup>.

وفي حالة خرق أحد الدول لإلتزاماتها الناتجة عن هذه المعاهدة، يمكن تبليغ ذلك إلى اللجنة الإفريقية للطاقة النووية، مع إعطاء مهلة 12 شهراً للدولة المدعى عليها لتدارك الوضع، كما يمكن تقديم شكوى مباشرة إلى ذات اللجنة<sup>389</sup>.

من هنا يظهر أنّ الهدف من معاهدة "بليندابا" هو تدعيم السلم والأمن الجهوي، وإبعاد إفريقيا من السباق نحو التسلح النووي، والإبقاء عليها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الشيء الذي يسمح للدول الإفريقية بتوجيه مواردها وقدراتها نحو التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنموي وتحقيق الاستقرار السياسي من جهة، وتدعيم شبكة المناطق المنزوعة السلاح النووي بهدف تدعيم التعاون الدولي في مجال استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية من جهة أخرى.

## الفرع الثاني

### المناطق غير الآهلة بالسكان

إلى جانب المناطق التي يقطنها السكان، الخالية من الأسلحة النووية، نجد الكثير من المعاهدات التي جعلت من مناطق غير آهلة بالسكان أي لا يقطن عليها الإنسان، خالية من الأسلحة النووية، بهدف جعلها مناطق سلم وتعاون تستفيد منها كل دول العالم لأنها تتعلق بالمجالات المشتركة للإنسانية ، ولتوضيح ذلك نتناول:

---

388- فتات فوزي وبوكعيان العربي، المرجع السابق، ص 60.

389 -A. HOSNA, « le traité de PELINDABA...», op-cit, p58.

- معاهدة القطب الجنوبي « ANTRACTIQUE » (أولاً).
- حظر استخدام الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي (ثانياً).
- حظر الأسلحة النووية في البحار (ثالثاً).

**أولاً: معاهدة القطب الجنوبي « ANTRACTIQUE »:** تمّ اعتمادها في واشنطن تحت وصاية الأمم المتحدة سنة 1959، وتعدّ أول معاهدة طبقت في مجال المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، بدأ سريانها في 23 جويلية 1961، وارتفع عدد أطرافها من 12 عام 1959 إلى 33 عضواً عام 1987<sup>390</sup>، وسنحاول إبراز الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية، ثم نقدم تقييماً موجزاً لها.

#### **1- الالتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة: يلتزم أطراف المعاهدة بما يلي:**

- عدم تسليح القطب الجنوبي بصفة عامة.
  - عدم إجراء التجارب على الأسلحة النووية في المنطقة.
  - الامتناع عن إقامة أي منشآت أو تجهيزات عسكرية.
  - عدم وضع ورمي النفايات النووية والإشعاعية بالمنطقة<sup>391</sup>.
- نصت المعاهدة على التزام وتعهد كل من: الأرجنتين، أستراليا، فرنسا، اليابان، زيلاندا الجديدة، النرويج، جنوب إفريقيا، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا وأمريكا بعدم استخدام منطقة القطب الجنوبي إلا من أجل الأهداف السلمية فقط، وتمنع بمقتضى المادة الأولى منها أي مناورة أو إجراء ذات طابع عسكري<sup>392</sup>.

---

390- الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة ونزع السلاح، عرض تاريخي موجز، نيويورك، 1989، ص 86.

391- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 78 و79.

392- فتات فوزي وبوكعيان العربي، المرجع السابق، ص 63.

2- **تقييم معاهدة "أنتاركتيكا":** تعد هذه المعاهدة أول تعاقد دولي ينشأ منطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>393</sup>، وأعطت الحق لكل عضو في تعيين ملاحظين في عملية التفتيش والمراقبة في حالة الشك حول انتهاك أي طرف للالتزامات الواقعة عليه بموجبها، وحثت على حل المنازعات بالطرق السلمية، وطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية عند الضرورة<sup>394</sup>، ورغم العدد القليل للأعضاء فيها إلا أن ذلك ساعد على تطبيقها، لكن يبقى الإشكال قائماً بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها التي قد تقوم بمناورات عسكرية أو نووية في المنطقة.

**ثانياً: حظر استخدام الأسلحة النووية في الفضاء:** يشكل موضوع الاستخدام السلمي للفضاء أهمية بالغة ومجالاً خصباً للتعاون الدولي من أجل انتفاع الإنسانية جمعاء، بدلاً من أن يكون مجالاً جديداً للصراع والمناورات العسكرية<sup>395</sup>، لذلك كان لزاماً وضع نظام قانوني لتنظيم الفضاء الخارجي حفاظاً على السلم والأمن الدوليين خاصة بعد اختراع الأسلحة النووية التي تخوف العالم من احتمال استعمالها بشكل مدمر في الفضاء<sup>396</sup>، ومن جهة أخرى أكد أغلبية الفقهاء وهو ما سارت عليه أيضاً الأمم المتحدة على أن القواعد القانونية التي تحكم الفضاء نجدها في مبادئ القانون الدولي العامة المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>397</sup>، و لتوضيح نزع السلاح النووي في الفضاء سنتطرق إلى معاهدين تضمنتا بنود بشأن الأسلحة النووية يتمثلان في:

- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

393- فتات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 64.

394- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 79.

395- بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص 01.

396- المرجع نفسه، ص 19.

397- أصدرت الجمعية العامة إلى غاية 2006 خمسة قرارات متعلقة بالفضاء، منها اللائحة 47/68 الصادرة في 1992، المتعلقة بمبادئ استخدام الموارد النووية في الفضاء، خاصة مبدأ الاحتياط، للإطلاع على هذه القرارات أنظر:

Droit de l'Espace, un article de wikipédia, in : [www.univienne.org](http://www.univienne.org), p03 et 04.

- معاهدة القمر لعام 1979.

**1- معاهدة الفضاء الخارجي:** صوتت الجمعية العامة على معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان الاستكشافات واستخدام الفضاء الخارجي في 13 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967<sup>398</sup>، تهدف إلى حظر الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في الفضاء الخارجي، ومنع استخدام الأجرام السماوية لأغراض عسكرية، كما تمنع أيضاً وضع أسلحة نووية فوقها حفاظاً على البيئة لتستخدم لفائدة جميع الشعوب<sup>399</sup>، فالغاية منها تجريد الفضاء الخارجي من الأسلحة النووية وحظر التجارب النووية وتشجيع التعاون الدولي<sup>400</sup>.

نصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على أن نشاطات الدول وتصرفاتها في الفضاء الخارجي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة<sup>401</sup>، الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>402</sup>، ومنه يستفاد حظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي بما فيه حظر استخدام الأسلحة النووية لأنها أقصى تعبير عن القوة.

هذا ما يُستفاد أيضاً من قرار الجمعية العامة رقم 1348 الذي أنشأ اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، والقرار رقم 1472 الذي يقضي بتشكيل لجنة دائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التي تعرف بـ «copuos»، والقرار رقم 1721<sup>403</sup> الذي يُعد نقطة تحول مهمة في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بالفضاء

---

398- الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، المرجع السابق، ص 116.

انضمت إليها الجزائر في 28/09/1991 بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-342، مؤرخ في 28/09/1991، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1991.

399- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 80.

400- بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 100 و 124.

401- المرجع نفسه، ص 82.

402- نحيل القارئ إلى الفرع الأول من المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول من دراستنا، ص ص 12-21.

403- راجع قرارات الجمعية العامة التالية:

- قرار رقم 1348 الصادر في الدورة 13 حول مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الجلسة العامة رقم 792 المنعقدة بتاريخ 13/12/1958=.

الخارجي، إذ ألزم هذا القرار الدول بمبدأين: خضوع النشاطات في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وحرية الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لجميع الدول<sup>404</sup>.

لكن تعاني هذه المعاهدة من نقائص إذ لم تحتوِ على نظام للتفتيش والمراقبة ومن الصعب تحقيق ذلك لأنّ تقنيات مراقبة أنشطة الدول في الفضاء ليست في متناول أغلبية دول العالم، لذلك تسعى الأمم المتحدة عن طريق اللجنة المكلفة بدراسة السباق نحو التسلّح في الفضاء إلى إيجاد آلية للرقابة<sup>405</sup>، إذن تعتبر هذه المعاهدة نزع جزئي للسلح النووي تتعلق بالفضاء.

**2- معاهدة القمر لعام 1979:** أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 05 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 11 جويلية 1984، تتكون من ديباجة و21 مادة جاءت مكملة لمعاهدة الفضاء الخارجي<sup>406</sup>، تهتم بنشاطات الدول فوق القمر والكواكب الفضائية الأخرى، وتضمنت مادة واحدة أشارت إلى الأسلحة النووية وهي المادة الثالثة التي نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "تلتزم الدول الأعضاء بعدم وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أيّ سلاح آخر، ذو تدمير في مدار حول القمر أو في أي اتجاه آخر، أو أن تقوم بوضع أو استعمال هذه الأسلحة فوق القمر ولا فيه"<sup>407</sup>، وتضيف هذه المادة في فقرتها الخامسة منع وضع أيّ قواعد عسكرية أو تجربة أي نوع من السلاح في القمر، وحثّت الفقرة

---

-- قرار رقم 1472 الصادر في الدورة 14 متعلق بإنشاء لجنة دائمة للأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي « copuos » الجلسة العامة رقم 856 المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 1959.

- قرار رقم 1721 الصادر في الدورة 16 بشأن التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 1961/12/20.

404- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص ص111-114.

405- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 80.

راجع أيضا: فئات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 62.

406- بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص 152.

407- نقلا عن: فئات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 63.

الرابعة من المادة نفسها على ضرورة استخدام القمر لأغراض سلمية، أمّا الفقرة الأولى من المادة الثالثة دائماً منعت استخدام القوة أو التهديد بها على القمر، وهكذا فإنّ المادة الثالثة ما هي إلا تكرار للمادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي<sup>408</sup>، لكن هذه المعاهدة أيضاً لم تخلق أي نظام للرقابة يقوم بمتابعة مدى التزام الدول بأحكامها<sup>409</sup>.

رغم ذلك إلا أنّ هذه المعاهدة أتت بحكم جديد في مجال الاتفاقيات الخاصة بالفضاء الخارجي، وهو الذي يتمثل في الانشغالات العميقة بمستقبل البشرية ومصحة الإنسانية في الحاضر والمستقبل، حمايةً للأجيال المقبلة وتحقيقاً للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما أكدت على ضرورة التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للقمر<sup>410</sup>، وهذا يتطلب منع استخدام السلاح النووي على القمر.

يعاب أيضاً على هذه الاتفاقية عدم تعرضها لمسألة تملك أو استخدام الموارد الطبيعية للقمر، بالرغم من أنها تعتبره تراث مشترك للإنسانية، إلا أنّها قصرت حق الاستخدام العلمي والسلمي للقمر على الدول الأعضاء وفقاً للمادة السادسة منها<sup>411</sup>، فما هي مكانة الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدة فيما يتعلق بالحق في الاستخدام العلمي والسلمي للقمر؟.

**ثالثاً: حظر الأسلحة النووية في البحار:** إذا كان الفضاء الخارجي هو امتداد لا نهائي يغطي الكون بأكمله بحيث لا يمكن تحديد أبعاده مما يجعل قياسه متعذراً، فإنّ منطقة أعالي البحار تعتبر منطقة محددة من حيث سطحها أو أعماقها، وتشكل البحار ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية<sup>412</sup>، مما يجعلها عرضة للمناورات العسكرية بصفة عامة والنووية

---

408- بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 153.

409- فئات فوزي وبوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 63.

410- بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 153 و 154.

411- المرجع نفسه، ص 157.

412- إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 01.

بصفة خاصة<sup>413</sup>، فيثور التساؤل حول إمكانية استخدام الأسلحة النووية في البحار؟، للإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى معاهدة قاع البحار لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعروفة باتفاقية "مونتيجوباي" لعام 1982 التي انبثقت من أكبر مؤتمرات الأمم المتحدة، وهو المؤتمر الثالث حول قانون البحار الذي عرّف عدّة دورات بـ "كراكاس" بداية من 1973 إلى غاية 1982.

**1- معاهدة قاع البحار لعام 1971:** للتذكير قبل هذه المعاهدة انبثق عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في 1958 أربع اتفاقيات عُرفت باتفاقيات جنيف لعام 1958 تتعلق على التوالي بالمياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة، بالبحار العالية، بالصيد والمحافظة على الموارد الحيّة في البحار العالية واتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري<sup>414</sup>، لكنّها لم تتعرض بشكل صريح وقاطع لمسألة استخدام القوة في البحار ولا استخدام الأسلحة النووية.

وافقت اللجنة الخاصة بقاع البحار على مشروع معاهدة قاع البحار الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي (سابقاً) في 07 ديسمبر 1970، ثمّ فتحت المعاهدة للتوقيع في 11 فيفري 1971<sup>415</sup>، نصّت في مادتها الأولى بتعهد أعضائها بعدم وضع السلاح النووي أو أي سلاح آخر ذات تدمير شامل في قاع البحار والمحيطات وباطنها في المناطق التي تبتعد عن الساحل باثني عشر ميلاً<sup>416</sup>، ويقع على عاتق الدول الأطراف احترام الملاحة في أعالي البحار، وعدم تبذير الثروات المتواجدة فيها باعتبارها

---

413- "قامت بعض الدول باستخدام مناطق من أعالي البحار لإجراء التجارب النووية"، نقلا عن:

بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 95.

414- إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 18 و19.

415- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 80 و81.

416- راجع المادتين 01 و02 من المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، انضمت إليها الجزائر في 28 سبتمبر 1991، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-343، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1991، أنظر أيضا:

MARCO Roscini, « la Zone dénucléarisée du Sud-est Asiatique : problèmes de droit de la mer », *Revue G. D. I. P.*، A. pedone, Paris, tome 105/ 2001, p644.

تراثاً مشتركاً للإنسانية، وعليه فلا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها في أعالي البحار لأنّ هذا الأخير يزخر بالثروات التي تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية.

نشير في الأخير إلى أنّ هذه المعاهدة خالية من نظام الرقابة والتفتيش، وأنّها تخدم أكثر مصالح الدول المتقدمة تكنولوجياً سواء أكانت ساحلية أم لا. لكن رغم هذا النقص إلا أنّ هذه المعاهدة تعتبر خطوة في سبيل تحقيق نزع السلاح أو على الأقل الحد من انتشار السلاح النووي<sup>417</sup>.

**2- الأسلحة النووية في ضوء اتفاقية "مونتيغويي" لعام 1982:** من بين ما أقرته هذه الاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة والنظام الدولي لاستخراج المعادن وحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، وأعلنت بشكل واضح حظر استخدام القوة في البحار ووجوب الاستخدام السلمي لها<sup>418</sup>، ووضعت حل لحق المرور البريء للسفن الحربية بما فيها النووية، فهي تتمتع بهذا الحق لكن دون القيام بنشاطات عسكرية أو نووية، غير الملاحة العادية المسموح بها في البحر الإقليمي، تتمثل في النشاطات التي تضر بسلم الدولة الساحلية أو بأمنها أو نظامها العام، كالتدريبات والمناورات النووية، التهديد باستخدام القوة أو استعمالها أو أي نشاط يكون عسكري من حيث طبيعته ويشكل تهديداً على الدول الساحلية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 19<sup>419</sup>، ويثور إشكال بشأن مرور الغوّاصات النووية دون إذن والذي قد يؤدي إلى مخاطر التلوث بالإشعاعات النووية، والراجح هو حظر استخدام القوة ضد السفن والغوّاصات الحربية الأجنبية في

---

417- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 81.

418- راشد عارف السيد، "دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 46، 1990، ص 65-66. انظر أيضاً: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 214.

**ملاحظة:** رغم ذلك هناك بعض الدول التي تجري تجارب ومناورات نووية وعسكرية في أعالي البحار، مثل فرنسا التي قامت بتجارب نووية في "تاهيتي" عام 1963. نقلاً عن: بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 90، الهامش رقم 03.

419- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 68 و69. ولتفاصيل أكثر حول حق المرور البريء. راجع:

- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص ص 49-61.

المياه الإقليمية باستثناء الحالة القصوى للدفاع عن النفس ويجب الاستناد إلى القواعد العامة لحالة الضرورة والتناسب لتقرير إلى أي مدى يعتبر استخدام القوة جديرًا بالقبول لمنع المرور الذي يكون ضارًا بالدولة الساحلية كما يكون أيضًا استخدام القوة جائزًا عندما تكون السفينة الأجنبية قد قامت بأعمال التجسس<sup>420</sup>، لكن مهما يكن فلا يمكن الرد على أعمال التجسس باستخدام الأسلحة النووية، لأن ذلك يعد خرقًا لقواعد القانون الدولي<sup>421</sup>، لقد كرست اتفاقية "مونتيغوباي أو جامايكا" الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمياه الإقليمية من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية<sup>422</sup>، كما أقرت في المادة "136" أن قيعان البحار وباطنها ترانًا مشتركًا للإنسانية، وهو مبدأ قانوني يحكم قاع البحار وباطنها خارج الولاية الوطنية للدول، ولتفعيل الاستخدام السلمي لهذه المنطقة أنشأت اتفاقية "مونتيغوباي" جهازًا دوليًا يعرف بالسلطة الدولية لقاع البحر، مهمته التكفل بالاستخدام السلمي لقيعان البحار واستكشاف واستغلال ثرواتها<sup>423</sup>.

أمّا ما يتعلق بمرور السفن النووية عبر المياه الداخلية<sup>424</sup>، فيختلف الوضع القانوني لأن حق المرور البريء الذي كرسته اتفاقية "مونتيغوباي" يعرف استثناءين الأول يتعلق بالأوضاع الخاصة بالمياه الأرخيلية والثاني متعلق بخطوط الأساس المستقيمة، وفي كل الأحوال إذا قامت سفينة نووية أجنبية بانتهاك المياه الداخلية، فإن القواعد التي تطبق على حق المرور البريء في المياه الإقليمية تطبق على المياه الداخلية ويجب القيام بإجراء أولي يتمثل في إنذار السفينة الأجنبية قبل استخدام القوة بهدف تحويل وجهة المركبة إلى

---

420- وتجدر الإشارة إلى استثناء عن حق المرور البريء يتعلق بقضية مضيق "كورفو" 1949 التي انطوت على استخدام القوة العسكرية البحرية البريطانية في تأكيد حق المرور في المضيق. لتفاصيل أكثر راجع: رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 72-74.

421- راجع ص ص 2-4-5 من بحثنا هذا.

422- راجع المادة 141 من اتفاقية "مونتيغوباي" لقانون البحار، (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982).

423- بن حمودة ليلي، المرجع السابق، ص 204 و 205.

424- "...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءًا من المياه الداخلية للدولة"، راجع المادة الثامنة، فقرة 01 من اتفاقية "مونتيغوباي"، السالفة الذكر.

أعالي البحار أو احتجازها للتأكد من هويتها غير الشرعية<sup>425</sup>، وعليه تمنع اتفاقية "مونتيغوباي" أيضا إجراء التجارب النووية في قيعان البحار أو أي نشاط نووي آخر لأهداف عسكرية<sup>426</sup>، ونفس الأحكام تطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>427</sup>، و نظراً للأضرار التي تلحقها المواد والنفائات النووية بالبحار يجب مكافحة تلوّث البحار بالمواد النووية لضمان ثرواتها للأجيال المقبلة<sup>428</sup>، وذلك لن يأتى إلا بمنع استخدام أيّ نشاط نووي في البحار، وعليه نستنتج تعارض استخدام الأسلحة النووية مع القانون الدولي للبحار، وضرورة التعاون الدولي للوقاية من تلوّث البحار بالمواد النووية ومكافحة انتشار الأسلحة النووية في هذه المنطقة.

## المبحث الثاني

### التعاون الدولي في مجال الاستغلال السلمي للطاقة الذرية

يعتبر استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية تحت مظلة التعاون الدولي سياسة للحد من انتشار الأسلحة النووية، فلا يجوز توجيه استخدام الطاقة الذرية لأيّ غرض عسكري<sup>429</sup>، وقد تجسّد هذا التوجه في كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)<sup>430</sup>، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)<sup>431</sup>، لذلك فإنّ السؤال

---

425- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 78.

426- وهو ما كرسته أيضاً معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وتحت سطح القاع، السالفة الذكر.

427 - « L'inclusion de la Zone economique exclusive dans la Zone dénucléarisée... », voir : MARCO-Roscini, op-cit, p 621 et 623.

428- لتفاصيل أكثر حول ضرورة مكافحة تلوّث البحار، راجع : محمد البزاز، "حماية البيئة البحرية..."، المرجع السابق، ص ص 133-219.

429- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 172.

430- " هي الآلية الأكثر أهمية المتعلقة بالأسلحة النووية، فهي الإطار القانوني الوحيد على الصعيد العالمي الذي تناول النظام القانوني للأسلحة النووية..."، نقلا عن:

- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 201.

431- هي الجهاز الذي يسهر على توسيع وضمان استخدام الطاقة الذرية في أغراض سلمية في العالم، راجع: =

الذي يُطرح لا يدور حول مدى تملك الدول للطاقة النووية؟، وإنما يتعلق بكيفية ضمان استخدام هذه الطاقة لأغراض سلمية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نتولى تبيان كيف يكون الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق والتزام (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى مسألة الأمن النووي في إطار التعاون الدولي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية حق والتزام

يُقصد بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كل نشاط نووي سلمي لا يستخدم من أجل صنع أو تملك أو حيازة أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير أخرى<sup>432</sup>، ووفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فلا يقتصر الحظر على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً كل استخدام لأيّ غرض عسكري سواء أكان مباشراً أو غير مباشراً<sup>433</sup>.

يتميّز الاستخدام السلمي للطاقة النووية بكونه حق والتزام في آن واحد، مما يجعله أكثر صعوبة، لذلك نتولى دراسة هذا المطلب في فرعين مستقلين:  
الحق في الاستخدام السلمي (الفرع الأول)، والالتزام بالاستخدام السلمي (الفرع الثاني).

---

=- المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السالف الذكر.

432- يستفاد من نص المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

433- إن توليد الكهرباء مثلاً في مفاعل نووي بغرض إثارة منشآت عسكرية أو تزويدها بالطاقة غير محظور وفقاً لمعاهدة TNP، ومحظور وفقاً للنظام الأساسي للوكالة (AIEA)، أنظر:

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 171 و172. راجع أيضاً المواد التالية:

- المادة 2 والمادة 1/3 من معاهدة TNP، السالفة الذكر.

- المادة 2 والمادة 5/3 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السالف الذكر.

## الفرع الأول

### الحق في الاستخدام السلمي

يعتبر حقاً لكل الدول - قبل كل شيء - هذا ما أكدته إيران على لسان المتحدث باسم خارجيتها في العديد من المناسبات<sup>434</sup>، فهو حق طبيعي منصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومكرّس في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكن هل هذا الحق مطلق؟.

لتوضيح ذلك سنتولى بالدراسة أهم النصوص التي تؤكد هذا الحق (أولاً)، ثم نتعرض إلى حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (ثانياً).

**أولاً: أهم النصوص التي تؤكد هذا الحق:** إن المعاهدة الوحيدة على المستوى العالمي التي تناولت الأسلحة النووية، هي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في أول جويلية 1968<sup>435</sup>، والتي نصت على سريانها لمدة 25 سنة، ليعقد مؤتمر دولي للدول الأعضاء لمناقشة تمديدتها، أو جعلها دائمة، أسفر على جعل المعاهدة دائمة<sup>436</sup>. إلى جانب هذه المعاهدة العالمية يوجد جهاز دولي تضمّن نظام أساسي كرّس الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ولتوضيح ذلك سنتولى تحليل نصوص معاهدة عدم الانتشار النووي التي نصت على هذا الحق، وكذلك البنود الواردة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المجسّدة للحق في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

434- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 170.

435- تيموثي ل. هـ. ماك كورماك، المرجع السابق، ص 79.

" ويقصد بالانتشار النووي أيّ زيادة في عدد الأسلحة النووية بالنسبة للدول النووية وهو ما يسمى بالانتشار الرأسي " العمودي"، أمّا الانتشار الأفقي فهو مرتبط بتصنيع الأسلحة النووية من قبل الدول غير المالكة لهذا السلاح أيّ الزيادة في عدد الدول التي تملك الأسلحة النووية. أنظر في هذا:

- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 202 و 203.

436- تم عقد هذا المؤتمر بتاريخ 17 أبريل إلى 12 ماي 1995 بنيويورك، لتفاصيل أكثر حول فعاليات هذا المؤتمر راجع:

- HAMAILM, « interprétations juridiques et motivations politiques de l'article X2 du TNP », Revue IDARA, N°1, 1997, pp 139-145.

**1- معاهدة عدم الانتشار النووي (TNP):** يُعتبر الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لنصوص معاهدة منع الانتشار النووي حقاً مؤكداً وثابتاً، إذ أكدت ديباجتها على إتاحة الفرصة للإستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول الأطراف، كما أكدت على ثبوت حق جميع الدول الأعضاء في تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها وإستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز<sup>437</sup>، ونصت المادة الرابعة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وألزمت الدول القادرة بالإسهام منفردة أو بالإشتراك مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في زيادة وتوسيع تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية<sup>438</sup>، كما ألزمت المادة الخامسة منها كل الدول الأطراف بالتعاون الدولي من أجل تأمين فوائد أيّ تطبيقات سلمية للنفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية<sup>439</sup>.

وعليه نستنتج أنّ ضمان الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية يدخل ضمن الإلتزامات العامة التي تضمّنتها المعاهدة، والتي تقع على عاتق جميع الدول سواء نووية أو غير نووية<sup>440</sup>.

**2- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:** الواقع أنّ الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية يُعد أهم أسباب إنشاء هذا الجهاز، لأنّ الوكالة تهدف إلى تعجيل نشر الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية خدمةً لسلم العالم وصحته ورخائه<sup>441</sup>، كما تسعى أيضاً إلى التأكيد من إستغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأهداف العسكرية والعمل من

---

437- راجع ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP)، السالفة الذكر.

أنظر أيضاً: نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 172.

438- راجع نص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

439- راجع نص المادة الخامسة من المعاهدة نفسها.

440- حنان أحمد الفولى، المرجع السابق، ص 207.

441- راجع نص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السالفة الذكر.

أجل تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وتبادل المعلومات والخبراء، والمنشآت اللازمة لذلك<sup>442</sup>، ولأجل تجسيد ورقابة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية تبرم الوكالة إتفاقات مع الدول بهدف تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي TNP مثل الإتفاق الذي أبرمته مع الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996<sup>443</sup>، والإتفاق المتعلق بتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعيل بحث نووية من الأرجنتين<sup>444</sup>، إذ تقدمت الجزائر بعد خمسة سنوات من إبرامها هذا الإتفاق مع الأرجنتين إلى الوكالة بحكم نظامها الأساسي الذي يخول لها تطبيق الضمانات المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، بطلب في هذا الشأن<sup>445</sup>.

لكن القول بأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق لا يعني إطلاقه.

**ثانيا: حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية:** إن وجود نصوص قانونية في الصكوك الدولية تؤكد هذا الحق لا يعني عدم ورود عليه أي قيود، لأنّ حتى الاستخدام السلمي للطاقة النووية يحدث أضرارا<sup>446</sup>، لا يجب أن تلحق في كل الأحوال بالحدود الإقليمية للدول المجاورة تطبيقاً لمبدأ "حسن الجوار"<sup>447</sup>، ونظراً لخصوصية مخاطر

---

442- راجع المادة الثالثة، فقرة "أ"، من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السالفة الذكر.

443- صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-435، المرجع السابق.

444- الموقع ببينا بتاريخ 23 فيفري 1989، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-54، المرجع السابق.

445- فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 79.

446- لتفاصيل أكثر حول أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، راجع:

- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 30-40. أنظر أيضا:

سمير محمد فاضل، " التلخص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 185.

447- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، المرجع السابق، ص 207 و 208.

استخدام الطاقة النووية وقت السلم ظهرت الحاجة إلى التوسيع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية، هذا ما سنعرض له بنوع من التفصيل فيما يلي:

**1- قيام قواعد المسؤولية الدولية:** يفرض المنطق القانوني عند ممارسة أي حق مهما تكن طبيعته عدم الإضرار بالغير وإلا قامت قواعد المسؤولية الدولية التي تترتب على مخالفتها نتيجة قانونية مفادها الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، فمثلا الدولة التي تقوم بنشاطات نووية للأغراض السلمية سوف تكون مسؤولة عما قد تسببه تلك التفجيرات من مخاطر للغير حتى ولو كان العمل الذي قامت به هذه الدولة صحيحاً من الناحية القانونية باعتباره حقاً من حقوقها<sup>448</sup>.

أكدت هذا الطرح الكثير من المعاهدات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كمعاهدة حظر التجارب النووية في الجو والمجال الخارجي وتحت الماء التي نصت في مادتها الأولى على أن: "... يتعهد كل عضو في الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أي تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، في أي مكان ما ... إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سلطتها الشرعية"، وما بالك بالتفجيرات التي تجريها بعض الدول في أقاليم دول أخرى<sup>449</sup>، إضافة إلى إتفاقيتين دوليتين تهتمان بالمشكلة: الأولى هي إتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960، والثانية هي إتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية لعام 1963<sup>450</sup>، إلى جانب القانون الإتفاقي، أقرت قواعد العرف الدولي المسؤولية الدولية في

---

448- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 173.

449- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، المرجع السابق، ص 188 و 189.

450- تم الربط بين الإتفاقيتين بموجب بروتوكول مشترك صدر في 21 سبتمبر 1988 ودخل حيز التنفيذ في عام 1992، لتفاصيل أكثر راجع:

- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 152 و 153.

حالة قيام دولة ما بما يضر بدولة أخرى، بما فيها أنشطتها النووية<sup>451</sup>، لأنها تعصف بمبدأ "حسن الجوار" الذي نشأ كعرف، ثم أصبح مبدأً قانونياً ملزماً في القانون الداخلي والدولي<sup>452</sup>. الواقع أنّ المسؤولية عن الأضرار النووية تنشأ سواءً في وقت السلم أو الحرب، إذ قرّر مثلاً مجلس الأمن بموجب اللائحة 687 سنة 1991 مسؤولية العراق في حرب الخليج عن الأضرار التي لحقت بالبيئة<sup>453</sup>، زيادة على أنّ القانون الدولي يُدين في كل الأحوال الإخلال بالالتزام الدولي بحماية البيئة مما يثير قواعد المسؤولية الدولية<sup>454</sup>.

**2- الإخلال بمبدأ "حسن الجوار":** زادت أهمية هذا المبدأ بعد كثرت استخدام الطاقة الذرية والنووية، واتساع دائرة الدول التي قامت بإجراء التجارب النووية مما أدى إلى تسرب إشعاعات تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتلحق أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى، هذا ما استلزم تدعيم التعاون الدولي وضرورة الحيطة والحذر وأخذ "مبدأ حسن الجوار" على محمل الجد أكثر من أي وقت مضى، نظراً لخطورة هذه الطاقة وخصوصيتها التي أكدت عليها العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية<sup>455</sup>، فكان لزاماً على الجماعة الدولية التوسيع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية منذ واقعة "تشارنوبيل"

---

451- "أكدت لجنة القانون الدولي أنّ الدول تعد مسؤولة بموجب قواعد العرف الدولي"، نقلاً عن:

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 174.

452- يقصد بمبدأ حسن الجوار: مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة. أنظر:

- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 41.

453 - PATRIZIA Bisazza, op-cit, p174.

454- نستنتج ذلك من خلال نص المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول أعدته لجنة القانون الدولي، و من نص المادة الثامنة فقرة "ب"، الفرعية الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع:

- حنان أحمد الفولي، المرجع السابق، ص 165 و 166.

455- مثل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف عام 1959، لتفاصيل أكثر أنظر:

- محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 45.

سنة 1986<sup>456</sup>، لأنّ مهما يكن النشاط النووي عسكري أو مدني فإنّه يثير مسؤولية موضوعية مركزة ومحددة على الدولة أو صاحب ذلك النشاط النووي<sup>457</sup>، وفي كل الأحوال فإنّه يترتب عن أضرار استخدام الطاقة النووية قيام المسؤولية المطلقة بحق الدولة المنتسبة في تلك الأضرار، وقد كرّس القضاء الدولي هذه المسؤولية وكذلك قواعد المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس لعام 1960 ومعاهدة بروكسل لعام 1962، ومعاهدة فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، لأنّ مبدأ "حسن الجوار" يستلزم الامتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول المجاورة، ويثير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى جرّاء النشاطات الضارة التي وقعت على إقليمها، بشرط أن تكون هذه الأضرار بلغت حدًا من الجسامة تُعرض مصالح الدول الأخرى للخطر<sup>458</sup>، وهذا يتحقق نتيجة النشاطات والتفجيرات أو الحوادث النووية.

## الفرع الثاني

### الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

لما كان الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق، فما الذي يضمن عدم تحويله إلى أغراض عسكرية بهدف الوصول إلى التسلح النووي؟، وهذا ما تتهم به إيران بأنّها تسعى إلى صناعة أسلحة نووية<sup>459</sup>.

---

456 - « la catastrophe de Tchernobyl - première du genre- a clairement révélé que les dommages d'origine nucléaire ne connaissent pas les frontières des Etats... » , voir :  
- MARIE-Béatrice Lahorgue, op-cit, p103.

457- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص ص 154-160.

458- أكدّ القضاء الدولي في قضية "مسبك ترايل" بين كندا والولايات المتحدة على هذا المبدأ إذ أقرت المحكمة:

« On reconnaît généralement la règle selon laquelle un État ne doit pas permettre l'utilisation de son territoire à des fins nuisibles aux intérêts d'autres États d'une manière contraire au droit international ».

نقلا عن: محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 46.

459- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 174.

في الواقع أنه يقع على عاتق كل دولة الالتزام باستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويل حق هذا الاستخدام إلى أغراض عسكرية، هذا ما يظهر جلياً من خلال النصوص القانونية التي تؤكد هذا الالتزام (أولاً)، لكن يبدو أنه من الصعوبة بما كان ضمان الالتزام باستخدام السلمي للطاقة النووية (ثانياً).

**أولاً: النصوص التي تؤكد هذا الالتزام:** أكدت هذا الالتزام الصكوك الدولية نفسها التي أكدت الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لذلك نتناول هذا العنصر في فقرتين:

**1- معاهدة منع الانتشار النووي (TNP):** ألزمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأطراف فيها- من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية- بعقد اتفاقات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتأكد من ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم الانحراف عن هذا الالتزام<sup>460</sup>، كما ألزمت الدول النووية بعدم نقل أيّ متفجرات نووية إلى أية دولة غير نووية أو مساعدتها على إحراز أي أسلحة أو متفجرات نووية، ولا تشجيعها أو حثها على تصنيع أو الحصول على أسلحة أو متفجرات نووية بأيّ وسيلة من الوسائل<sup>461</sup>، بهذه الطريقة جسدت المعاهدة الوضع النووي القائم، وأكثر من ذلك لم تمنع الانتشار العمودي (la prolifération verticale) للأسلحة النووية كماً وكيفاً لأنّ هذا يخدم مصالح الدول النووية، إذ لم تتضمن أيّ نص يمنع التعاون النووي لأغراض عسكرية بين الدول النووية<sup>462</sup>، في حين منعت انتشار الأسلحة النووية على المستوى الأفقي (la prolifération horizontale)، أي عدم زيادة دول نووية جديدة، دون المساس بمركز الدول النووية الموجودة<sup>463</sup>، فلم تتمكن من تحقيق توازن بين الأطراف

460- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 170 و 171.

461- حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 142.

462- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89 و 90.

463- يستفاد من نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

فيما يخص المسؤوليات والواجبات<sup>464</sup>، كما لم تتضمن أيّ نص متعلق بحماية الدول غير النووية من الاعتداء الذري<sup>465</sup>، هذه النتائج تجعلنا نجزم بفشل المعاهدة في تحقيق هدفها المعلن من خلال تسميتها، بل ربّما على العكس منحت الفرصة لزيادة الانتشار النووي لدى الدول التي تملك هذا السلاح، وزيادة الدول التي تسعى لإملاك الترسانة النووية سواء الأعضاء فيها التي تخل بالتزاماتها المترتبة بموجب هذه المعاهدة، أو غير الأعضاء فيها خاصة بعد ظهور بؤادر تهريب المواد النووية وبيعها في الأسواق الخفية.

**2- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية:** تضمن الوكالة بالإضافة إلى استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، عدم تحويلها لأغراض عسكرية سواء تعلّق الأمر بدول أطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي أو غير أطراف فيها، تحقيقاً للأمان في استخدام الطاقة الذرية وحماية للأفراد والأموال، بالتشاور مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة<sup>466</sup>، وتقوم الوكالة بالتحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يسمى بنظام الضمانات الذي يهدف إلى تأمين عدم تحويل التكنولوجيا النووية والمساعدات المقدمة في هذا المجال إلى أغراض عسكرية<sup>467</sup>.

عملياً ينفذ نظام ضمانات الأمان من خلال رقابة تتم على ثلاثة مراحل:

---

464- فرضت المعاهدة (TNP) شروطاً قاسية على الدول النووية، في حين حضيت الدول النووية بمركز ممتاز يدعم احتكارها النووي، فما الفائدة إذن من نزع السلاح النووي من الذين لا يملكونه أصلاً، نقلاً عن: محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 104.

465- سواء كان: "ضمان ايجابي" يتمثل في تأييد الدول النووية للدول غير الحائزة على هذا السلاح في حالة الاعتداء عليها أو تهديدها بالسلاح النووي، أو "ضمان سلبي" يتمثل في تعهد الدول النووية بعدم استخدام السلاح النووي ضد أي دولة غير نووية طرف في المعاهدة. راجع:

- حسين خلاف، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 30، 1974، ص 12 و 13.

466- راجع نص المادة الثالثة الفقرة "أ" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، السالفة الذكر.

467- راجع المادة الثالثة، الفقرة "أ"، الفرعية الخامسة من المرجع نفسه.

**المرحلة الأولى:** تكون بالرقابة والتفتيش على موقع معين، وهذا يستلزم رضا الدول المعنية على التفتيش.

**المرحلة الثانية:** تصبح فيها الرقابة والتفتيش ذو طابع آلي وفني، إذ تلتزم الدول التي يجري فيها التفتيش بتقديم كل التسهيلات والسجلات والتقارير العامة، وأحياناً حتى التقارير الخاصة، بغية تسهيل عمل الوكالة.

**المرحلة الثالثة:** تتمثل في مراقبة الأماكن، إذ يتحقق خبراء الوكالة من مدى صحة المعلومات التي قدمتها الدول المعنية.

وتعقد الوكالة اتفاقيات للضمان سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف مع الدول، تمكنها من ضمان حق التفتيش والرقابة على المواد والأنشطة المعلنة، وحتى تلك غير المعلنة بموجب البروتوكول الإضافي الذي سمح لها بالتحقق والتفتيش عن المواقع والأنشطة والمواد الإنشطارية النووية غير المعلن عنها من طرف الدول المعنية<sup>468</sup>، وعلى الوكالة تقديم تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>469</sup>.

### **ثانياً: صعوبة ضمان الالتزام بالاستخدام السلمي للطاقة النووية:**

رغم أهمية الدور الذي تلعبه كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية وتجسيد التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية من جهة<sup>470</sup>، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) من جهة أخرى، إلا أنّ هاذين الصكين ليس بمقدورهما ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أكمل وجه، مما

---

468- إلى غاية 2003 أبرمت الوكالة أكثر من 140 اتفاق ضمان مع الدول، أنظر: نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 176 و177.

469- كما تتولى إخطار مجلس الأمن بمخالفة نظامها، مما يجعلنا نقول أنّ الوكالة تلعب دور مهم في صيانة السلم والأمن الدوليين وأنّ العلاقة بينها وبين مجلس الأمن وثيقة جداً. راجع نص المادتين: الثالثة، فقرة "ب"، فرعية 4 والمادة 12 فقرة "ج" من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية السالف الذكر.

470- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 31.

يستدعي تشخيص أسباب هذا العجز للوصول إلى سياسة لسد النقائص، هذا ما سنحاول تبيانها فيما يلي:

**1- عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بمهام الرقابة:** عجزت الوكالة في تنفيذ مهمة الرقابة، وبالتالي لم تتمكن من ضمان الالتزام باستخدام السلمي للطاقة الذرية<sup>471</sup> نظراً لأسباب عديدة أهمها:

- ضعف الميزانية، إذ لا تتعدى 60 مليون دولار، مما يجعلها غير قادرة على تلبية مستلزمات التفتيش الضخمة، لأن القيام بهذه المهمة يتطلب أموالاً هائلة تزداد بظهور تحديات جديدة.

- نقص المفتشين، إذ لا يتجاوز عددهم 200 مفتشاً، في حين تمارس الوكالة إلى غاية جوان 2003 الرقابة والتفتيش على ما يقارب 1000 موقع ذري في أكثر من 50 دولة، مما يفرض على الوكالة ترك المواقع التي تعتقد بأنها غير حساسة دون رقابة.

- تصاعد عمليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية أو نقلها، بالإضافة إلى اعتماد الوكالة على مساعدات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي لمواجهة هذه المشكلة، مما يجعل هذه المساعدات ترتبط بمصالح الدول المذكورة وعلاقات التعاون والصداقة فيما بينها<sup>472</sup>، مما يستلزم تبني سياسة جديدة تهدف إلى وضع جهاز استخبارات كبير ومتكامل لأقلية الوكالة مع التحديات الراهنة والإمام بكل النشاطات النووية.

**2- عدم فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:** رغم النقائص الكثيرة التي ظهرت خلال سنة 25 الأولى لتطبيق معاهدة عدم الانتشار النووي، إلا أن الرأي العام الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الإتحاد السوفياتي أبقى على المعاهدة كما

---

471- يمكن تقديم العديد من الانتقادات أثارها الدول النامية بشأن تشكيلة الوكالة ونظام عملها، لتفاصيل أكثر راجع:

حسين فوزاري، المرجع السابق، ص ص 122-124.

472- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 178 و 179.

هي لمدة دائمة دون تعديلها<sup>473</sup>، وبإستقراء نصوص المعاهدة نلمح عجزها عن مواجهة التحدّيات الراهنة، فالمادتين الأولى والثانية لم تمنعا الانتشار العمودي (la prolifération verticale) للأسلحة النووية<sup>474</sup>، وهذا يخدم مصالح الدول النووية ويجعلها تحتفظ بمركزها النووي المتفوق.

- لم تمنع المعاهدة التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية بين الدول النووية، حتى ولو كانت طرفاً في المعاهدة<sup>475</sup>، مما يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية انتشاراً جغرافياً.

- توافد العديد من الدول على النادي النووي، ورفضها الانضمام إلى المعاهدة مثل إسرائيل، الباكستان، الصين...، والهند التي قامت بتفجيرات نووية<sup>476</sup>.

- عدم تحقيق المعاهدة للتوازن بين الأطراف فيما يخص المسؤوليات والواجبات، إذ فرضت شروطاً قاسية على الدول غير النووية، بينما دعمت وحصنت مركز الدول النووية<sup>477</sup>.

- اصطدام تطبيق المعاهدة مع سيادة الدول، إذ يمكن لكل دولة طرف فيها ممارسة حقها في الانسحاب منها<sup>478</sup>، كما توجد الكثير من الحالات لم تتعرض لها المعاهدة كعدم التوصل إلى إبرام اتفاق الضمان بين دولة عضو والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحالة

---

473- حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 122.

474- راجع نص المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، السالفة الذكر.

475- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 89.

476- حسنين المحمدى بواى، المرجع السابق، ص 126 و127.

477- محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 140.

478- يكون لأيّ دولة طرف الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا ما رأّت أنّ حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا، ويجب عليها أن تخطر مجلس الأمن وجميع الأطراف في المعاهدة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الانسحاب، مع تضمين إخطارها ببيان عن الحوادث الطارئة التي تقدر أنّها تضرّ بمصالحها العليا، راجع:

- نص المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية السالفة الذكر.

ظهور خلافات على نوعيّة ومحتوى العقود<sup>479</sup>، زيادة على غياب أي إشارة في موادها تتعلق بتقديم الدول النووية المساعدة للدول غير النووية في حالة تعرّض هذه الأخيرة لإعتداء نووي<sup>480</sup>، وعليه لم تتمكن المعاهدة من ضمان الالتزام بالإستخدام السلمي للطاقة النووية، وبالتالي الحد من انتشار الأسلحة النووية بل بالعكس ساهمت في ظهور فوضى نووية وأسواق خفية لتهرب المواد النووية<sup>481</sup>، ولهذا يجب إعادة النظر في المعاهدة حتى تتمكن من تحقيق هدفها الأساسي وتفادي الحروب والصراعات النووية.

## المطلب الثاني

### الأمن النووي في إطار التعاون الدولي

أثارت صعوبة ضمان الإستخدام السلمي للطاقة النووية نتيجة عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) الإضطلاع بدور الرقابة من جهة، وعدم فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جهة أخرى، مشكلة الأمن النووي في إطار التعاون الدولي خصوصاً مع توتر العلاقات الدولية وسعي الدول الدؤوب لاكتساب الأسلحة النووية كوسيلة لضمان أمنها أو ما يعرف " بالرعب النووي"، الأمر الذي ولّد أزمات دولية نووية حول تحويل إستخدام الطاقة الذرية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، فكان لزاماً أن يتزعزع الأمن والسلم الدوليين، بالموازاة مع كل ذلك سعت الجزائر إلى تجسيد الإستخدام السلمي للطاقة الذرية، وعليه نتناول الأزمات النووية الدولية (الفرع الأول)، وتجسيد الجزائر للتعاون الدولي في مجال إستغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية (الفرع الثاني).

---

479- خليفاتي عمر، المرجع السابق، ص 90.

480- اكتفت الدول النووية بالتصريح فقط على تقديم المساعدة دون وجود نص قانوني يلزمها بذلك، راجع: حسين خلاف، المرجع السابق، ص 15.

481- حسنين المحمدى بوادي، المرجع السابق، ص 127.

## الفرع الأول

### الأزمات النووية الدولية

ساهم عجز أعلى جهاز دولي متعلق بالطاقة الذرية وهشاشة نظام معاهدة عدم الانتشار النووي في ظهور أزمات دولية نووية نتيجة إفلات الدول من الرقابة الدولية على استخدام الطاقة النووية، ولتوضيح ذلك نسلط الضوء بالدراسة على الأزمة النووية في كوريا الشمالية (أولاً)، والأزمة النووية الإيرانية (ثانياً).

**أولاً: الأزمة النووية في كوريا الشمالية:** ظهرت بوادر هذه الأزمة عند إعلان كوريا الشمالية بتاريخ 12 مارس 1993 عن انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>482</sup>، ثم إعلان مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (في تلك الفترة السيد Hans Blix)، عن عجز الوكالة في ضمان عدم صناعة كوريا الشمالية للأسلحة النووية<sup>483</sup>، الأمر الذي يستلزم حوار دولي لاحتواء الأزمة (المشكلة)، لكن مواقف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية أطالت في عمر الأزمة<sup>484</sup>، التي أثرت على الأمن والسلم الدوليين، هذا ما سنحاول إبرازه في النقطتين التاليتين:

**1- تطوّر الأزمة النووية في كوريا الشمالية:** دخلت الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية واليابان في محادثات لدراسة تطور البرنامج النووي لكوريا الشمالية، وبالعودة إلى نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنّ انسحاب كوريا الشمالية

---

482 -HAROLD Thiboult, « chronologie : la PENINSULE COREENNE et la question nucléaire (1993-2007) », in : <http://www.mondialisation.ca> , p01.

483 -CHANGSU Kim, « la prolifération NORD-CORREENNE depuis la crise de 1993-1994 et les réponses régionales », Asia centre fondation pour la recherche stratégique, in : <http://www.centreasia.org> , p01.

484 -« ...les résultats sont peu probants en l'absence de changement fondamental dans les positions de Washington et de Pyong Yong », voir :HAROLD Thiboult, op-cit, p01.

من المعاهدة لن يدخل حيز النفاذ إلا بمرور مدة 03 أشهر أي في 12 جوان 1993<sup>485</sup>، لكن كوريا الشمالية تراجعت عن قرار الانسحاب قبل مرور المدة المذكورة<sup>486</sup>.

هذا الجو المكهرب إستلزم سلسلة من المحادثات بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية (RPDC)، جرت بنيويورك من الثاني إلى الحادي عشر جوان 1993، توّجت بإتفاق إطار يسمح بمواصلة الحوار على قدم المساواة بين الأطراف المتحاوره، ثم جرت مفاوضات أخرى شاقة بجنيف قام على إثرها الرئيس الأمريكي « Jimmy Carter » عام 1994 بزيارة عاصمة كوريا الشمالية بين 15 و18 جوان 1994، هذه الزيارة أسفرت على توقيع الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية على وثيقة تاريخية عُرفت بـ « Geneva Agreed Frame Work ».

الواقع أنّ هذه الأزمة الأولى المرتبطة بالتطلعات النووية لكوريا الشمالية يمكن اعتبارها أيضاً نتيجة للحرب الكورية في الخمسينات والظروف التي سادت وعمّت على الأمن بعد الحرب الباردة<sup>487</sup>، استمرت هذه المرحلة إلى غاية أواخر سنة 2001 عندما تم اللقاء التاريخي بين رئيسي الكوريتين الشمالية والجنوبية في ظل استمرار الأولى في تطوير ترسانتها العسكرية وإطلاقها لصواريخ فوق الإقليم الياباني<sup>488</sup>، فدخل العالم في مرحلة ثانية لهذه الأزمة بداية من أواخر 2001 وأوائل 2002، حيث سجّل التاريخ أول زيارة للوزير الأول الياباني إلى كوريا الشمالية في إطار تدعيم السياسة اليابانية التعاونية لتحقيق التقارب مع كوريا الشمالية، وقد صرّح الرئيس الأمريكي "جورج بوش" أنّ كوريا الشمالية تصنّف ضمن دول "محور الشر" التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

---

485 -CHANGSU Kim, op-cit, p01.

486 -HAROLD Thiboult, op-cit, p01.

487 - CHANGSU Kim, op-cit, p01 et 02.

488 -ibid,p02 et 03.

وأمام إصرار كوريا الشمالية على تحدي الولايات المتحدة الأمريكية لجأت هذه الأخيرة إلى وقف مسار المفاوضات ووقف تزويد كوريا الشمالية بالبتروول فأعلنت كوريا الشمالية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جانفي 2003<sup>489</sup>.

لقد كان لهذا الغموض حول النشاط النووي الكوري شمالي تأثير على تشديد الضغط الدولي على كوريا الشمالية لتفادي أي تهديد نووي<sup>490</sup>، ثم بعد ذلك بذلت الولايات المتحدة الأمريكية مجهودات دبلوماسية من أجل جرّ أعضاء مجلس الأمن الدولي إلى الدخول في مفاوضات مع كوريا الشمالية لوضع حد لبرنامجها النووي وإيجاد حلاً سلمياً للأزمة بعدما تأكد حيازة كوريا الشمالية للأسلحة النووية، فكان لها ذلك بعد دخول أعضاء مجلس الأمن وكوريا الشمالية في مفاوضات اتجهت نحو إيجاد حل نسبي للمشكلة في ديسمبر 2005، لكن تغيّر موقف كوريا بعد اكتشافها أنّ الولايات المتحدة الأمريكية جمّدت حوالي 24 مليون دولار وضعتهم كوريا الشمالية في بنك "دالتا آسيا Delta asia" مستهدفة بذلك فرض حصار مالي على كوريا الشمالية، وكرد على ذلك قامت هذه الأخيرة بتفجير قنبلة نووية صغيرة في أكتوبر 2005، مما دفع بأعضاء مجلس الأمن إلى المصادقة على لائحتين تقرضان عقوبات على كوريا الشمالية<sup>491</sup>.

أمام عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية الإمام بكل الجبهات (أزمات العراق، إيران، أفغانستان، كوريا الشمالية)، عقدت في 13 فيفري 2007 اتفاقاً مبدئياً حول نزع السلاح في كوريا الشمالية و غلق هذه الأخيرة لمراكزها المتعلقة بالبرامج النووية مقابل تزويد الولايات المتحدة الأمريكية لكوريا الشمالية بحوالي ما يقارب مليون طن من

---

489 - HAROLD Thiboult, op-cit, p01.

490 - CHANGSU Kim, op-cit, p04.

491 - JOHN Chan, et PETER Symonds, « Accord sur l'arrêt des activités nucléaires en Corée du Nord : avoir les mains libres pour le conflit avec l'IRAN », le 20 février 2007, in : <http://www.mondialisation.ca> , p01.

البترو<sup>492</sup>، ويعبر هذا الاتفاق عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية التفرغ للأزمة الإيرانية بعدما أنهكتها الحروب في العديد من المناطق في العالم .

2- تأثير الأزمة الكورية على الأمن والسلم الدوليين: سبق لمجلس الأمن أن أصدر إعلاناً في 31 جانفي 1992 اعتبر فيه انتشار الأسلحة النووية تهديداً للأمن والسلم الدوليين<sup>493</sup>، ولم يخرج التطور النووي في كوريا الشمالية عن هذا الطرح، خاصة بعد صدور اللائحة 1540 سنة 2004، إذ أثرت هذه الأزمة على ديناميكية الأمن خاصة في شمال شرق آسيا بعد انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة عدم الانتشار النووي في 2003 وإجرائها لتجارب نووية، فظهرت بوادر إمكانية إحالة المسألة على مجلس الأمن، فتغيّرت المواقف الإستراتيجية للدول الخمس المشاركة في مفاوضات بكين (الدول الحائزة على حق الفيتو)، وتكهرّبت العلاقات التعاونية لهذه الدول مع كوريا الشمالية.

ببساطة قربت هذه الأزمة وجهات النظر الدولية بشأن ضرورة إيجاد حلاً سلمياً للأزمة بما فيها دول شمال شرق آسيا، الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي، كما فرضت تعاوناً جهوياً لمواجهة أي تهديد نووي كوري شمالي.

الواقع أنّ ما هدد الأمن أكثر في شمال شرق آسيا هو إمكانية شن الولايات المتحدة الأمريكية لغارات عسكرية على المراكز النووية المتواجدة في كوريا الشمالية، هذا ما يبرر المساعي الدبلوماسية لكل من الصين واليابان من أجل إيجاد حل سلمي للأزمة، وبذل كوريا الجنوبية لمجهودات جبّارة من أجل مواجهة تحديات الأمن في كوريا الشمالية والتمهيد نحو نظام جديد للسلم بدلاً من نظام التسلح الذي ساد في كوريا منذ نصف قرن<sup>494</sup>.

---

492 -HAROLD Thiboult, op-cit, p02. voir aussi:

T.HOCINE, « Crise du nucléaire et recul du désarmement, une marge étroite », in : le quotidien El Watan du 17 octobre 2007, p13.

493 -MILLET Devalle Anne Sophie, op-cit, p443.

494 -JOHN Chan et PETER Symonds, op-cit, p04.=

ثانياً: الأزمة النووية الإيرانية: تثير الأزمة الإيرانية الكثير من الأسئلة المتعلقة بتنظيم القانون الدولي للطاقة الذرية<sup>495</sup> خاصةً في ظل تحدي إيران لمجلس الأمن، إذ رغم إلحاح هذا الأخير بموجب اللوائح 1696، 1737 و 1747 على ضرورة وقف إيران تخصيب اليورانيوم، إلا أنّ إيران أعلنت على لسان رئيسها محمود أحمد نجاد في 09 أبريل 2007 عن دخولها مرحلة تخصيب اليورانيوم على المستوى الصناعي، وهددت بالانسحاب من معاهدة الانتشار النووي في حالة تواصل الضغوط الدولية عليها<sup>496</sup>، هذا رغم جهود الدول الستة الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، بريطانيا، فرنسا وألمانيا) التي اتجهت نحو التعاون في إطار الاستخدام المدني للطاقة الذرية مقابل وقف إيران لتخصيب اليورانيوم<sup>497</sup>.

وبعد أن بيننا سابقاً كيف يكون استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية حق والتزام في آن واحد سننولى دراسة الخيارات القانونية المتاحة لكل من إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة كل منهما بعيداً عن المواقف السياسية.

---

« Le processus de négociation a six a été longtemps bloqué par les États-Unis, l'accord de septembre 2005 , n'avait jamais reçus d'application », voir :  
- MILLET-Devalle Anne Sophie, op-cit, p436.

495- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 181.

496- "إيران تعلق دخولها مرحلة التخصيب على المستوى الصناعي"، جريدة الشروق اليومي، 10 أبريل 2007،  
أنظر أيضاً:

D.B, « l'IRAN passe à l'enrichissement industriel d'uranium », in : le quotidien Liberté du 10-04-2007, p09.

497 - « Dossier du nucléaire IRANIEN, Moscou invite Téhéran aux négociation » in : le quotidien El Watan du 04-05-2008, p15.

1- خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة إيران: حسب النظام الأساسي للوكالة تملك هذه الأخيرة العديد من الخيارات الإجرائية يمكن أن تتخذها في مواجهة أيّ دولة طرف فيها عند إخلال هذه الدولة بالأحكام المنصوص عليها في ميثاق الوكالة، تتمثل في:

- وقف العضوية: يمكن للوكالة بمقتضى نص المادة 19 فقرة "ب" وقف عضوية أي دولة تتماذى في خرق أحكام نظامها أو أيّ اتفاق تعقده الوكالة بمقتضى هذا النظام، كما يمكن لها أيضاً تجريمها من بعض الحقوق<sup>498</sup>، والوقف هنا لا يعني الاستبعاد النهائي من الوكالة الذي يحرر الدولة المعنية من أيّ التزام نووي<sup>499</sup>.

- وقف المساعدات أو إنهاؤها: يمكن أيضاً للوكالة وقف المساعدات التي تقدمها للدولة الأعضاء في حالة إخلال هذه الأخيرة بنظام الوكالة، كما يمكن لها استرداد المواد والمعدات التي تكون قد قدّمتها إلى الدولة العضو المعنية<sup>500</sup>.

- اللجوء إلى أجهزة دولية: في حالة استمرار الدولة العضو في انتهاك النظام الأساسي للوكالة يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>501</sup>، كما يمكن لها أيضاً اللجوء إلى محكمة العدل الدولية إذا تعلق النزاع مع الدولة العضو بتفسير النظام الأساسي للوكالة أو بتطبيقها وتعذرّ تسويته عن طريق المفاوضات، ولم يتفق الأطراف على غير ذلك<sup>502</sup>.

- لكن الاحتمال الأكثر هو اللجوء إلى مجلس الأمن وإخطاره بالانتهاكات الحاصلة خاصة إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد ما دام أنّ المجلس

---

498- مثل حق التصويت في أجهزة الوكالة، راجع المادة 19 من النظام الأساسي للوكالة السالف الذكر.

499- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 181.

500- راجع نص المادة 12 فقرة "أ" فرعية 7 من النظام الأساسي للوكالة، السالف الذكر.

501- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 182.

502- وفقاً لنص المادة 17 فقرة "أ" من النظام الأساسي للوكالة، السالفة الذكر.

يضطلع بمهام صيانة السلم والأمن الدوليين<sup>503</sup>، وله تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس كالوساطة والتّوفيق...، أو الفصل السابع بما فيها استخدام القوة العسكرية<sup>504</sup>.

الواقع أنّ الأزمة الإيرانية لا تزال محل الدراسة أمام مجلس الأمن الذي اتخذ عدّة إجراءات كإصدار اللوائح مثل اللائحتين 1696 الصادرة في 31 جويلية 2006، و1737 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006<sup>505</sup>.

2- خيارات إيران في مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إنّ خيارات إيران محدودة في مواجهة الوكالة تتمثل في:

- **التعاون الكامل مع الوكالة:** يُعد السبيل الأمثل للخروج من الأزمة وإثبات عدم وجود أي محاولة لاستخدام الطاقة النووية في أغراض عسكرية، وهذا لن يتأتى إلا بالكشف عن كل المواد والمعدّات والمواقع ذات الصّلة بالطاقة النووية والسماح للوكالة بالتحقق أيضاً حتى في المواقع أو المراكز غير المعلنة حسب ما جاء في البروتوكول الإضافي، والحقيقة أنّ إيران خطت خطوة إيجابية بالتوقيع على هذا البروتوكول في 18 ديسمبر 2003، والعمل بمقتضاه بالرغم من عدم التصديق عليه<sup>506</sup>.

- **الانسحاب من الوكالة:** يمكن لإيران أن تنسحب من الوكالة إذا وجدت أنّها لا تستطيع التعاون معها أو رادتها شكوكاً في مصداقيتها، لأنّ النظام الأساسي للوكالة يسمح للأعضاء فيها الانسحاب متى شاءت بعد مضي خمسة سنوات على نفاذ هذا النظام، تحسب من تاريخ إيداع 18 دولة وثائق تصديقها، وهذا الشرط تحقق منذ زمن بعيد<sup>507</sup>.

---

503- راجع المادة الثالثة فقرة "ب"، فرعية 4، من النظام الأساسي للوكالة، السالفة الذكر.

504- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 183.

505 - Résolution 1737, Adoptée par le Conseil de Sécurité des Nations Unies (New York), le 23 décembre 2006, in : <http://www.un.org>

506- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 184.

507- راجع نص المادة 18 فقرة "د" من النظام الأساسي للوكالة، السالف الذكر.

الحقيقة أنّ مدير الوكالة السيد "البرادعي" حاول التّدخل بطريقة إيجابية في مسار المفاوضات ولكنه قوبل بالمعارضة الإيرانية بعد زيارته لطهران في 13 أبريل 2006، وبالرفض القاطع للولايات المتحدة الأمريكية، كما عبّر "البرادعي - El Baradei" في مناسبات عديدة عن مخاوفه من نتائج سياسة العقوبات ضد إيران، وأنّه من الضرورة عدم استخدام القوة ضد إيران إذا أردنا أن تقبل وقف برنامجها النووي، وقد ذهب السيد "البرادعي" بعيداً عندما اقترح في جانفي 2007 وقف تدريجي للبرنامج النووي الإيراني مقابل سحب تدريجي للعقوبات التي سلّطها مجلس الأمن في حق إيران بموجب اللائحة 1737<sup>508</sup> يجب التوضيح أنّ انسحاب إيران من الوكالة لن يؤثر في اتفاقيات الضمان التي أبرمتها مع الوكالة سابقاً، التي تتعلق بالمواد والمعدّات التي قدمتها الوكالة أو أيّ دولة عضو فيها، بل سوف تستمر الوكالة في نشاطها فيما يتعلق بهذه الضمانات<sup>509</sup>، غير أنّه حتى تتمكن إيران من التحرر من رقابة الوكالة على أنشطتها النووية المستقبلية فإنه يلزم عليها أن تتسحب أيضاً من معاهدة منع الانتشار النووي<sup>510</sup>، لأنّ هذه الأخيرة ألزمت الدول الأطراف فيها غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة<sup>511</sup>.

يُذكر أنّ كوريا الشمالية كانت أول دولة تتسحب من معاهدة منع الانتشار النووي من بين الدول التي انضمت إليها، وبموجب هذا الانسحاب تتحرر كوريا الشمالية من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى معاهدة منع الانتشار النووي، وبذلك تكون كوريا قد

---

508 -MILLET-Devalle ANNE Sophie, op-cit, p438 et 439.

509- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 184 و 185.

510- راجع نص المادة 10 فقرة "1" من معاهدة منع الانتشار النووي، السالفة الذكر.

511- راجع المادة 3 فقرة "1" من المرجع نفسه.

انضمت إلى كل من الهند والباكستان وإسرائيل التي اختارت عدم الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي<sup>512</sup>.

لقد سبق لإيران أن هددت بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي في العديد من المناسبات، إذا ما استمر الضغط الدولي عليها، وصرحت أنها لن ترضخ لهذه الضغوط، وستواصل برنامجها النووي السلمي<sup>513</sup>.

## الفرع الثاني

### تجسيد الجزائر للتعاون الدولي في مجال استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية

دخلت الجزائر حقل التعاون في مجال تحويل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية في الثمانينات، بموجب اتفاق للتعاون العلمي والتقني مع جمهورية الصين الشعبية، تم توقيعه ببكين في أول جانفي 1982، وتمت المصادقة عليه في الجزائر بتاريخ 12 مارس من السنة الموالية<sup>514</sup>، تميّز هذا الاتفاق بالغموض وعدم التعبير صراحةً عن مصطلحات المجال النووي، لكن هذا كان مقصوداً من قبل الطرفين باعتبار أن الجزائر في تلك الفترة لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جهة، وأن الصين كانت مستهدفة بسبب مساعداتها للدول النامية في المجال النووي من جهة أخرى<sup>515</sup>، وبعد مرور سنتين من إبرام هذا الاتفاق أبرمت الجزائر اتفاق مماثل مع الأرجنتين<sup>516</sup>، ورد في

---

512- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 185 و 186.

513- "إيران تعلن دخولها مرحلة التخصيب على المستوى الصناعي"، المرجع السابق، ص 13.

514- اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، موقع عليه ببكين في 01 جانفي 1982، مصادق عليه بموجب مرسوم رقم 83-178، مؤرخ في 12 مارس 1983، نقلا عن: فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 77.

515- فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 78.

516- اتفاق التعاون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الأرجنتين، الموقع بالجزائر بتاريخ 03 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 85-108، المؤرخ في 07 ماي 1985، جريدة رسمية، ع 21 لسنة 1985.

نصوصه صراحة التعاون في المجال النووي<sup>517</sup>، وبحكم أنّ الجزائر لم تصادق بعد على معاهدة عدم الانتشار النووي ولم تبرم إتفاقات ضمان مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلاّ في نهاية الثمانينات، راودت بعض الدول الشكوك بشأن الإِستخدام السلمي للطاقة النووية في الجزائر<sup>518</sup>.

لكن الحكومة الجزائرية كذّبت هذه الشكوك وسارعت إلى إتمام مسارها القانوني لتجسيد التعاون الدولي في مجال الإِستخدام السلمي للطاقة الذرية، ولتوضيح ذلك نتناول إتفاقيات الضمان التي عقدها الجزائر في المجال النووي (أولاً)، ثم نبين الآفاق المستقبلية للجزائر في هذا المجال (ثانياً).

**أولاً: إتفاقات الضمان:** إضافةً إلى انضمام الجزائر إلى معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية<sup>519</sup> ومصادقتها على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>520</sup> أبرمت الجزائر إتفاقيات أخرى لضمان الإِستخدام السلمي للطاقة النووية، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى الإتفاقية المتعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية وإلى إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

**1- الإتفاقية المتعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية:** يُرخص للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي تطبيق ضمانات متعلقة بالتعاون الدولي في مجال الإِستخدام السلمي للطاقة الذرية، بموجب طلب أي دولة<sup>521</sup>، وبما أنّ الجزائر تقدمت بطلب في هذا الصدد، ردّ عليه مجلس محافظي الوكالة بالقبول في 22 فيفري 1989<sup>522</sup>، أبرمت الجزائر مع الوكالة الدولية إتفاقاً لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية من الأرجنتين، بموجبه يقع على عاتق الجزائر عدم استعمال المواد النووية التي تستوردها من الأرجنتين لأيّ غرض عسكري<sup>523</sup>، كما تتعهد الجزائر بقبول ضمانات الوكالة بموجب هذا الإتفاق،

517- راجع المادة الثالثة من اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الجزائر والأرجنتين، السالف الذكر.

518- أكدت صحيفة واشنطن الأمريكية خبر مصدره وكالة المخابرات الأمريكية (س.أي.أي) " أنّ المفاعل النووي

الذي يجري بناؤه على الساحل الجزائري، محاط بعناد عسكري مضاد للطيران من صنع سوفياتي"، نقلا عن:

- فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 82.

وأن تعمل وتتعاون مع الوكالة لأجل هذا الغرض<sup>524</sup>، ويقع على عاتق الوكالة بموجب المادة الرابعة تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفقاً للإجراءات والترتيبات الفرعية المذكورة في المواد (07 إلى 14)<sup>525</sup>.

إضافة إلى هذا الاتفاق أبرمت الجزائر اتفاق ضمان آخر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بالجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، بموجبه تتعهد الجزائر أساساً بقبول ضمانات تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق على جميع المواد الإنشطارية والمصدرية المستخدمة في جميع النشاطات النووية السلمية التي تباشر تحت ولايتها في أيّ مكان أو على إقليمها، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي، من أجل ضمان عدم تحويل هذه المواد لصنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة أخرى<sup>526</sup>، ونصّت المادة الرابعة على الكيفية التي تنفذ بها الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بينما

---

=519- انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287، المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 السالف الذكر.

520- راجع الاتفاق النموذجي الموقع بين الجزائر ومنظمات دولية بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المؤرخ في 15 نوفمبر 1962، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-109 المؤرخ في 06 أبريل 1963، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1963، نقلاً عن: فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 168.

521- راجع نص المادة الثالثة فقرة "أ"، فرعية 05، من النظام الأساسي للوكالة، السالفة الذكر.

522- راجع ديباجة الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية من جمهورية الأرجنتين، السالف الذكر.

523- أنظر المادة الثانية من المرجع نفسه.

524- راجع المادة الثالثة من المرجع نفسه.

525- راجع المواد 04 و 07 إلى 14 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية من جمهورية الأرجنتين، السالف الذكر.

526- راجع المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية TNP، السالف الذكر.

نصت المادة السابعة على إنشاء الجزائر لنظام وطني لحصر ومراقبة المواد النووية<sup>527</sup>، وهكذا حاولت الجزائر أن تواكب المنظومة القانونية التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، والمتمثلة في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ثم أكملت هذا المسار بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية.

2- الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية: هي اتفاقية مخصصة لضبط الإجراءات القابلة لضمان حماية مادية ملائمة للمواد والمنشآت النووية في أي مكان من تهديدات السرقة أو التخريب، تم تحضيرها على مدى عشرة سنوات تخللتها تغييرات كثيرة إلى غاية أن فتحت للتوقيع بتاريخ 03 مارس 1980<sup>528</sup>، وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخططة والمعدة لهذه الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ<sup>529</sup>، كما صادقت أيضاً على تعديل هذه الاتفاقية في 2007<sup>530</sup>.

بموجبها يجب على الجزائر أن تسهر خلال النقل الدولي لأي مادة نووية على توفير الحماية للمواد النووية التي توجد على إقليمها، أو تمر عبر إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، كما يقع على كل دولة طرف في الاتفاقية عدم تصدير مواد نووية اتجاه دولة غير طرف فيها إلا إذا تلقت ضمانات بأن المواد المذكورة ستكون تحت الحماية

---

527- أنظر المواد: 03، 04، و 07 من الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية TNP، السالف الذكر.

528- فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 152 و 153.

529- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 03 مارس 1980، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68، المؤرخ في 16 فيفري 2003، جريدة رسمية، عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

530- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد بفيينا بتاريخ 08 جويلية 2005، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16، المؤرخ في 14 جانفي 2007، جريدة رسمية، عدد 06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2007.

اللازمة لها خلال النقل الدولي<sup>531</sup>، وحسب التعديل الحاصل على هذه الاتفاقية في 2007 فإنّ الغرض منها هو أن تحقق حماية مادية فعالة وعالية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، ومكافحة الجرائم المرتبطة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي<sup>532</sup>، كما ألزمت المادة الثانية فقرة "أ" من النص المعدل للاتفاقية الدول الأطراف على إنشاء نظاماً للحماية المادية داخلياً ملائم يطبق على المواد النووية والمرافق النووية الخاضعة لولايتها<sup>533</sup>.

الواقع أنّ هذا التعديل جاء ليوقف في وجه موجات الإرهاب التي تصاعدت وتخوف المجتمع الدولي من تعرّض المواد النووية للسرقة من قبل الجماعات الإرهابية، وعليه سعت الجزائر ولا تزال تسعى لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق المعايير الدولية.

### ثانياً: الآفاق الجزائرية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

أنشأت الجزائر أربعة مراكز للبحث النووي تقع بالجزائر، درارية، بيرين وثامنغست<sup>534</sup>، تنشط تحت وصاية محافظة الطاقة الذرية<sup>535</sup>، تهدف إلى تنمية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

---

531- فوزاري حسين، المرجع السابق، ص 153.

532- راجع المادة الأولى، فقرة "أ"، من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، السالفة الذكر.

533- أنظر المادة الثانية، فقرة "أ" من المرجع نفسه.

534- مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، جريدة رسمية، عدد 27 لسنة 1999، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-170 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 2007، جريدة رسمية، عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

535- أنظر المادة الأولى من المرجع نفسه.

أنشأت الجزائر محافظة الطاقة الذرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-436، مؤرخ في 01/12/1996، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة بتاريخ 04/12/1996.

وبعد أن أبرمت إتفاقيات تعاون في المجال النووي المدني مع كل من الصين، الأرجنتين وروسيا أنشأت مفاعلين نوويين، الأول بـ"درارية" بالتعاون مع الأرجنتين، والثاني بـ"عين وسارة" بالتعاون مع الصين<sup>536</sup>، فأصبحت محل إهتمام الدول الكبرى، مما ساعدها على توسيع وتدعيم تعاونها في هذا المجال مع القوى النووية العالمية، فسعت إلى إنشاء وكالة للأمن النووي<sup>537</sup>، هذا ما نتعرض له في نقطتين:

**1- تدعيم التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية:** ذكر وزير الطاقة والمناجم السيد " شكيب خليل" في ماي 2007 أن أمريكا تساند البرنامج النووي السلمي للجزائر وأن البلدين مقدمان في شهر جوان 2007 على التوقيع على بروتوكول إتفاق لتطوير وتدعيم التعاون الثنائي الجزائري- الأمريكي في المجال النووي المدني<sup>538</sup>، وفعلاً تم التوقيع على هذا الإتفاق بالجزائر في التاسع جوان 2007، مما يسمح للجزائر بتطوير برنامجها النووي السلمي من جهة، والتأكيد للعالم بأنها تستخدم الطاقة الذرية لأغراض سلمية فقط، لأنّ التعامل والتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية يعد بمثابة ضمان من عدم وقوع أي أزمة نووية جزائرية من جهة أخرى، سيّما أن المفاعل النووية الجزائرية تنشط بصفة قانونية تحت رقابة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>539</sup>، التي نظّمت بالجزائر إجتماعاً جهويًا حول عدم إنتشار الأسلحة النووية في أواخر 2006<sup>540</sup>.

---

536 - ABDELKAMEL.K, « CHAKIB Khellil annonce la signature d'un Contrat de partenariat le mois prochains, les Américains favorables au Nucléaire civil Algérien », le quotidien Liberté du 09 mai 2007, p03.

537 - R.E, « CHAKIB Khellil l'a annoncé hier, Alger se dote d'une Agence de Sécurité Nucléaire », le quotidien Liberté du 27 mai 2007, p07.

538 - ABDELKAMEL.K, op-cit, p03.

539 - AIT OUARABI.M, « Énergie Nucléaire : Accord Algéro-Américain », le quotidien El Watan, 10 juin 2007, in : <http://www.algeria-watch.org>, p01 et 02.

540 - ABDELKAMEL.K, op-cit, p03.

الواقع أنّ هذا الاتفاق يجسد السباق على مناطق السيطرة في المجال النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إذ بمجرد إعلان هذه الأخيرة على لسان رئيسها « SARKOZY » قبل انتخابه على نيته بالتعاون مع الجزائر في المجال النووي السلمي، سارعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ترسيم معالم هذا الاتفاق مع السلطات الجزائرية التي تسعى من خلال التعاقد والتعامل مع البيت الأبيض ضمان الأمن النووي<sup>541</sup>، خاصة أنّ الجزائر كانت محل اتهامات بريطانية مفادها استعمال المفاعل النووية "بعين وسارة" لأغراض عسكرية<sup>542</sup>، كما أنّ السيد « Sucher Clayton » أحد المتفاوضين في اتفاق التعاون النووي الأمريكي الجزائري صرّح أنّ إسرائيل قدّمت أخباراً مكذبة حول البرنامج النووي الجزائري للسلطات الأمريكية<sup>543</sup>، وتجسيداً للصراع على مناطق السيطرة وقّعت فرنسا على اتفاق تعاون نووي مدني مع الجزائر تم ترسيمه من خلال زيارة الرئيس الفرنسي للجزائر في ديسمبر 2007، يهدف إلى استخدام وتطوير الطاقة النووية لأغراض سلمية في الجزائر، مجسداً السياسة الجزائرية الرامية إلى إنشاء مراكز نووية مدنية لتوليد الطاقة الكهربائية مع حلول سنة 2025<sup>544</sup>.

---

541 - MOALI Hassan, « l'Algérie vue de Paris et de Washington », le quotidien El Watan du 10 mai 2007, in : <http://www.elwatan.com> , p01 et 04.

542 - Ibid, p04.

543 - « M : SUCHER Clayton... de fausses informations sur le programme Nucléaire Algérien au département d'Etat Américain, L'objectif étant de semer le doute sur le caractère civil de ce programme », voir : « Programme Nucléaire Algérien Israël a manipulé les Américains », in : <http://www.adsparis.org>, p01 et 02.

544 - « L'Algérie et la France ont annoncé la signature d'un accord de coopération dans le nucléaire civil a Alger », le 05 décembre 2007, in : <http://www.algerie.dz.com>.

رافقت هذه الاتفاقات الثنائية في مجال التعاون النووي المدني رغبة الجزائر في تقوية وتدعيم تعاونها مع الأرجنتين، الصين، وروسيا وتوسيعه إلى دول أخرى كجنوب إفريقيا ومصر<sup>545</sup>.

للتذكير صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتقديم المساعدة عند وقوع الحوادث النووية، باعتبار أن النشاطات النووية تحتاج إلى إطار دولي يسهل تقديم المساعدة في حالة الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية التي قد تترتب عن أي نشاط أو نقل لمادة نووية<sup>546</sup>، تدعيماً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، كما صادقت بتحفظ أيضاً على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتبليغ المبكر عن وقوع الحوادث النووية<sup>547</sup>، بهدف مسايرة المنظومة القانونية المنظمة لاستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية والوقاية من أخطارها.

2- مشروع إنشاء وكالة للأمن النووي: اتجاهاً نحو تدعيم الآفاق المستقبلية في إطار التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية صرح وزير الطاقة والمناجم الجزائري "شكيب خليل" بتاريخ 09 جوان 2007 بإنشاء الجزائر لوكالة للأمن النووي ( قوية ومستقلة حسب تعبيره)، تحوز على إمكانيات مالية وخبراء ذوي كفاءة عالية لضمان البحث النووي، تتولى رقابة مراكز البحث النووي، إعادة استخدام البقايا

---

545 - « L'Algérie coopère déjà dans ce domaine avec la Chine, l'Argentine et la Russie, et ambitionne d'élargir cette coopération à l'Égypte et à la l'Afrique du Sud », a précisé M:CHAKIB Khelil, Ministre de L'Énergie et des Mines. voir : R.E, op-cit, p07. voir aussi : RABIA Said, « L'Algérie et l'Argentine scellent leur coopération dans le Nucléaire », le quotidien El Watan du 18/11/2008, in : [www.elwatan.com](http://www.elwatan.com), p01 et 03.

546- راجع ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-367، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، ع 65، الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2003.

547- الاتفاقية الدولية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-368، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 65 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2003.

النوية وتقديم تراخيص لإنشاء مراكز نووية جديدة بهدف وصول الجزائر إلى توليد ما يعرف بالكهرباء النووية<sup>548</sup>، وتعمل أيضاً على ضمان وتطبيق النصوص القانونية المعمول بها على المستوى الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية بحكم أنّ الجزائر صادقت على معظم النصوص القانونية في هذا المجال<sup>549</sup>.

هذه الوكالة تجسد رغبة الجزائر في وضع قانون نووي ينظم النشاطات النووية وقد أكد وزير الطاقة والمناجم في ماي 2007 أنّ المشروع الأولي لهذا القانون سيتم عرضه على الحكومة لمناقشته عن قريب، كما أكد أنّ الجزائر تعاني في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من سوء تسيير النفايات النووية بسبب نقص الخبرة في هذا المجال<sup>550</sup>.

وعليه نستنتج أنّ الجزائر تسعى جاهدة إلى كسب التكنولوجيا النووية وتأطيرها وأقلمت المنظومة القانونية الوطنية مع النظام القانوني الدولي حتى تتجنب أيّ مشكلة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

### خلاصة الفصل الثاني:

حقّق نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية الحد من انتشار الأسلحة النووية دون أن يصل إلى درجة نزع السلاح النووي وذلك بسبب عدم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن ضمان الالتزام بالاستخدام السلمي لهذه الطاقة من جهة، ووجود دول لم تصادق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) مثل الهند، باكستان وإسرائيل، وأخرى انسحبت منها مثل كوريا الشمالية.

لكن السبب الرئيسي هو غياب رغبة حقيقية لدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية في

---

548 – AIT OUARABLI.M, op-cit, p01.

549 – R.E, op-cit, p07.

550 – MOULOUDI Mohamed, « Recherche Nucléaire , l'Algérie élabore une loi », Journal la Dépêche de Kabylie du 27 mai 2007, in : <http://www.dépechedekabylie.com>, p05.

تدمير ترسانتها النووية وتحريم تصنيع وإستخدام السلاح النووي بإعتباره جريمة ضد الإنسانية، مهما كان مستعمله ومهما كان الدافع، منتهجة سياسة جديدة تتمثل في السباق على مناطق السيطرة عن طريق إبرام إتفاقيات التعاون في المجال النووي السلمي مع الدول غير النووية، مثل الجزائر التي تسعى إلى تأمين نشاطاتها النووية السلمية عن طريق عقد إتفاقيات تعاون مع الدول النووية وضمن مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## خاتمة:

يُعبّر مضمون ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1996 عن ما عجزت النطق به، خاصةً عندما قالت أنّ استخدام القوة عن طريق اللجوء إلى الأسلحة النووية أو التهديد بها يخالف المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن إرجاع هذه النتيجة كذلك إلى رفض الضمير الإنساني والرأي العام العالمي للأسلحة النووية الذي يجسّد مشروعاً كان للمنظمة العالمية للصحة الفضل في إثارته أمام أعلى هيئة قضائية دولية (محكمة العدل الدولية) لأنّ المنظمة العالمية للصحة والجمعية العامة للأمم المتحدة هما اللتان تقدمتا إلى المحكمة بطلب رأي استشاري في المسألة، كما ساعد هذا المشروع الدول المناهضة للأسلحة النووية في تقديم بياناتها للمحكمة، ويتجسّد هذا الرفض أيضاً في القرارات العديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدانت في مجملها الأسلحة النووية وحثّت على حظرها.

استخدام الأسلحة النووية غير مشروع تحت أيّ ظرفٍ، إذ بالنظر إلى واقع القانون الدولي نستنتج عدم مشروعية استخدامها تحت أي ظرفٍ وذلك للأسباب التالية:

أنّ استخدام مثل هذا السلاح ينتهك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فمن جهة ينتهك الحق في الحياة الذي نصت عليه هذه المواثيق كحق أساسي يكتسي الطبيعة الأمرة، ويتعارض مع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويقضي على حياة الطائفتين على حد سواء، فالمدنيون يتمتعون بحصانة تكفل لهم حقهم في الحياة في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب، واستخدام الأسلحة النووية ينتهك لا محال حقهم في الحياة حتى إذا تم تركيز الضربات النووية على الأهداف العسكرية، نظراً لطبيعة الإشعاع الذي لا يمكن حصره في حيزٍ أو مكان، أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة والسلاح النووي ينتهك هذا الحق لأنه يتسبب في موت عدد كبير من المقاتلين يتجاوز الهدف المشروع للحرب، ومن جهة أخرى ينتهك الحق في حماية البيئة الذي مقتضاه حظر الأسلحة التي تترتب عنها أضراراً طويلة الأمد وعشوائية الأثر على البيئة الطبيعية.

استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد آمرة في القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على مخالفتها، لأنّ السلاح النووي من الأسلحة العمياء التي لا تميّز بين المدنيين والمقاتلين، كما يشكل أيضاً جريمة إبادة الجنس البشري لأنه يدمّر عددًا كبيرًا من المدنيين يشكلون مجموعة قومية أو دينية أو عرقية، أما عن توافر عنصر القصد فهو مفترض لأنّ مستخدم السلاح النووي يعرف جيدا آثاره التدميرية، إضافة إلى:

- عدم مشروعية استخدام السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي لأنه يجب أن يتماشى مع متطلبات الضرورة والتناسب، لكن استخدام السلاح النووي لا يمكن أن يفي بهذه المتطلبات بأيّ حال.

هذا ما دفع بالجماعة الدولية إلى تركيز جهودها في إطار التعاون الدولي من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية بعدما عجزت عن تحقيق النزع الشامل والكامل للسلاح النووي، فأنشأت المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونشرت تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، إلا أنّ هذه الجهود لم تمنع من ظهور أزمات نووية تهدد الأمن والسلم الدوليين، نظرًا لعدم فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضمان الالتزام باستخدام السلمي للطاقة النووية... إلخ.

أمام هذا الوضع فضلنا أن نقدم جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتخليص البشرية من الخطر النووي الذي يخيم عليها وهي:

1- ضرورة إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ نظرًا للضغوط التي تمارسها الدول النووية أفلتت الأسلحة النووية من الرقابة الجنائية الدولية، وهذا الوضع المنافي للعقل والمنطق القانوني يجب تغييره، فلا يعقل أن يظل السلاح الأكثر وحشية وانتهاكًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان غير خاضع لرقابة المحكمة الجنائية الدولية، وهو وضع يفرض على الدول المناهضة للأسلحة النووية أن تعمل جاهدة على إتخاذ خطوات حاسمة

نحو تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب.

2- ضرورة وضع الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موضع التنفيذ، لأنه يقضي حسب تفسير محكمة العدل الدولية بالالتزام كل الدول بالقيام بحسن نية بإجراء مفاوضات تقود إلى نتيجة محددة هي نزع السلاح النووي في كل جوانبه.

3- إعادة النظر في سياسة الردع النووي التي تدعيها الدول النووية، لأن هذه السياسة ما هي إلا واقع سياسي فرضته الدول النووية على المجتمع الدولي، فكيف ينقض مبدأ قانوني يتمثل في نص المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن هذه السياسة تسببت في أزمات دولية حادة، فالدول النووية هي التي دمّرت العراق لمجرد إدعاء امتلاك هذه الأخيرة للأسلحة النووية، وهو الإدعاء الذي لم تتمكن من إثباته لا قبل ولا بعد الهجوم على العراق وإنهيار نظام الحكم فيها.

وعليه لما كانت الدول النووية تعتبر امتلاك الأسلحة النووية من قبل العراق أو إيران... إلخ، تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فلماذا تحتفظ هي بهذه الأسلحة طالما أنها تعلم بأنها تخل بالسلم والأمن الدوليين؟.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب:

- 1- أبو الخير مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 2- أبو الوفا أحمد، الوسيط في المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986.
- 3- \_\_\_\_\_، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 4- \_\_\_\_\_، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5- البزاز محمد، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 6- الجندي غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- 7- الدقاق محمد السعيد ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 8- الدغمة ابراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 9- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 10- الفتلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

- 11- **انيل غى**، ترجمة **نوردين اللباد**، قانون العلاقات الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
- 12- **بلقاسم أحمد**، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 13- **بواى حسنين المحمدى**، الإرهاب النووي "لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.
- 14- **بيومي عمرو رضا**، أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في ضوء الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 15- **سعيد السيد قنديل**، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004.
- 16- **سمير محمد فاضل**، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، 1976.
- 17- **عبد الله سليمان سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).
- 18- **فهيم سعيد**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، (د د ن)، 1998.
- 19- **محمد سليم محمد غزوي**، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، (د د ن)، 1986.
- 20- **محمد عبد الله محمد نعمان**، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية (د د ن)، 2001.
- 21- **محمد عبد المنعم عبد الغاني**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.

- 22- **محمود حجازي محمود**، حيازة وإستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، القاهرة، 2005.
- 23- **محمود خيرى بنونة**، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- 24- **مصطفى سلامة حسين**، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 25- \_\_\_\_\_، نظرات في الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 26- \_\_\_\_\_، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007.

## II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- **بن حمودة ليلي**، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
- 2- **حنان أحمد الفولى**، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر في 08 جويلية 1996، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- 3- **خلفان كريم**، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 4- **رضوان أحمد الحاف**، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- 5- **محمد شوقي مصطفى الجرف**، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، مصر، 1990.

## ب- مذكرات الماجستير:

1- **بلوح رضا**، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون؛ فرع: القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

2- **بلول جمال**، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.

3- **بويحيى جمال**، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتوجهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

4- **خليفاتي عمر**، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000.

5- **شوقي سمير**، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.

6- **فوزاري حسين**، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

7- **مسعودي حسين**، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1987.

### III. المقالات:

- 1- أبو الوفا أحمد: "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، (ص ص 193-217).
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (البيولوجي)، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، (ص ص 23-79).
- 3- البزاز محمد، "المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر، 2008، (ص ص 23-35).
- 4- الحسني زهير، "مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر، 2008، (ص ص 39-75).
- 5- الزمالي عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وصلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، (ص ص 19-35).
- 6- العبودي عبد الكاظم، "التجارب النووية الفرنسية ومخاطر التلوث الإشعاعي على الصحة والبيئة في المدى القريب والبعيد"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، (ص ص 81-126).
- 7- ايريك دافيد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 21-35).

- 8- **بلعمري محمد:** "تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، (ص ص 127-138)
- 9- **بوسلطان محمد،** "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة، التطورات الحديثة"، مجلة إدارة، عدد خاص (عشرية من العلاقات الدولية)، 1990-2000، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، (ص ص 33-51).
- 10- **تيموثي ل.هـ. ماك كورماك،** "الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 53، 1997، (ص ص 77-92).
- 11- **ثقل سعد العجمي،** "سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام"، مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية"، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 02، 2003، (ص ص 139-192).
- 12- **جستن ماك كلياند،** "استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، (ص ص 82-110).
- 13- **حسين خلاف،** "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 30، 1974، (ص ص 11-43).
- 14- **خداش حبيب،** "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين لناحية تيزي- وزو، العدد 01، 2004، (ص ص 62-103).
- 15- **دمج أسامة،** "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، (ص ص 211-223).

- 16-دمج أسامة ، "من له الحق باستخدام السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38، 2006، (ص ص 32-35).
- 17-رشاد عارف السيد، "دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 46، 1990، (ص ص 63-91).
- 18-روبين م كوبلاند وبيترهيريبي، "استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة، مشروع الإصابات المغرضة والمعاناة غير الضرورية (SIRUS)"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، (ص ص 167-174).
- 19-سلامة مصطفى، "التفجيرات النووية للهند والباكستان"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د س ن)، (ص ص 09-18).
- 20-سمير محمد فاضل، "التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، 1976، (ص ص 169-198).
- 21-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح، دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 58، 2002، (ص ص 127-203).
- 22-عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة الوصية لدراسات القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، عدد صفر، 2008، (ص ص 76-89).
- 23-عتلم حازم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، مصر، 2000، (ص ص 351-374).

24- **غرينود كريستوفر**، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص، رقم 53، 1997، (ص ص 66-76).

25- **فتات فوزي وبوكعبان العربي**، " المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة إدارة، عدد 01، 2001، (ص ص 43-64).

26- **فوجيتا هيساكازو**: "تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 56-57).

27- **كوندوريلي لويجي**، " محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 8-20).

28- **كيم غوردون بيتس**، "اللجنة الدولية وأخطار السلاح النووي"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 38، 2006، (ص ص 30-31).

29- **لويز دوسوالد-بيك**، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 36-56).

30- **ماكنيل جون هـ**، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، تقويم أول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 104-119).

31- **منصوري عمار**، "الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في

الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، (ص ص 43-80).

32- مور مانفريد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، (ص ص 93-103).

33- موسى أحمد، "على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية" المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 18، 1962، (ص ص 01-11).

#### IV. النصوص القانونية:

##### أ- الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة في 18 أكتوبر 1907.
2. بروتوكول جنيف لحظر استعمال الغازات الخائفة أو السامة، وحظر وسائل الحرب الجرثومية الموقع بجنيف بتاريخ 17 جويلية 1925، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 91-341، مؤرخ في 1991/12/28، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 أكتوبر 1991.
3. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 260 الصادرة في 09 سبتمبر 1948، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب، مرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11-09-1963، جريدة رسمية، عدد 66 الصادرة بتاريخ 14-09-1966.
5. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

6. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.
7. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
8. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
9. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المتبنى والمفتوح للتوقيع، للمصادقة والانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، انضمت إليه الجزائر وإلى البروتوكول الاختياري المتعلق به بموجب مرسوم رئاسي، رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
10. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدولة في ميدان الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الموقعة في 13 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967، انضمت إليها الجزائر في 28/09/1991 بموجب مرسوم رئاسي، رقم 91-342، مؤرخ في 28/09/1991، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1991.
11. معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) الموقعة بتاريخ 01 جويلية 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 94-287، مؤرخ في 28 سبتمبر 1994، جريدة رسمية، عدد 62، لسنة 1994.
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1987.
13. معاهدة منع وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وتحت سطح القاع لسنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم

رئاسي رقم 91-343، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1991.

14. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18 ماي 1977 بجنيف، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-444، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية، عدد 47 لسنة 1991.

15. البروتوكول الأول " الملحق " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

16. البروتوكول الثاني "الملحق" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

17. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 1980/03/03، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-68، مؤرخ في 16 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

18. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر وتقييد استعمال الأسلحة عشوائية الأثر لعام 1980.

19. تعديل المادة 06 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموافق عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 27 سبتمبر 1984، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-36، مؤرخ في 03 فيفري 1987، جريدة رسمية، عدد 12 لسنة 1987.

20. اتفاق التعاون العلمي والتقني بين الحكومة الجزائرية وجمهورية الأرجنتين، موقع بالجزائر بتاريخ 1984/12/03، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 85-108، مؤرخ في 07 ماي 1985، جريدة رسمية، عدد 21 لسنة 1985.
21. الاتفاقية الدولية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-367، مؤرخ في 23 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، عدد 65 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2003.
22. الاتفاقية الدولية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر 1986، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-368، مؤرخ في 23 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، عدد 65 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2003.
23. النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بصيغته المعدلة حتى 28 ديسمبر 1989.
24. الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، الموقع عليه بفيينا في 23 فيفري 1989، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-54، المؤرخ في 13 فيفري 1990، جريدة رسمية، عدد 07 لسنة 1990.
25. الإتفاق المبرم بين الجزائر والوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA لتطبيق ضمانات في إطار معاهدة عدم الإنتشار النووي (TNP)، الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي، رقم 96-435، مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 75 لسنة 1996.
26. معاهدة "بليندابا"، حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، حرت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل 1996، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-89،

مؤرخ في 09 ديسمبر 1966، جريدة رسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97-375، المؤرخ في 20 سبتمبر 1997، جريدة رسمية، عدد 65 لسنة 1997.

27. معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 02-54، مؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

28. تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 08/07/2005، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 07-16، مؤرخ في 14/01/2007، جريدة رسمية، عدد 06 الصادرة بتاريخ 21/01/2007.

ب- اللوائح و القرارات:

1- لوائح مجلس الأمن:

- اللائحة رقم 1540، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2004، المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

2- قرارات الجمعية العامة:

1- القرار رقم 1348 الصادر في الدورة الثالثة عشر حول مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الجلسة العامة رقم 792، المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 1958.

2- القرار رقم 1472 الصادر في الدورة الرابعة عشر، المتعلق بإنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي « copous »، الجلسة العامة رقم 856، المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1959.

3- القرار رقم 1721، الصادر في الدورة السادسة عشر، متعلق بالتعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 1961/12/20.

4- القرار رقم 1884 الصادر في الدورة الثالثة عشر، حول مسألة نزع السلاح العام والكامل، الجلسة العامة رقم 1244، المنعقدة في 17 أكتوبر 1963.

5- القرار رقم 1962 الصادر في الدورة الثامنة عشر، المتعلق بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، الجلسة العامة رقم 1280، المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 1963.

6- القرار رقم 2344 الصادر في 1968، مقتطف من ملخصات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (1848-1991).

7- القرار رقم 3314، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان.

### **ج - النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها، وسيرها، جريدة رسمية، عدد 24 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1996.

2- مرسوم رئاسي رقم 99-86 ، مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووية، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1999، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-170، المؤرخ في 02 جوان 2007، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 07 جوان 2007.

### **V. الاجتهاد القضائي الدولي:**

1- حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1974 بشأن قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا).

2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي في نزاع مسلح من طرف دولة، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1996.

## VI. وثائق أخرى:

- 1- "التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية"، منشور في كتاب التجارب النووية الفرنسية في الجزائر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2000، (ص ص 15-42).
- 2- الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة ونزع السلاح، عرض تاريخي، نيويورك، 1989.
- 3- البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص رقم 53، 1997، ص ص (120-121).
- 4- "إيران تعلن دخولها مرحلة التخصيب على المستوى الصناعي"، جريدة الشروق اليومي، 10 أبريل 2007، ص 13.
- 5- محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
- 6- التقرير التفصيلي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البرنامج النووي الإيراني "التسلح الإيراني"، أبريل 2008، متوفر على موقع: <http://www.iaea.org>.

I. Ouvrages :

1. **BLACHER Philippe**, Droit des relations internationales, 2<sup>ème</sup> édition, LITEC, Paris, 2006.
2. **CARREAU Dominique**, Droit internationales, 7<sup>ème</sup> édition, A.pedone, Paris, 2001.
3. **COMBACAU Jean et SUR Serge**, D.I.P, 4<sup>ème</sup> édition, Montchrestion, Paris, 1999.
4. **CYR (M), WEMBOU (D) et FALL (D)**, D.I.H, Théorie générale et réalités africaines, édition Harmattan, Paris, 2000.
5. **DECAUX Emmanuel**, D.I.P, 3<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2002.
6. \_\_\_\_\_, D.I.P, 6<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2008.
7. **DUPUY (P.M)**, droit international public, 5<sup>ème</sup> édition L.G.D.J, Dalloz, Paris, 2000.
8. **ERIC David**, principe des droits des conflits armes, édition Bruylant Bruxelles, 2002.
9. **FICHER (G)**, la prolifération des armes nucléaires, édition L.G.D.J, Paris, 1969.
10. **GUTHAUDIS-Gean François**, Manuels des relations internationales contemporaines, édition LITEC, (s.a.e).
11. **PATRICK Barriot et BISMUTH chantal**, les A/D/M et leurs victimes, édition Flammarion, Paris, 2004.
12. **PRIEURE Michel**, D.EN, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2004.
13. **KISS Alexandre et BEURIER Gean-Pierre**, Droit international de l'environnement, 3<sup>ème</sup> édition, A.pedone, Paris, 2004.
14. **ROCHE Catherine, POTOT-Nicol Aurélia**, l'essentiel du D.I.P et du D.R.I, Gualino Editeur, Paris, 1999.
15. **RUZIE David**, D.I.P, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2004.
16. **ZORGBIB Charles**, les relations internationales, Presses Universitaire de France. (s.a.e).

## II. Articles :

- 1- **ASCHABAS William**, « l'affaire Akayesu et ses enseignements sur le droit du génocide », in : Collection Droit International, génocide (s), (SD) de **KATIA Boustany et DANIEL Dormoy**, éditions Bruylant, Bruxelles, 1991, pp 111-130.
- 2- **AUSTIN.R.H.F**, « le droit des conflits armés internationaux », in : BEDJAOUI Mohamed (R.G), Droit international, Bilan et perspectives Tome 2, édition, A.pedone, Paris, 1991, pp 819-847.
- 3- **BERCHICHE Abdelhamid**, « les forces armées à l'épreuve du D.I.H », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, volume 41, N°02, 2004, pp 05-33.
- 4- **BIAD Abedlwahab**, « le rôle du juge international : l'apport au D.I.H, de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace au de l'emploi d'armes nucléaires », Revue IDARA, N° 02, 2002, pp 51-73.
- 5- ———, « Les droits des peuples, les droits de l'homme dans la problématique de la paix et du désarmement », Revue Algérienne des Relations Internationales, N°15, 1989, pp 42-49.
- 6- ———, « désarmement : les véritables Enjeux Stratégiques », Revue Algérienne des Relations Internationales, N°16, 1989, pp 43-52.
- 7- **BUGNION François**, « le Comité International de la Croix-Rouge et les armes nucléaires : d'Hiroshima à l'aube du XXI<sup>ème</sup> siècle », Revue Internationale de la Croix-Rouge, Sélection Française, 2005, pp 203-216.
- 8- **CAPETTE Isabelle**, « les essais nucléaires INDIEN et PAKISTANAIS, un défi lancé à la non-prolifération nucléaire », Revue d'Analyse Juridique de l'Actualité Internationale, Actualité et Droit International, décembre 1998, in : <http://www.ridi.org>, pp 01-09.
- 9- **CHANGSU Kim**, « la prolifération NORD-CORREENNE depuis la crise de 1993-1994 et les réponses régionales », Asia centre fondation pour la recherche stratégique, in : [www.centreasia.org](http://www.centreasia.org), pp 01-06.
- 10- **COT Jean-Pierre et BONIFACE Pascal**, « le contrôle de l'armement et le désarmement », in : BEDJAOUI Mohamed (RG), Droit international, Bilan et perspectives, tome 2, édition A.pedone, Paris, 1991, pp 865-875.

- 11- **DATAN Merav**, «les armes nucléaires et la loi internationale », IEER, Energie et Sécurité, N° 17, 2001, in : [http : www.ieer.org](http://www.ieer.org), pp 01-07.
- 12- **DEMEYERE Bruno**, « la prolifération des acteurs de droit nucléaire international : la résolution 1540 et le combat de Conseil de Sécurité contre l'utilisation des A.D.M par des terroristes », Institut de Droit International, K.U.Leuven, Working Paper, N°82, 2004, in : <http://www.internationallaw.be>, pp 01-37.
- 13- **GRANET Marie-Beatrice**, « principe de précaution et risque d'origine nucléaire, quelle protection pour l'environnement ? », Journal de Droit International, 128<sup>ème</sup> Année, N°3, 2001, p p755-803.
- 14- **HAMAIM**, « interprétations juridiques et motivations politiques de l'article X2 du TNP », Revue IDARA, N°01, 1997, pp 139-145.
- 15- **HAROLD Thiboult**, « Chronologie la PENINSULE COREENNE et la question nucléaire (1993-2007)», in : [www.mondialisation.ca](http://www.mondialisation.ca) , pp 01-02.
- 16- **HOSNA.A**, « le traite de PELINDABA : Aspects juridiques et perspectives », Revue IDARA, N° 01, 1997, pp 51-63.
- 17- \_\_\_\_\_, « La contribution de l'ONU en matière de paix et de désarmement face a l'action dissolvante des grandes puissances en fin de ce millénaire », Revue IDARA, volume 10, N°02, 2002, pp 125-147.
- 18- **ISSIAKA Prosper Laléyé**, « comment meurent les cultures : interrogations philosophico-anthropologiques sur le concept de génocide culturel », in : Collection Droit International, génocide (S), (SD) de **KATIA Boustany et DANIEL Dormoy**, édition Bruyland, Bruxelles, 1999, pp 265-293.
- 19- **JOHN Chan et PETER Symonds**, «Accord sur l'arrêt des activités nucléaires en Corée du Nord : avoir les mains libres pour le conflit avec l'IRAN », le 20 février 2007, in : [www.mondialisation.ca](http://www.mondialisation.ca), pp 01-02.
- 20- **La HORGUE Marie-Beatrice**, « Vingt ans après Tchernobyl, un nouveau régime international de responsabilité civil nucléaire », Journal de Droit International, N° 01, 2007, pp 103-124.
- 21- **MILLET-DEVALLE Anne Sophie**, « Non-prolifération nucléaire: régime de Non-prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, Tome 111/2007/2, pp 435-448.

- 22- **MEKAMCHA Ghaouti**, « les normes conventionnelles du droit international humanitaire : les conventions de Genève de 1949 et les deux protocoles additionnels », Revue IDARA, Volume 11, N°21, 2001, pp 159-170.
- 23- **MEYROWITZ Henri**, « la guerre du golfe et le droit des conflits armés », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, N°03, 1992, pp 351-601.
- 24- **NATHALIE L.J.T Horbach** et **BLANCHAR Patrick**, « responsabilité civil nucléaire des transports internationaux : Questions nouvelles et propositions », Revue de Droit des Affaires Internationales, N° 05, 2006, pp 633-622.
- 25- **PATRIZIA Bisazza**, « les crimes a la frontière du jus cognes », in : **DAURENT (M), AUDE (B), VIRGINIE (M) ET BATISTE (V)**, Droit pénal international, Collection Latime, série II, volume 04, pp 163-181.
- 26- **ROSCINE Marco**, « la zone dénucléarisée de Sud-est Asiatique : problèmes de droit de la mer », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, Tome 105/2001, pp 617-645.
- 27- **SANDOZ Yves**, « Avis consultatif de la C.I.J sur licieté de la menace au de l'emploi d'armes nucléaire », in : <http://www.icj-cij.org>.
- 28- **SUR Serge**, « la résolution 1540 du Conseil de sécurité (28 avril 2004) : entre la prolifération des A.D.M, le terrorisme et les acteurs non-Etatiques », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, Tome 108/2004/4 , pp 855-882.
- 29- **SZUREK (S)**, « la lutte internationale contre le terrorisme sous l'empire du chapitre VII : un laboratoire normatif », Revue Générale de Droit International Public, A.pedone, Paris, N°01, 2005, pp 05-49.
- 30- **TAVERNIER Paul**, « de 1899 a 1999: éclatement ou approfondissement du Droit International Humanitaire ? », in : **TAVERNIER Paul** et **Bourgorgue larsen Laurence**, « Un Siècle de Droit international humanitaire », édition Brylant, Bruxelles, 2001, pp 01-17.

### III. Conventions :

- Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Adopté et ouvert à la signature, à la ratification par l'A.G.N.U, le 16 Décembre 1966.

### IV. Résolutions :

- 1- Résolution de l'A.G.N.U sur le crime de génocide-res/96 (1) du 11 décembre 1946, in : N.U et les droits de l'homme, 1945-1995, Séries des Livres Bleus des N.U, volume 07.
- 2- La Résolution 1737 Adoptée par le Conseil de sécurité des N/U, New York, le 23 décembre 2006, in : <http://www.un.org>.
- 3- La Résolution 1747 Adoptée par le Conseil de sécurité des N/U, New York, le 24 mars 2007, in : <http://www.un.org>.

### V. Jurisprudence internationale :

- 1-Affaire des essais nucléaires (Australie C/France), Arrêt du 20 Décembre 1974. in : [www.icj.cij.org](http://www.icj.cij.org), pp 253-274.
- 2-Affaire des activités militaire et paramilitaires au Nicaragua et contre celui ci : 27/06/1986, CIJ, 1996.

### VI. Documents:

- 1- Registre des Traités internationaux et autres Accords dans le domaine de l'environnement auxquels l'Algérie est partie ( au 31 décembre 2001), Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, pp 01-09.
- 2- Droit de l'Espace, un article de Wikipédia, in : [www.univiennea.org](http://www.univiennea.org), pp01-04.
- 3-« Programme Nucléaire Algérien, Israël a manipulé les Américains », in : [www.absparis.org](http://www.absparis.org), pp01-05.

#### -Articles de presses :

- 1- ABDELKAMEL.K, « CHAKIB Khellil annonce la signature d'un contrat de partenariat le mois prochains, les Américaines favorables au nucléaire civil Algérien », in : le quotidien Liberté du 09 mai 2007, p03.
- 2- AIT OUARABI.M, « Energie Nucléaire : Accord Algéro-Américain », le quotidien El Watan, 10 juin 2007, in : [www.algeria-watch.org](http://www.algeria-watch.org), pp 01-02.
- 3- « Dossier du nucléaire IRANIEN, Moscou invite Théheran aux négociations », in : le quotidien El Watan du 04-05-2008, p 15.

**4-MOULOUDI Mohamed**, « recherche nucléaire, l'Algérie », Journal la Dépêche de Kabylie du 27 mai 2007, in : [www.dépêchedekabylie.com](http://www.dépêchedekabylie.com), p05.

**5-MOALI Hassan**, « l'Algérie vue de Paris et de Washington », le quotidien El Watan du 10 mai 2007, in : [www.elwatan.com](http://www.elwatan.com), p 01et 04.

**6-O.B**, « L'IRAN passe a l'enrichissement industriel d'uranium »,in: le quotidienLibertédu10-04-2007,p09.

**7-R.E**, « CHAKIB Khellil l'a annoncé hier, Alger se dote d'une Agence de sécurité nucléaire », le quotidien Liberté du 27 mai 2007, p 01et 07.

**8-T.HOCINE**, « Crise du nucléaire et recul du désarmement, une marge étroite », in : le quotidien El Watan du 17 octobre 2007, p 13.

## الفهرس

- 05.....: مقدمة
- 09..... الفصل الأول : الوضع القانوني للأسلحة النووية
- 10.....المبحث الأول : وثائق القانون الدولي المعنية بالأسلحة النووية
- 11.....المطلب الأول : الوثائق العامة التي يستنتج منها حظر استخدام الأسلحة النووية
- 12.....الفرع الأول : استخدام الأسلحة النووية في ضوء ميثاق الأمم المتحدة
- 13.....أولاً: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية
- 13.....1-مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ديباجة الميثاق:
- 15.....2-استخدام الأسلحة النووية في ضوء المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق...
- 16.....ثانياً: الإستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة في العلاقات الدولية
- 17.....1-الإستثناء المرتبط بحالة الدفاع الشرعي ..
- 19.....2- استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة
- 21.....الفرع الثاني :مشروعية الأسلحة النووية في ضوء وثائق القانون الدولي لحقوق الانسان...
- 22.....أولاً :العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- 22.....1-الحق في الحياة
- 24.....2-مدى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة
- 25.....ثانياً : إتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية
- 26.....1-تعريف جريمة الإبادة البشرية
- 28.....2- مدى تحقق جريمة الإبادة البشرية عند استخدام الأسلحة النووية
- 29.....المطلب الثاني : استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القنون الدولي للبيئة
- 30.....الفرع الأول :قواعد حماية البيئة في أوقات السلم ذات العلاقة بالأسلحة النووية
- 31.....أولاً : أليات حماية البيئة ذات العلاقة بالأسلحة النووية
- 31.....1- إعلان استوكهولم عن البيئة الإنسانية لعام 1972
- 32.....2- إعلان ريو دي جانيرو عن البيئة و التنمية لعام 1992

- ثانيا: مشروعية الأسلحة النووية في ضوء مبادئ حماية البيئة وقت السلم ..... 33
- 1- مشروعية القيام بالتجارب النووية..... 33
- 2- مشروعية النشاطات النووية..... 35
- الفرع الثاني: قواعد حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة..... 36
- أولا: أليات حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة..... 37
- 1- البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977..... 37
- 2- إتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.. 38
- ثانيا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء الإلتزام الدولي بحماية البيئة وقت النزاعات المسلحة..... 39
- 1- الطبيعة القانونية للإلتزام بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة..... 39
- 2- مدى إنتهاك الأسلحة النووية للإلتزام الدولي بحماية البيئة..... 40
- المبحث الثاني: استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني..... 41
- المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني..... 42
- الفرع الأول: مبادئ الإنسانية..... 42
- أولا: شرط" مارتينز" و الأسلحة النووية..... 43
- 1- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية..... 44
- 2- الإلتزام بمبدأ التناسب..... 45
- ثانيا: مشروعية أعمال الإنتقام العسكرية بإستخدام الأسلحة النووية..... 46
- 1- الحظر الوارد في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949..... 47
- 2- الحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977..... 47
- الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بوسائل القتال..... 49
- أولا: حظر الأسلحة التي تسبب الألام لا طائل من ورائها ومعانات مفرطة..... 50
- 1- المبدأ في ضوء لائحة لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول الصادر في عام 1977..... 50
- 2- مضمون مبدأ الألام التي لا طائل من ورائها..... 51
- ثانيا: حظر الأسلحة العمياء" عشوائية الأثر" غير التمييزية..... 53

- 1-حظر الأسلحة" عشوائية الأثر " مبدأ عرفي.....53
- 2-حظر الأسلحة " عشوائية الأثر " في ظل البروتوكول الإضافي الأول.....54
- المطلب الثاني :موقف محكمة العدل الدولية من الأسلحة النووية.....55
- الفرع الأول : حكم محكمة العدل الدولية بشأن التجارب النووية.....56
- أولا :وقائع النزاع.....56
- 1- طلبات أطراف النزاع.....57
- 2-موقف الحكومة الفرنسية.....57
- ثانيا : الأحكام الصادرة في القضية.....58
- 1-الأوامر حول التدابير التحفظية.....58
- 2- حكم 20 ديسمبر 1974.....59
- الفرع الثاني :الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التجارب النووية.....60
- أولا:المراحل التي إتبعتها م ع د للتهرب من الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني 61
- 1- التأكيد المبدئي على إمكانية استخدام السلاح النووي.....62
- 2- التأكيد على نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني.....64
- ثانيا : القواعد " غير قابلة للإنتهاك " وعلاقتها بالقواعد الأمرة.....65
- 1-مدلول القواعد غير القابلة للإنتهاك.....65
- 2-المواقف المختلفة للقضاة.....66
- 71.....67
- خلاصة الفصل الأول**
- الفصل الثاني :الجهود الدولية الرامية الى الحد من انتشار الاسلحة النووية في اطار**
- التعاون الدولي**.....69
- المبحث الأول :جهود منظمة الأمم المتحدة.....70
- المطلب الأول :دور أجهزة الأمم المتحدة.....71
- الفرع الأول:دور الجمعية العامة.....71
- أولا :إتخاذ قرارات متعلقة بالأسلحة النووية.....72
- 1-نزع وحظر الأسلحة النووية.....72

- 75.....2-وقف التجارب النووية.....
- 76.....ثانيا: تشكيل مننديات و هيئات لنزع السلاح.....
- 76.....1-لجنة نزع السلاح.....
- 77.....2-إنشاء أجهزة تساهم في نزع السلاح.....
- 79.....الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.....
- 79.....أولا: اللائحة رقم 687 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية.....
- 79.....1- الأساس القانوني للقسم "ج" من اللائحة687.....
- 81.....2-اللوائح المتصلة بأحكام القسم "ج" من اللائحة 687.....
- 82.....ثانيا: اللائحة رقم 1540 بشأن عدم إنتشار أسلحة الدمار الشامل.....
- 82.....1-ملخص عن مضمون اللائحة(1540).....
- 84.....2-الطبيعة القانونية لللائحة 1540.....
- 86.....الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
- 86.....أولا: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
- 86.....1-نشر الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية.....
- 87.....2-عدم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض العسكرية.....
- ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تكريس الضمانات المنصوص عليها في معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية.....
- 88.....1-الضمانات التقليدية.....
- 90.....2-الضمانات الحديثة.....
- 93.....المطلب الثاني: إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.....
- 94.....الفرع الأول: المناطق الأهلة بالسكان.....
- 94.....أولا: معاهدة تلاتولكو « TLATELOLCO ».....
- 95.....1-مقاصد معاهدة تلاتولكو«TLATELOLCO».....
- 96.....2-آلية الرقابة.....
- 97.....ثانيا: معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادي « RAROTONGA ».....

- 1-المبادئ الأساسية الواردة في المعاهدة.....97
- 2- نظام المراقبة.....98
- ثالثا: المعاهدة الخاصة بجعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية "Pelindaba".....99
- 1-مقاصد معاهدة بليندايا "Pelindaba".....100
- 2-نظام المراقبة.....100
- الفرع الثاني: المناطق غير الأهلة بالسكان.....101
- أولا: معاهدة القطب الجنوبي "Antractique".....102
- 1-الإلتزامات الأساسية الواردة في المعاهدة.....102
- 2-تقييم معاهدة "أنتاركتيكا".....103
- ثانيا: حظر استخدام الأسلحة النووية في الفضاء.....103
- 1-معاهدة الفضاء الخارجي.....104
- 2-معاهدة القمر لعام 1979.....105
- ثالثا: حظر الاسلحة النووية في البحار.....106
- 1-معاهدة قاع البحار لعام 1971.....107
- 2-الأسلحة النووية في ضوء اتفاقية "مونتيغوباي" لعام 1982.....108
- المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال الإستغلال السلمي للطاقة الذرية.....110
- المطلب الأول: استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية حق و الإلتزام.....111
- الفرع الأول: الحق في الإستخدام السلمي.....112
- أولا: أهم النصوص التي تؤكد هذا الحق.....112
- 1-معاهدة عدم الإنتشار النووي(TNP).....113
- 2-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.....113
- ثانيا: حدود الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....114
- 1-قيام قواعد المسؤولية الدولية.....115
- 2-الإخلال بمبدأ "حسن الجوار".....116
- الفرع الثاني: الإلتزام بالإستخدام السلمي للطاقة النووية.....117

أولا :النصوص التي تؤكد هذا الإلتزام.....	118
1-معاهدة منع الإنتشار النووي (TNP).....	118
2-النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.....	119
ثانيا :صعوبة ضمان الإلتزام بالإستخدام السلمي للطاقة النووية.....	120
1-عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الإضطلاع بمهام الرقابة.....	121
2-عدم فعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.....	121
المطلب الثاني :الأمّن النووي في إطار التعاون الدولي.....	123
الفرع الأول :الأزمات النووية الدولية.....	124
أولا :الأزمة النووية في كوريا الشمالية.....	124
1-تطور الأزمة النووية في كوريا الشمالية.....	124
2-تأثير الأزمة الكورية على الأمن والسلم الدوليين.....	127
ثانيا :الأزمة النووية الإيرانية.....	128
1-خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة إيران.....	129
2-خيارات إيران في مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....	130
الفرع الثاني :تجسيد الجزائر للتعاون الدولي في مجال استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية.....	132
أولا:اتفاقات الضمان.....	133
1-الإتفاقية المتعلقة بتوريد مفاعل بحث نووية.....	133
2-الإتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية.....	135
ثانيا :الأفاق الجزائرية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.....	136
1-تدعيم التعاون الدولي في مجال الإستخدام السلمي للطاقة النووية.....	137
2-مشروع إنشاء وكالة للأمن النووي.....	139
<b>خلاصة الفصل الثاني</b> .....	140
<b>خاتمة</b> .....	142
<b>قائمة المراجع</b> .....	145



يحضى موضوع استخدام السلاح النووي باهتمام المجتمع الدولي نظرا لتأثيره على الإنسانية، ولهذا حاولنا دراسة مدى مشروعية هذا الاستخدام على ضوء القانون الدولي، سيما في ظل سعي الدول الدؤوب لاكتساب هذا السلاح الفتاك، الذي يعد استخدامه خرقا لقواعد آمرة في القانون الدولي.

يتزامن هذا مع غياب نظام قانوني دولي صريح يمنع استخدام السلاح النووي، وفشل الجهود الدولية الرامية إلى نزعها.

أدى هذا الواقع إلى ظهور اتجاهات دولية تدعو إلى إدراج استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل كل من معاهدة (TNP) عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.



**Vu l'impact des armes nucléaires sur l'humanité, leurs emplois est Parmi les préoccupations de la société internationale.**

**À travers ce travail, on a essayé de faire la lumière sur la licéité de l'emploi des armes nucléaires dans le droit international, et les progrès réalisés par la communauté internationale en matière de lutte contre la prolifération de ces armes dans le cadre de la coopération internationale.**

**Désormais, il est impératif d'introduire l'emploi des armes nucléaire parmi les crimes de guerre dans le statut de la cour pénale internationale (C.P.I) et modifier le traité de non prolifération (T.N.P), ainsi que le statut de l'agence internationale de l'énergie atomique.**